٩٢٩

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع :

٩/١٥ — نص مشروع الحكومة على احداث بلديات الدرجة الرابعة بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة عدد السكان والموارد والرسوم واهمية المركز .

تعدلته اللجنة بانه يجوز لوزير الداخلية احداث بلديات في القصبات والقرى بالنسبة لتعداد ها واهليته

ملاحظة (اى ان اللجنة اجملت شروط الاحداث ، وجعلته غير مقيد بدرجة معينة)

١٠/١١ — نص مشروع الحكومة على تحديد عدد اعضاء المجلس البلدى في اول كل دورة ضمن الحدود الاتية .

من ٢٥ الى ٤٠ عضوا لكل من بلديتي الدرجة الاولى

ومن ١٥ الى ٢٠ عضوا للدرجة الثانية

ومن ١٠ اعضاء للدرجة الثالثة

ومن ٥ اعضاء للدرجة الرابعة

تعدلته اللجنة على الوجه الاتي .

يحدد عدد اعضاء المجلس البلدى كما يلي .

٢٥ عضوا للدرجة الاولى

و ٨ — ١٢ عضوا للدرجة الثانية

و ٥ — ٨ اعضاء للدرجة الثالثة

٥ اعضاء للدرجة الرابعة

ملاحظة . (اى ان اللجنة خلضت عدد الاعضاء ، الا انها لم تات على ذكر السلطة التي تحدد النصاب المطلوب من الحدود المتراوحة التي اقترحتها)

— الفصل الاول — الانتخاب —

١٢/١٣ — نص مشروع الحكومة على وضع اللوائح الانتخابية وشروط القيد فيها ، ومن جملتها معرفة القراءة والكتابة لناخبي بلديات الدرجتين الاولى والثانية .

تحذفت اللجنة هذا الشرط .

١٥/١٦ — نص مشروع الحكومة على ان رئيس البلدية هو الذى يعلن اللائحة الانتخابية النهائية في الاماكن العامة

تعدلته اللجنة بان جعلت اعلان اللائحة من اختصاص ممثل السلطة الادارية .

كما نص مشروع الحكومة على امكان تقسيم منطقة البلدية الواحدة الى عدة مناطق انتخابية تبعا لسعتها وكثرة عدد الناخبين فيها ، وذلك بقرار من وزير الداخلية تعين فيه اللجان التي تشرف على الانتخاب

تعدلته اللجنة بجعل عدد المناطق الانتخابية مساويا لعدد اعضاء البلدية ، ونص مشروع الحكومة على ان تاليف اللجان الانتخابية لكل منطقة انتخابية ، من رئيس وعضوين يعينهم في دمشق وزير الداخلية وفي بلديات المحافظات ، المحافظ ، على ان يشترك مع كل لجنة مجلس الحى او المجلس الاختيارى

تعدلت اللجنة هذا النص مكتفية بالعبارة التالية (تولف كل لجنة من رئيس وعضوين) .

(ويغلب على الظن انها اعتبرت المحذوف من هذه الفقرة ، تكرارا لما ورد في الفقرة السابقة)

١٦ / ١٧ — نص مشروع الحكومة على ان الاقتراع يكون في قائمة واحدة لجميع اعضاء البلدية ، فعدلته اللجنة بجعل الانتخاب على اساس المناطق الانتخابية في البلدية .

١٩ / ٢١ — نص مشروع الحكومة على ان النصاب الكافي لفتح صندوق الاقتراع هو ٢٥ ٪ من عدد الناخبين وانه ينبغي تنظيم ضبطين احدهما بافتتاح الاقتراع والآخر باختتامه .
فعدلته اللجنة بان جعلت النصاب المذكور ٥٠ ٪ ، والاكتفاء بضبط واحد لافتتاح الاقتراع واختتامه

٢٠ / ٢٢ — نص مشروع الحكومة على انه عند حيازة مرشحين للكرسي الواحد عددا متساويا من الاصوات ، يعتبر الاكبر سنا منتخبا ، فعدلته اللجنة بطريقة اجراء القرعة بينهما .

٢٤ / ٢٥ — نص مشروع الحكومة على تسليم نتائج الانتخاب الى رئيس البلدية ليبلغها الى وزير الداخلية ليتخذ قرارا بتسمية الاعضاء ،
فعدلته اللجنة بتسليم النتائج الى ممثل السلطة الادارية ليبلغها الى وزير الداخلية فيما يتعلق ببلديات الدرجتين الاولى والثانية ، والى المحافظ فيما يتعلق بباقي البلديات لاتخاذ القرار بتسمية الاعضاء في مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتائج .

٢٥ / ٢٦ — عدلت نسبة الـ ٢٥ ٪ وجعلت ٥٠ ٪ لتنسجم مع المادة ١٩ / ٢١ اعلاه .

٢٧ / ٢٨ — نص مشروع الحكومة على شروط المرشح لعضوية البلدية بالتفصيل . فعدلته اللجنة بشكل مجمل ينسجم مع المادة ١٢

٢٨ / ٢٩ — نص مشروع الحكومة على عدم جواز الجمع بين عضوية البلدية ، والوظائف المعددة فيها ،
فعدلتها اللجنة باضافة النيابة الى تلك الوظائف .

٣٠ / ٣١ / ٣٦ / ٣٧ — نص مشروع الحكومة على قيام مجالس بلديات الدرجة الاولى بناء على دعوة من وزير الداخلية بانتخاب ثلاثة من اعضاء المجلس وعرض اسمائهم على وزير الداخلية لينتقي احدهم ويستصدر مرسوما بتسميته رئيسا للبلدية ، وقيام مجالس بلديات الدرجة الثانية بانتخاب الرئيس من بين الاعضاء على ان يوافق عليه وزير الداخلية وان تكون مدة الرئاسة لبلديات الدرجتين الاولى والثانية ٤ سنوات
اما بلديات الدرجة الثالثة فيراسها القائمقام والدرجة الرابعة يراسها مدير الناحية ، ويحدد تعويضهما بقرار من وزير الداخلية وانه يمكن انهاء خدمة الرئيس في الدرجتين الاولى والثانية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء اذا رؤى ان بقاءه غير موافق لمصالح الدولة ، واذا اتى قوام المقام ومديرو النواحي اعمالا تستوجب تنحيتهم عن رئاسة البلدية تنهى خدمتهم الادارية ايضا وفقا لاحكام ملاك الداخلية . فعدلته اللجنة بدعوة اعضاء البلديات على اختلاف درجاتها بقرار من وزير الداخلية لانتخاب الرئيس ونائب عنه ، وتقدم نتائج الانتخاب في الدرجتين الاولى والثانية ، الى وزير

الداخلية لاستصدار مرسوم بالتسمية ، ونتائج انتخاب الدرجتين الثالثة والرابعة الى المحافظ لاتخاذ قرار بالتسمية ، وانه عند صدور قرار وزير الداخلية بدعوة الناخبين وفقا للمادة ١٦ يتخلى رئيس البلدية عن الرئاسة للممثل السلطة الادارية ، على ان تحدد تعويضات الرؤساء بقرار من وزير الداخلية وان يسمى رئيس بلدية دمشق (امين العاصمة) .

وانه يمكن انهاء خدمة الرئيس في بلديات الدرجة الاولى والثانية والثالثة بمرسوم معلل بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء فيما اذا تجاوز حدود صلاحياته او اساء استعمال سلطته اما تنحية رؤساء بلديات الدرجة الرابعة فرات اللجنة الابقاء على نص المادة ٣٧ من مشروع الحكومة (ملاحظة . لم تحدد اللجنة مدة الرئاسة ، فاصبحت بذلك مساوية لمدة العضوية)

٣٧/٣٨ — نص مشروع الحكومة على دعوة المجالس البلدية الى الاجتماع في دورة عادية واحدة كل سنة ، وامكان تمديدها شهرا واحدا ، وامكان دعوتها الى دورة استثنائية على ان تكون الدعوة والتمديد بقرار من وزير الداخلية للدرجتين الاولى والثانية ، وبقرار من المحافظ للدرجتين الثالثة والرابعة على ان يبين في القرار موعد الاجتماع العادي والاستثنائي .

فعدلته اللجنة بجعل الاجتماع في دورتين عاديتين بدلا من دورة واحدة كل سنة ، وحددت موعدهما في صلب القانون ، وجعلت التمديد بقرار من رئيس البلدية ، وابقت ما يتعلق بالدورة الاستثنائية على حالها الا انها زادت عليه انه تتحتم الدعوة الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك اكثرية الاعضاء .

٤٦/٤٧ — نص مشروع الحكومة على اعطاء نسخ مصدقة عن كل مناقشة في مقابلة رسم معين . فاضافت اليه اللجنة عبارة باعفاء فقراء الحال من هذا الرسم .

٤٧/٤٨ — نص مشروع الحكومة على ان كل عضو دعي الى الاجتماع وتخلف ثلاث جلسات متوالية بدون سبب مشروع يعتبر مستقيلا بقرار من وزير الداخلية ، ويسقط حقه من تعويض الدورة . فعدلته اللجنة باعتبار العضو مستقيلا اذا تخلف بعد الدعوة ، عن حضور اربع جلسات في دورة واحدة ، بقرار من وزير الداخلية لبلديات الدرجتين الاولى والثانية ، ومن المحافظ لبلديات الدرجتين الثالثة والرابعة ، وان هذا القرار تابع للاعتراض عليه لدى مجلس الشورى في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه الى العضو المذكور .

٥١/٥٢ — حدد مشروع الحكومة تعويضات الدورات العادية والاستثنائية للاعضاء . فعدلته اللجنة بان تركت تحديد التعويض المذكور لوزير الداخلية والمحافظ بحسب درجات البلديات .

٥٢/٥٣ — عدد مشروع الحكومة اختصاصات المجالس البلدية ، فاضافت اليه اللجنة تصديق ملاك موظفي البلدية وتعديله عند الاقتضاء .

٥٤/٥٥ — نص مشروع الحكومة على ان القرارات المرسلة الى وزير الداخلية او المحافظ للتصديق ، تعتبر موافقا عليها اذا لم يلغها بقرار معلل في خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه او اذا لم يوقف تنفيذها بكتاب يرسله الى رئيس البلدية ، فعدلته اللجنة باعتبار القرارات المذكورة موافقا عليها اذا لم يعترض

الجمهورية السورية

وزارة الداخلية

الديوان

الموضوع :

عليها الوزير او المحافظ في خلال خمسة عشر يوما ، فاذا اصر المجلس البلدي على قراره بعد الاعتراض المذكور يفصل في الخلاف نهائيا مجلس الوزراء لبلديات الدرجتين الاولى والثانية ، ووزير الداخلية بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة .

٥٦ ٥٧ جـ عدد مشروع الحكومة اختصاصات رئيس البلدية ، فاضافت اليها اللجنة تعيين ملاك موظفي البلديـــة .

ملاحظة . (الفقرة ح للبند الاول في مشروع الحكومة ، والفقرة ز للبند الاول في مشروع اللجنة ، يحسن ان يوءتى فيها على ذكر نظام المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة الموح في رقـــم) .

٥٨ - نص مشروع الحكومة على تولية رئيس البلدية في كل من مدينتي دمشق وحلب ، سلطات المحافظين فيما يتعلق بالمختارين ومجالس الاحياء ، وخضوعه في هذه الحالة لسلطة وزير الداخلية . فحذفت اللجنة هذه المادة برمتها لأن رئيس البلدية سينتخب انتخابا ولم تبق له صفة المحافظ نظرا لوجود محافظين يمثلون الدولة في مدينتي دمشق وحلب .

ملاحظة : (الغاء هذه المادة لاينسجم مع تسمية رئيس بلدية دمشق/امين العاصمة /كما في المادة ٣٦)

٥٩ - نص مشروع الحكومة على ان يوضع نظام عام لموظفي البلديات وملاكاتهم وكل مايتعلق بهم . وربما يوضع هذا النظام يقوم رئيس البلدية بالتعيين وكف اليد والعزل وتطبيق العقوبات الخ ..

فعدلت اللجنة بان تطبق على موظفي البلديات ومستخدميها وعمالها القواعد العامة المطبقة على موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها . وبان يجرى تعيين موظفي المرتبتين الاولى والثانية بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مكتب البلدية ، وموظفي المراتب الثالثة حتى السادسة بقرار من المحافظ بعد موافقة مكتب البلدية ، وموظفي المراتب السابعة فما دون بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة مكتب البلدية ، وان يكون تعيين المستخدمين والعمال بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح رئيس الدائرة المختص .

١٠ - نص مشروع الحكومة على تفويض امين السر او احد الاعضاء بالتوقيع عن الرئيس الخ .. فحذفت اللجنة هذه المادة .

٦٤/٦٧ - نص مشروع الحكومة على تأليف مكاتب البلدية برئاسة رئيس البلدية وعضوية فريق من الموظفين ، فعدلته اللجنة بادخال عدد من اعضاء البلدية في تلك المكاتب .

٦٥/٦٨ - نص مشروع الحكومة على اجتماع مكاتب البلدية مدة كل خمسة عشرة يوما وكلما دعت الضرورة . فجعلت اللجنة مدة كل اسبوع وكلما دعت الضرورة .

٧٠/٧٣ - عدد مشروع الحكومة دوائر البلدية ، فأضافت اليها اللجنة الدائرة الصحية .

٧٨ - نص مشروع الحكومة على كيفية تعيين رؤساء دوائر البلدية ، فحذفت اللجنة هذه المادة لانه نص على طريقة التعيين في مادة سابقة .

٨٢/٨٥ - نص مشروع الحكومة على تمتع موظفي بلديتي دمشق وحلب المصنفين الداخلين في الملاك بجميع مزايا موظفي الدولة ولا سيما نظام التقاعد ، ويكون للموظفين الذين نقلوا من البلديتين المذكورتين الى الدوائر الحكومية مثل هذا الحق .

فعدلته اللجنة بشموله لجميع البلديات ، وذلك بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بتقاعد موظفي الدولة على موظفي البلديات الدائمين بالطريقة المبينة في ذلك التعديل ، وانه في حال نقل موظف من ملاك الدولة الى ملاك البلدية تنقل معه جميع حقوقه التقاعدية المكتسبة ، اما موظفو البلديات الذين لايتمكنون من دفع العائدات التقاعدية السابقة فيتقاضون عند تسريحهم لسبب غير تأديبي راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة .

٨٣/٨٦ - نص مشروع الحكومة على ان املاك البلدية المنقولة وغير المنقولة ودينها ورسومها وموارد ها غير قابلة للحجز ولا تكون موضوعا لاى تفاص بدون ترخيص من مكتب البلدية ، فعدلته اللجنة باجازة الحجز في حالة استيفاء الاقساط المستحقة من ٠٠٠ / ٠٠

من القروض المأخوذة من الدولة او بكفالتها .

٨٤ / ٨٧ - نص مشروع الحكومة على انه يمكن للبلديات عند اتفاقات خاصة على تأمين بعض الاحتياجات اذا كان المبلغ لايزيد عن الف ليرة سورية في بلديتي دمشق وحلب ، وخمسمائة ليرة سورية في بلديات مراكز بقية المحافظات ومائة ليرة سورية في البلديات الاخرى .

او بطريقة العقد بالتراضي اذا كانت القيمة لاتزيد عن الحدود المعينة في المادة ٨٧ من مشروع الحكومة .

فعدلته اللجنة بانه يجوز تأمين الاحتياجات بطريقة الاتفاق او العقد بالتراضي وفقا لشرائع الدولة ، على ان تحدد المبالغ التي يسمح بصرفها في كلتا الحالتين بقرار من وزير الداخلية في اول كل عام .

(واستندت اللجنة في تعديلها الى تقلب الاسعار وعدم ثبات قيمة النقد الشرائية)

٨٦ / ٨٩-٩٠ - نص مشروع الحكومة على امكان تلزيم بعض الرسوم البلدية بقرار من مكاتب البلدية ،

فعدلته اللجنة بامكان تلزيم رسوم بلديات الدرجة الرابعة الخ ..

ملاحظة : (لقد نص على كيفية جباية رسوم البلدية وطريقة تلزيمها في المادة ٥٤ من مشروع القانون المالي فيحسن التوفيق بين النصين او الاكتفاء بايراده في القانون المالي فقط نظرا لعلاقته به)

٨٨ / ٩٢ - نص مشروع الحكومة على عدم جواز اقامة الدعوى على البلديات الا اذا كان المدعي قد قدم مذكرة بهذا الموضوع الى وزير الداخلية او المحافظ ومضى على هذا التقديم شهران الخ ..

فحذفت اللجنة هذا النص .

٩٦ / ١٠٠ - نصت الفقرة الاولى للمادة ١٠٠ من مشروع الحكومة على ان الاعتمادات التي يثبت بعد تصديق الموازنة انها لازمة ، يجرى تقريرها والترخيص بها من المكاتب البلدية وفقا للشروط التي يجرى بها تقرير الموازنة .

فحذفت اللجنة هذه الفقرة حرصا منها على ابقاء حق التقرير للمجلس البلدي وابقت الفقرات الاخرى على حالها

٩٩ / ١٠٤ - نص مشروع الحكومة على عدم جواز زيادة نفقات الموظفين ومصاريف الادارة على عشرين في المئة من الموارد العادية للبلدية واوضح القصد من كلمة الموظفين .

فعدلته اللجنة بانه يمكن لوزير الداخلية او المحافظ الموافقة على زيادة هذه النسبة في الحالات الاضطرارية

١٠٢ / ١٠٧ نص مشروع الحكومة على انه اذا لم يرفض رئيس البلدية ان يأمر بصرف نفقة مرخص بها ومصفاة بصورة قانونية ، فيحق لوزير الداخلية وحده ان يحل محله بذلك .

غير ان اللجنة حذفت هذه المادة .

١٠٣ / ١٠٨ نص مشروع الحكومة على ان موارد البلدية التي لم تنص القوانين والانظمة على كيفية جبايتها تجبى وفقا للوائح يضعها الرئيس قابلة للاعتراض لدى المكاتب البلدية الخ .

فعدلته اللجنة بجعل وضع اللوائح من قبل المكاتب البلدية والاعتراض للمجلس البلدي الخ ..

١٠٨ / ١١٣ نصت هذه المادة على سقوط الضرائب المباشرة بمرور الزمن بعد مضي اربع سنوات وقد اقرت اللجنة ذلك .

ملاحظة : (لقد ورد هذا النص في المادة ٥٧ من مشروع القانون المالي للبلديات) .

١٠٩ / ١١٤ نص مشروع الحكومة على سقوط الديون المتوجبة على البلدية بمرور الزمن بعد مضي اربع سنوات ، وقد حذفت اللجنة هذه المادة .

الدولاب
رقم

ملاحظة : (ورد مثل هذا النص في المادة ٥٨ من مشروع القانون المالي للبلديات)

١١٣/١١٨ - نص مشروع الحكومة على ان البلديات تسير في محاسبتها وشؤونها المالية على مقتضى احكام نظام المحاسبة العامة في ما لا يخالف احكام هذا القانون . وقد اخذت اللجنة بهذه القاعدة .

ملاحظة: (لقد ورد نص مقابل لذلك في المادة ٥٩ من مشروع القانون المالي للبلديات) .

١١٩/١٢٥-١٢٦ - نص مشروع الحكومة على انه يمكن الاعتراض على المخططات خلال خمسة عشر يوما . فعدلته اللجنة بجعل المدة شهرا ونصرها على خمسة عشر يوما في الحالات الاضطرارية .

ونص مشروع الحكومة على انه يمكن لرئيس البلدية ان يرفض التصديق على صور التقسيم او التنظيم لمقتضيات المصلحة العامة او الامن العام او السير او جمال المدينة . وان كل عقد بيع او قسمة ... لا يسجله المكتب العقاري الا اذا كان موافقا لصور التقسيم المصادق عليه من رئيس البلدية . فحذفت اللجنة هذا النص

١٣٢/١٢٥ - نص مشروع الحكومة على عدم جواز قطع اية شجرة في مناطق البلديات الا برخصة من البلدية رئيس البلدية تعطى ضمن شروط معينة .

وقد اقرت اللجنة هذا النص

ملاحظة : (قد يكون لهذا النص علاقة بقانون الحراج وقوانين وزارة الزراعة .)

١٣٤/١٢٧ - نص مشروع الحكومة على ان غرامة المخالفة تتراوح بين ٥ ليرات والف ليرة . فجعلتها اللجنة بين ٣ ليرات والف ليرة .

النصوص الاضافية المقترحة من قبل اللجنة

الفصل العاشر

احكام انتقالية :

مادة تجرى الانتخابات البلدية الاولى بموجب هذا القانون في موعد تعينه الحكومة (خلال شهر نيسان ١٩٤٩) كذا ..

مادة يتحتم على كل بلدية ان تضع ملاك موظفيها في غضون ستة اشهر تلي اول انتخاب للبلديات ، ويجرى تصنيف الموظفين القائمين على العمل حين التصنيف بصورة نهائية على ان تتبع فيه القواعد العامة التي اتبعت في تصنيف موظفي الدولة .

مرســـوم تشـريعي رقم

ان مجلـــــــــــــــــــــس الوزراء ،

بناء على الســـــلطات التي يمارســـــها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم تاريخ / /١٩٤٩ ،

يرسم ما يلـــــي

١ــ يحدث في الجمهورية السورية مجلس للعشائر الرحل يدعى «المجلس الاستشاري الخاص بالعشائر» .

٢ــ يتألف هذا المجلس من اربعة عشر عضوا من رؤساء العشائر وفقا للنسبة التالية :

	عدد الاعضاء
بادية الشام	
الرولا وتوابعها ((الاشلجة ، السوالمة ، العبدالله ، ولد علي « سمير وطيار »	1
الحسنة ، الهدور ، الفيلك ، النعير ، النجاد .	1
بادية جبل الدروز	
الحسن ، المساعيد ، الشرفات .	1
العضمات ، الشنابلة ، السردية .	1
بادية تدمر (حمص وحماه)	
السبعة بطينات	1
السبعة عبده	1
بني خالد ، الفواعرة ، الصليب ، العمور .	1
بادية حلب	
الحديديين	1
الموالي ((الشماليين والقهليين)) .	1
البو خميس ، اللهيب ، الكبار ، الوهب .	1
بادية الفرات	
الفدعان ولد	1
الفدعان خرصة وولد سليمان	1
بادية الجزيرة	
شمر الزور	1
شمر الخرصة	1

على ان يعين لهذا المجلس امين سر ومعاون له من عداد موظفي مديرية العشائر العامة .

٣ــ يتم تأليف هذا المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

٤ــ مدة هذا المجلس هي نفس مدة المجلس النيابي .

٥ــ يجتمع هذا المجلس كل سنة في دورتين عاديتين تمتد الاولى طيلة شهر نيسان وتمتد الثانية طيلة شهر

ايلول ويجري افتتاحهما في اليوم الاول من الشهر واختتامهما في اليوم الاخير من الشهر وتنعقد الدورات في العاصمة .

٦ـ يجري انتخاب رئيس المجلس ونائبه في الدورة الاولى لمدة سنة .

٧ـ يحق لوزير الداخلية ان يدعو المجلس الى دورات استثنائية تعين مواعيد افتتاحها واختتامها وامكنة التئامها وبرامج اعمالها بقرار يصدر عنه بناء على اقتراح مدير العشائر العام .

٨ـ تحدد اعتمادات هذا المجلس في الموازنة وتصرف التعويضات اللازمة للرئيس ونائبه وللاعضاء ولامين السر ومعاونه بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية .

٩ـ يبدي المجلس رأيه بالامور التالية بعد ان تحال اليه من قبل مديرية العشائر العامة :

أ ـ مشاريع القوانين المتعلقة بتحسين حالة العشائر من الوجهة الصحية والثقافية والاجتماعية والعمرانية والزراعية الخ ... قبل ايداعها الى المجلس النيابي .

ب ـ القضايا الهامة الناشئة بين العشائر والتي لها مساس بحالة الامن في البادية .

جـ ـ وضع قواعد عامة لتغيير العادات المتبعة حاليا في حل الخلافات مراعاة لتطور الحياة الاجتماعية بين العشائر .

د ـ اعطاء فتاوى عشائرية والبت بصحة الفتاوى الصادرة عن عوارف العشائر عند اختلاف الرأي عليها .

١٠ـ ينتخب هذا المجلس النواب الذين يمثلونه في المجلس النيابي عملا باحكام قانون الانتخابات العامة

١١ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ـا / / ١٣٦و / /١٩٤٩

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم تشريعي رقم ( )

ان مجلس الوزراء .
بناء على السلطات التي يمارسها .
وبناء على اقتراح وزير الخارجية وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم المؤرخ في

يرسم مايلي :

١ - تعدل المادة ٣٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٣ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ على الشكل التالي :

" يجوز استثناء من الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السابقة وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية تعيين احدى الشخصيات الكبرى من غير موظفي السلك الخارجي لرأس بعثة سياسية في العلاك وفي بلاد يتقن لغتها الرسمية او احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية . على ان لايتجاوز عدد المعينين على هذا الشكل خمس عدد البعثات السياسية ولا يفيد التعيين على هذه الصورة وجوب التثبيت ضمن المدة المعينة في المادة ١٢ من قانون الموظفين الاساسي وانما يجوز تثبيت الموظف بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة على عمله اذا لم يتجاوز سن الاحالة العمنية على التقاعد وكذلك لايجوز نقله الى وظيفة من نوع آخر في السلك او الى سلك آخر الا اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للوظيفة .

.../...

يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه في الحقوق بشهادتين من شهادات الدراسات العليا (دبلوم) في الدرجة الثالثة من المرتبة الرابعة دون التقيد بشرط السابقة .
ويجوز ايضا تعيين حامل اجازة الحقوق مع بكالوريوس في العلوم (بي آي) في الدرجة الثانية من المرتبة الخاصة دون التقيد بشرط السابقة .

٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٣٦٩ و ١٩٤٩

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف — وزير المالية والاقتصاد الوطني — وزير الدفاع الوطني

وزير الداخلية — وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير الزراعة — وزير العدلية والصحة والاسعاف العام

الاسباب الموجبة

عدلت هذه المادة بصورة تجيز تعيين احدى الشخصيات السياسية فيما اذا كان لايتقن لغة البلاد التي سيعين اليها ولكنه يتقن احدى اللغتين الافرنسية او الانكليزية لان اتقان احدى هاتين اللغتين يمكنه من القيام بمهمته.

وقد اضفنا فقرة جديدة الى هذه المادة تمكن الوزارة من تعيين حامل شهادة الحقوق مع شهادة بكالوريوس (بي آى) في العلوم في الدرجة الثانية من المرتبة الخامسة دون التقيد بشرط المسابقة وذلك لان جميع الذين دخلوا المسابقة لايتقنون اللغة الانكليزية التي باتت اللغة الدبلوماسية المتعارف عليها في ثلاثة ارباع العالم وكانت حاجة وزارة الخارجية اليها ملحة وكان تعيين الحائز على شهادة البكالوريوس (بي آى) في العلوم من الجامعة الامريكية او اى معهد يدرس باللغة الانكليزية مضافا الى اجازة الحقوق يمكن هذه الوزارة من ملافاة النقص الحاصل في ضعف اللغة الانكليزية بين موظفيها هذا الضعف الذى يجعل املاء الفراغ في موظفي المفوضيات متعسرا .

لهذا عدلنا الفقرة بالصورة التي وردت فيها.

المادة ـ ٣٣ ـ يجوز استثناء من الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السابقة او بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية تعيين احدى الشخصيات الكبرى من غير موظفي السلك الخارجي لرأس بعثة سياسية في الملاك وفي بلاد يتقن لغتها الرسمية . على ان لا يتجاوز عدد المعينين على هذا الشكل خمس عدد البعثات السياسية ولا يفيد التعيين على هذه الصورة وجوب التثبيت ضمن المدة المعينة في المادة (١٢) من قانون الموظفين الاساسي وانما يجوز تثبيت الموظف بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة على عمله اذا لم يتجاوز سن الاحالة الحتمية على التقاعد وكذلك لا يجوز نقله الى وظيفة من نوع آخر في السلك او الى ملاك آخر الا اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للوظيفة .

يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه في الحقوق بشهادتين من شهادات الدراسات العليا (دبلوم) في الدرجة الثالثة المرتبة الرابعة دون التقيد بشرط السابقة .

الجمهورية السورية
وزارة الأشغال العامة
الديوان
رقم

مشـــروع قانـــون

بشأن التجول الجوى والملاحة فوق الاراضي السورية

الباب الاول

في المركبات الهوائية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ـ للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو اراضيها • وتشمل اراضي الدولة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون المياه الاقليمية •

المادة ٢ـ لايجوز لاية مركبة هوائية ان تحلق فوق الاراضي السورية او ان تهبط عليها الا اذا كان مرخصا لها بذلك وفقا لاحكام هذا القانون •

المادة ٣ـ تشمل المراكب الهوائية كل آلة او جهاز يستطيع ان يستمد امكانية استناده في الجو من ارتكاس الهواء •

المادة ٤ـ تعتبر المراكب الهوائية المستخدمة في المصالح العسكرية او الجمركية او في مصالح الضابطة مراكب هوائية حكومية •

المادة ٥ـ جميع المركبات الهوائية التي لاتدخل في حصر المركبات الحكومية تعتبر مركبات مدنية •

الفصل الثاني

في جنسية المركبة الهوائية

المادة ٦ـ تتخذ وزارة الاشغال العامة والمواصلات سجلا تسجل فيه المركبات الهوائية التي يملكها الرعايا السوريون والشركات الحائزة على الجنسية السورية بشرط ان يكون ثلثا رأسمال هذه الشركات مملوكا من قبل رعايا سوريين وان تكون جميع الاسهم في الشركات المساهمة اسمية وان يكون مدير الشركة المساهمة ، وثلثا اعضاء مجلس ادارتها ، منهم حتما الرئيس من الرعايا السوريين •

ولايمكن الحصول على التسجيل الا اذا كانت المركبة الهوائية حائزة على شهادة بصلاحها للملاحة الجوية وان شروط اعطاء شهادات التسجيل معينة في الملحق الاول لهذا القانون •

المادة ٧ـ توضع شهادة التسجيل في المركبة الهوائية بصورة دائمة معروضة بموضع يسمح للمسافرين او الاشخاص الذين يعطيهم القانون حق التفتيش بالاطلاع عليها بسهولة •

المادة ٨ـ كل مركبة هوائية مسجلة كما هو مذكور في اعلاه تكتسب الجنسية السورية وعليها ان تحمل حروف الجنسية وعلامة التسجيل •

تحدد شروط اعطاء شهادات التسجيل بقرار من وزير الاشغال العامة والمواصلات •

المادة ٩ـ كل مركبة هوائية غير مسجلة في السجل المذكور في المادة السادسة ولاتحمل حروف الجنسية والتسجيل المعينة في المادة الثامنة تعتبر اجنبية •

المادة ١٠ - كل مركبة هوائية مسجلة في السجل المنصوص عليه في المادة السادسة تخسر الجنسية السورية اذا اصبحت الشروط المنصوص عنها في تلك المادة نفسها غير مستوفاة او اذا سجلها صاحبها في بلد اجنبي .

المادة ١١ - لايمكن قيد المركبة المسجلة في الخارج بالسجل المنصوص عليه في المادة السادسة الا بعد اثبات شطب قيدها في السجل الاجنبي .

الفصل الثالث

في ملكية المركبة الهوائية

المادة ١٢ - يذكر في سجل التسجيل اسم ومحل اقامة صاحب المركبة الهوائية وفئتها واسمها ورقمها المتسلسل .

المادة ١٣ - ان المركبات الهوائية هي اموال منقولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية السورية ، على ان نقل الملكية يجب ان يوضع به صك مكتوب ولايكون له مفعول تجاه الاشخاص الآخرين الا بعد قيده في السجل المذكور في المادة السادسة من هذا القانون .

كل انتقال ملكية على اثر وفاة وكل حكم بنقل الملكية او بتعيينها او بالتصريح عنها يجب قيده في السجل المذكور بناء على طلب المالك الجديد .

وتنشر سجلات التسجيل ويمكن الاطلاع عليها في مكاتب وزارة الاشغال العامة والمواصلات

الفصل الرابع

في حجز المركبات الهوائية وبيعها

المادة ١٤ - يجرى حجز المركبة الهوائية وبيعها الاجباري وفاقا لقانون التنفيذ ، باستثناء الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢٧ من ميثاق الطيران المدني الموضوع في شيكاغو عام ١٩٤٤ .

المادة ١٥ - اذا وقع ضرر من جراء سقوط مركبة هوائية اجنبية او مركبة كان صاحبها مقيما في الخارج وكذلك اذا خالف اجنبي احكام هذا القانون فتستطيع السلطات الادارية المحلية او الموظفون المذكورون في المادة (٨٥) في ادناه دعوة قوى الضابطة العامة لتوقيف المركبة الهوائية مدة (٧٢) ساعة حتى يتمكن الحاكم ذو الصلاحية من الوصول الى مكان الحادث لتعيين مقدار الضرر واذا كانت ثمة مخالفة فتعين ايضا الجزاءات النقدية وسائر النفقات الاخرى الناتجة عن ذلك . ويأمر الحاكم بايداع القيمة حالا مالم يقدم له كفيل قدير واذا لم تودع القيمة او يقدم الكفيل تحتجز المركبة الهوائية الى ان يبت باساس الدعوى وتكون المصاريف الناتجة عن ذلك على صاحب المركبة .

المادة ١٦ - للسلطات العامة الحق في ان تحجز كل مركبة هوائية ولو كانت اجنبية اذا كانت غير مستوفية الشروط المنصوص عنها في القوانين والقرارات والانظمة النافذة المختصة بالتجول الهوائي او اذا كان قائدها قد ارتكب مخالفة لهذه القوانين نفسها .

لايمكن الحكم بمصادرة المركبة الا في الاحوال المنصوص عنها في القوانين والقرارات والانظمة النافذة او التي تسن فيما بعد .

الباب الثاني

في التجول الهوائي

الفصل الاول

في حق التجول

المادة ١٧ـ لايسمح للمركبات الهوائية الحكومية التابعة لدولة اجنبية بالتحليق فوق الاراضي السورية بما فيها المياه الاقليمية او النزول عليها الا باذن خاص من وزارة الاشغال العامة والمواصلات بعد موافقة وزير الدفاع الوطني ، او بموجب اتفاقية سابقة ووفقا لنصوص الاذن او الاتفاقية .

المادة ١٨ـ لايحق للمركبات الهوائية الاجنبية التي يمكن تسييرها بدون قائد يرافقها ان تحلق فوق الاراضي السورية بدون قائد الا باذن خاص من وزير الاشغال العامة ووفقا لاحكامه .

المادة ١٩ـ لايحق لمركبات الهواء المدنية الاجنبية التجول فوق الاراضي السورية الا اذا اعترف لها بحق التجول هذا ، بموجب اتفاق دولي او اذا كانت حائزة على رخصة خاصة او موقتة معطاة لها من قبل وزير الاشغال العامة والمواصلات .

على ان المركبات الهوائية الاجنبية التي لها حق بالتجول معترف به بموجب اتفاق دولي تعامل وفقا لنفس التحفظات والقيود التي تطبقها الدولة التي تحمل هذه المركبات الاجنبية جنسيتها على المركبات السورية .

يحق لوزير الاشغال العامة والمواصلات اصدار قرارات وبلاغات لتحديد كيفية منح هذه الرخص الخاصة او الموقتة .

المادة ٢٠ـ لايمكن تأسيس خطوط دولية منتظمة للملاحة الجوية واستثمارها بالاستناد الى اتفاقيات دولية تبرم حسب الاصول ، على انه يحق لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ان يمنح رخصا موقتة لتسيير واستثمار خطوط دولية منتظمة .

المادة ٢١ـ ان النقل التجاري بطريق الجو سواء كان للاشخاص او للبضائع بين نقطتين من اراضي الجمهورية السورية لايمارسه الا الاشخاص او المؤسسات من التبعة السورية .

ولايمكن تأسيس خطوط جوية داخلية واستثمارها الا بعد الحصول على رخصة تمنح بمرسوم صادر في مجلس الوزراء ووفقا لنصوصها .

المادة ٢٢ـ ان العلاقات القانونية بين الاشخاص الذين يكونون على ظهر مركبة هوائية اجنبية في حالة تجولها تخضع لقانون هذه المركبة على ان تراعى احكام المادة /١٨/ من قانون العقوبات السوري .

المادة ٢٣ـ اذا طرأ حادث ما على مركبة هوائية أجنبية وسقطت في الاراضي السورية فان المصالح ذات الاختصاص في الجمهورية السورية هي التي تقوم بالتحقيق والتحري عن اسباب الحادث ويحق للحكومة التي تنتمي اليها المركبة ان ترسل من يطلع على سير التحقيق بشرط المقابلة بالمثل .

المادة ٢٤ـ ان حق المركبة الهوائية في ان تطير فوق الاملاك الخصوصية لايمكن استعماله بطريقة تعوق صاحب الملك من ممارسة حقه في الملكية .

وعلى الخطوط الدولية أن تتبع الطرق المعينة في الملحق رقم (٢) من هذا القانون الا في الاستثناءات المرخص بها والاحوال الطارئة .

المادة ٢٥ـ يمكن منع الطيران فوق بعض المناطق من اراضي الجمهورية السورية لاسباب عسكرية او لاسباب تتعلق بالامن العام . وتحدد هذه المناطق بقرار من وزير الاشغال العامة والمواصلات وفقا لطلب وزير الداخلية او الدفاع .

يمكن ايضا في الاحوال الاستثنائية او باسم الامن العام ان يمنع موقتا وفورا الطيران فوق جميع الاراضي السورية او فوق قسم منها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

كل مركبة هوائية تدخل منطقة ممنوعة ، عليها ان تعطي الاشارة القانونية فور شعورها بذلك وان تحط على المطار الاقرب اليها خارج المنطقة الممنوعة .

اذا اعلن ان ارضا هي في حالة حصار وانه ممنوع الطيران فوقها فكل مركبة هوائية خالفت هذا المنع تحجز حالا بعد نزولها الى الارض في اية نقطة كانت من اراضي الجمهورية ويحال الاشخاص الذين فيها الى المحاكم العسكرية بتهمة التجسس اذا لم يتمكن قائد المركبة من ان يبرر الاسباب التي الجأته الى الطيران فوق هذه الاراضي .

اذا شوهدت المركبة الهوائية طائرة فيجب عليها عند اول اخطار بواسطة طلقات في الهواء ان تحط على اقرب مطار وعليها بعد اخطارها بالنزول ان تخفف من سيرها فورا وان تنزل الى ارتفاع قليل والا فتجبر على ذلك بالقوة .

المادة ٢٦ـ لايمكن للمركبة الهوائية مالم يكن ثمة اضطرار كلي ان تطير فوق مدينة او محل آهل او مكان اجتماع عام كالحمامات البحرية وميادين سباق الخيل والالعاب الرياضية ..... الخ الا على ارتفاع تتمكن معه النزول دائما خارج المحل الآهل او على مطار عام ، ولو توقفت فيها وسائل الدفع .

ويجب الايكون هذا الارتفاع اقل من (٥٠٠) متر في المركبات ذات المحركات العديدة و(٧٠٠) متر في المركبات الهوائية ذات المحرك الواحد .

المادة ٢٧ـ كل طيران بهلواني ذى حركات خطرة لافائدة منها لحس سير المركبة الهوائية ممنوع فوق المدن والاماكن الآهلة ومحلات الاجتماعات التي يتردد اليها الناس او فوق المكان المفتوح للاهالي من المطارات .

المادة ٢٨ـ ان حركات المركبات الهوائية التي يتألف منها مشاهد عامة لايمكن مهما كان المحل الذى تتم فيه هذه الحركات ان تجرى الا باذن خاص من وزير الاشغال العامة والمواصلات .

لايغني هذا الاذن اصحاب المركبة الهوائية وقادتها ومنظمي المشاهد عن العمل بموجب الانظمة المتعلقة بتنظيم المشاهد العامة .

الفصل الثاني

في هبوط المركبات الهوائية

المادة ٢٩ـ اذا لم يكن ثمة قوة قاهرة فلا يجوز للمركبات الهوائية ان تنزل الى الارض او ان تطير الا في المطارات العامة او المطارات المفتوحة للعموم او في المحاط الخاصة المنشأة بصورة قانونية ٠ او في المطارات العسكرية التي تعين بقرار من وزير الاشغال العامة والمواصلات بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطني ٠

يجب على قادة المركبات الهوائية عند ذهابهم من مطار عام او مطار مفتوح للعموم او عند وصولهم اليه ان يراعوا بكل دقة قواعد النظام العامة والقواعد الخاصة لهذا المطار ٠

المادة ٣٠ـ اذا حطت مركبة هوائية على ارض خاصة فلا يحق لصاحب الارض ان يمانع في ذهاب المركبة او في رفعها عن ارضه اذا لم يصدر الحكم بحجزها الا في الحالة المنصوص عنها في المادة (١٥) ٠

الفصل الثالث

في المطارات

المادة ٣١ـ يعتبر مطارا كل ارض او سطح ماء مجهز لايواء وخدمة واصلاح المركبات الهوائية او لقبول او ارسال المسافرين او البضائع ٠

المادة ٣٢ـ يعتبر محطا كل ارض يمكن الهبوط عليها والصعود منها الى الجو ولا توجد فيها للاستعمال العام التسهيلات اللازمة لايواء وخدمة المركبات الهوائية او لقبول او ارسال المسافرين او البضاعة ٠

المادة ٣٣ـ تقسم المطارات من حيث نظمها وادارتها الى ثلاث فئات :

الفئة آ ـ مطارات عامة تديرها الدولة او البلدية وتحدد شروط استعمالها واستثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ٠

الفئة ب ـ مطارات مفتوحة للعموم يتبع الترخيص بها احكام المادة ٣٤ و٣٥ في ادناه ٠

الفئة ج ـ محاط خاصة يتبع الترخيص بها احكام المادة ٣٦ في ادناه ٠

المادة ٣٤ـ يقدم طلب الترخيص بانشاء المطارات الى وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويرفق بهذا الطلب الوثائق التالية :

١ـ مصور عام يعين عليه مكان المطار بالنسبة للمدن المجاورة ٠

٢ـ مصور للمطار وجواره حتى مسافة الف متر ابتداء من حدود المطار بمقياس لا يقل عن ١/٢٥٠٠٠

٣ـ مذكرة تبين الاستعمال المعد له المطار ٠

٤ـ مستند يدل على موافقة صاحب العقار او اصحابه على استعماله للغاية المذكورة ٠

٥ـ النظام الداخلي لاستثمار المطار ٠

وللوزير ان يطلب المعلومات الاضافية التي يراها مفيدة لدرس الطلب ٠

المادة ٣٥ـ بعد ان تقوم دوائر الاشغال العامة بالتحقيق تبت في منح الترخيص بالمطار او رفضه دون تعليل هذا الرفض، وللشخص الذى رفض طلبه حق مراجعة مجلس الوزراء، وقرار هذا المجلس نهائي غير قابل لاية مراجعة امام المراجع القضائية او الادارية.

تعين في قرار القبول الشروط التي يجب ان يستوفيها المطار والانشاءات التابعة له ويمنع عند الاقتضاء المطار عن بعض فئات من المركبات الهوائية.

وتعين الرسوم التي تستوفى من مستعملي المطار.

ان وزير الاشغال العامة والمواصلات يمكنه في اى وقت كان ان يطلب ادخال تعديلات على هذه المطارات لمصلحة الامن العام او لجعلها مطابقة لقواعد التجول الجوى او لتأمين الراحة والسلامة في المطار.

المادة ٣٦ـ كل شخص متصرف بارض او سطح ماء يمكنه ان يطلب (جعلها محطا لاستعماله الشخصي او لاستعمال الاشخاص الذين يدعوهم لاستعماله) .

وعليه ان يقدم لوزير الاشغال العامة والمواصلات طلبا يبين فيه رغبته في انشاء محط مرخص به.

يجب ان يرفق بهذا الطلب المستندات المذكورة في الفقرة الاولى والثالثة والرابعة من المادة (٣٤) من هذا القانون.

يمنح وزير الاشغال العامة والمواصلات الرخصة المطلوبة او يرفض فتح المحط دون ان يعلل هذا الرفض ويكون قرار الرفض هذا تابعا للاصول المعين في الفقرة الاولى من المادة (٣٥) في اعلاه، ولا يمكن للاشخاص الذين انشؤوا محطا خصوصيا ان يستفيدوا منه ادنى استفادة مالية مباشرة او غير مباشرة من الذين يدعونهم لاستخدام الارض او سطح الماء لمركباتهم الهوائية.

يجب ان يوضع على المحاط اشارات تعرف بها وتنبيء الطيارين عما اذا كانت هذه المحاط مفتوحة او غير مفتوحة للتجول العام وتعين هذه الاشارات بقرار من وزير الاشغال العا

المادة ٣٧ـ يجب على الاشخاص او الشركات الذين حصلوا على رخصة بانشاء مطار ان يمسكوا سجلا يذكرون فيه وصول المركبات الهوائية وذهابها ويجب ان يبرزوا هذا السجل لدى كل طلب من موظفي الادارة او القوة العامة ولهؤلاء الموظفين (حرية الدخول في اى وقت كان الى المطار وملحقاته).

المادة ٣٨ـ تحدد قائمة المطارات الجمركية ونقاط اجتياز الحدود بقرار من وزير الاشغال العامة والمواصلات بعد موافقة وزير الدفاع الوطني.

- على كل مركبة هوائية تدخل الاراضي السورية ان تحط بمطار من هذه المطارات الجمركية لفحصها من قبل الجمرك وغيره الا اذا كان مرخصا لها بالمرور عبر الاراضي السورية دون الهبوط.

وتسافر هذه المركبات الى خارج البلاد السورية من مطارات جمركية ايضا.

- على جميع المركبات الهوائية سواء كانت تود الهبوط في الاراضي السورية ان تمر عبر الحدود ان تجتاز حدود الاراضي السورية في نقاط معينة للدخول والخروج.
- على انه يمكن ان تعفى برخصة ادارية تمنح بقرار من وزير الاشغال العامة بعض فئات من المركبات الهوائية بسبب نوع استثمارها من النزول في المطارات الجمركية ويعين في هذا الحال بالرخصة مطار الوصول ومطار الذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والعلامات التي يجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود.

المادة - ٣٩ - عندما تجتاز مركبة هوائية الحدود السورية خلافا لاحكام المادة (٣٨) من هذا القانون لاسباب خارجة عن ارادتها عليها ان تقيم الدليل على ما يبرر عملها وان تهبط في اقرب مطار جمركي على طريقها .

وعندما تضطر الى النزول خارج المطارات المبينة في الملحق رقم (٢) عليها ان تقيم الدليل على ما يبرر عملها ، وعلى قائدها ان يعلم مراكز سلطات الجمرك او الامن التي يستطيع الوصول اليها بسهولة اكثر من غيرها . ولا يحق له ان يستمر على سفره بالجو قبل ان تتفقد هذه السلطات سجل وقائع المركبة والتصريح المفصل عن البضائع المحمولة في حال وجودها .

عندما لا تستطيع المركبة الهوائية ان تثابر على طيرانها ، فان الطائرة تبقى تحت رقابة الدوائر الجمركية .

المادة ٤٠ - تعفى المحروقات والزيوت والقطع التبديلية والاوائل الموجودة في المركبات الهوائية الاجنبية من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم المحلية الاخرى اذا احتفظ بها في المركبة عند ذهابها من اراضي الجمهورية السورية وعلى ان تبقى تحت رقابة الجمرك وذلك بشرط المقابلة بالمثل

كما ان القطع التبديلية والاوائل المستوردة الى البلاد السورية لاستعمالها في المركبات الهوائية الاجنبية التي تمارس الطيران الدولي معفاة من الرسوم الجمركية ايضا على ان تبقى تحت اشراف ورقابة الجمرك وذلك بشرط المقابلة بالمثل ايضا .

الفصل الرابع

في نظام التجول الجوي

المادة ٤١ - كل مركبة هوائية تمارس الملاحة الجوية وتحط في مطار سوري عليها ان تحمل الوثائق الآتية :

آ - شهادة التسجيل
ب - شهادة اهلية المركبة للطيران
ج - اجازة نواتي المركبة الهوائية كل بحسب اختصاصه .
د - سجل الوقائع .
هـ - اجازة جهاز الراديو اذا كانت تحمل جهازا للراديو .
و - لائحة باسماء الركاب تبين المركز الذي سافروا منه والجهة التي يقصدونها (للمركبة التي تحمل ركابا) .
ز - بيان (مانيفستو) وتصريح مفصل عن البضائع للمركبات التي تحمل بضائع .

على صاحب المركبة الهوائية ان يحتفظ بالسجلات المذكورة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد فيها .

المادة ٤٢ - لا يجوز ان تتجول المركبة الهوائية في الجو الا اذا كانت مسجلة وحائزة على شهادة باهليتها للطيران للملاحة

وتعطى هذه الشهادة وفقا للانظمة الدولية النافذة في البلاد السورية . اما فيما يتعلق بالطائرات المسجلة في الحكومة السورية فيمكن قبول الشهادات الممنوحة من دول اخرى على ان تتم المصادقة عليها من قبل وزارة الاشغال العامة .

المادة ٤٣ـ على قائد المركبة الهوائية والنواتي في كل مركبة تمارس الطيران الدولي أن يحملوا شهادات الكفاءة او اجازة تمنح وفقا للانظمة الدولية النافذة في البلاد السورية •

المادة ٤٤ـ يحوى سجل وقائع المركبة تفاصيل عن الطائرة التي تمارس الطيران الدولي وعن نواتيها وعن كل رحلة وذلك بالشكل الذى تفرضه القوانين الدولية •

المادة ٤٥ـ يحظر على المركبات الهوائية ان تنقل المتفجرات والاسلحة والذخائر الحربية والحسام الزاجل بدون رخصة من مجلس الوزراء •

المادة ٤٦ـ لايجوز ان يوضع اى جهاز كان للبرق اللاسلكي او الهاتف اللاسلكي او اوائل التصوير على ظهر مركبة هوائية دون رخصة يمنحها وزير الاشغال العامة •

على المركبات الهوائية المخصصة بمصلحة عامة لنقل المسافرين أن تكون مجهزة باجهزة للمخابرات اللاسلكية •

المادة ٤٧ـ تخضع كل مركبة هوائية تحط على مطار او على محط او على ارض خاصة لمراقبة واشراف السلطات الادارية •

المادة ٤٨ـ على كل مركبة هوائية في حالة التجول في اى مكان فوق الاراضي السورية أن تخضع لاوامر مراكز الامن والجمرك وللمراكب الهوائية الحكومية مهما كان الشكل الذى اعطيت به تلك الاوامر •

المادة ٤٩ـ يجوز ان تعفى من الشروط المفروضة في هذا القانون وذلك بقرار من وزير الاشغال العامة المركبات الهوائية التي لاتطير الا فوق المطارات والمناطق المقبولة لدى السلطات الادارية بصفتها ميادين تجربة ما دامت حركاتها لاتؤدى الى مشهد عام •

غير انه لايجوز لها ان تنقل ركابا الا اذا كانت حائزة على شهادة بصلاحها للطيران •

المادة ٥٠ـ ان شهادات اهلية الطائرة للملاحة الجوية واجازات نواتيها وسائر الشهادات سواء اكانت معطاة من قبل الدولة التي تحمل المركبة الهوائية جنسيتها او كانت مقبولة منها تعتبر صالحة للقيام بالتجول فوق اراضي الجمهورية السورية فيما اذا كانت هذه الاجازات والشهادات معطاة وفقا لميثاق شيكاغو •

الباب الثاني

في النقل الجوى

الفصل الاول

في نقل البضائع والمعاملات عند السفر والوصول

المادة ٥١ـ يتم التعاقد على نقل البضائع في الجو بورقة شحن او وصول يوضح فيه بشكل خاص ان النقل يجرى بواسطة مركبة هوائية •

المادة ٥٢ـ قبل سفر المركبة الهوائية وعند وصولها يقدم قائدها الى الجمرك سجل الوقائع والاوراق الآتيـــة:

آ ـ البيان والتصريحات المفصلة المشار اليها في المادة (٤١) من هذا القانون اذا كانت المركبة تحمل بضائع.

ب ـ لائحة بالمؤن اذا كانت تحمل مؤنـــا.

اذا لم يكن هنالك بيان فيذكر ذلك موظف الجمرك في سجل الوقائع.

المادة ٥٣ـ ينظم البيان وفقا للانظمة الدولية النافذة في البلاد السورية ويجب ان يصرح المرسـل عن البضائع تفصيلا بالشكل المبين في الملحق المذكور ايضـا.

المادة ٥٤ـ اذا كانت المركبة لاتحمل بضائع فينظر بسجل الوقائع فقط. واذا كانت المركبة تحمل بضائع فيفحص ممثل الجمرك البيان والتصريحات ويقوم بالتفتيش الرسمي ويشاهد ويختم سجل الوقائع والبيان ويختم البضائع او مجموعة البضائع التي تتطلب صفتها هذه المعاملة ويشير بالبيان الى عدد الاختـــام.

المادة ٥٥ـ يتثبت ممثل الجمرك عند وصول الطائرة من ان الاختام سليمة ويقوم بفحص البضائع ويشاهد سجل الوقائع ويحتفظ بالبيان.

المادة ٥٦ـ يكون الناقل مسؤولا عن فقدان او تضرر البضائع المنقولة ما لم يكن هنالك قوة قاهرة او عيب خاص بالبضائع.

على انه اذا لم يصرح المرسل بقيمة البضائع فتكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلـغ (٢٥٠) ليرة سورية عن كل طرد.

المادة ٥٧ـ لقائد المركبة الهوائية الحق في ان يأمر اثناء الطريق بالقاء البضائع المشحونة اذا كـان هذا الالقاء لابد منه لنجاة المركبة الهوائية وعليه ان يلقي البضائع الزهيدة الثمن بادىء ذي بدء فيما اذا كان هذا الاختيار ممكنا ولايترتب عليه ادنى مسؤولية تجاه المرسـل والمرسل اليه. بسبب فقدان هذه البضاعة غير ان المسؤولية الناجمة عن الاضرار المسببة على الارض تظل باقية كما هـــي.

المادة ٥٨ـ تطبق على النقل الجوي بشرط الاحتفاظ بالاحكام السابقة قواعد القانون التجاري المعمول به في الجمهورية السـورية.

الفصـــل الثانـــي

في نقـــل الاشخـــاص

المادة ٥٩ـ تعتبر تذكرة السفر المعطاة الى المسافر تعاقدا على نقلـــه.

لايجوز نقل الاشخاص في المركبات الهوائية الا اذا قام الناقل بضمان المسافرين وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها او حسب ما تقتضيه الرخصة او الاتفاقية التي خولتـــه حق النقـــل.

توضع قائمة باسماء الركاب المسافرين بالمركبة الهوائية ويجب ان يكون على ظهر هذه المركبة نسخة ثانية لهذه القائمة تبرز لدى كل طلب من السلطات المكلفة بالمحافظة على نظام التجول .

على ان هذا لايطبق على الجولات التي يتوجب فيها على المركبة الرجوع الى المطار الذى ذهبت منه دون ان تهبط في مركز آخر .

المادة ٦٠ـ لايجوز للناقل في النقل الدولي ان يقبل المسافرين الا بعد التثبت من انه مرخص لهم قانونيا بالنزول في المحل الذى يقصدونه وفي النقاط التي تحط عليها المركبة في الطريق .

الفصل الثالث

في استثمار المركبات الهوائية

المادة ٦١ـ اذا استؤجرت مركبة هوائية لعدة سفرات متوالية او لمدة معينة فيبقى قائد المركبة ونواتيها تحت ادارة صاحبها ما لم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ٦٢ـ يبقى صاحب المركبة الهوائية المؤجرة لشخص آخر مسؤولا عن الموجبات القانونية ويكون مسؤولا بالتضامن مع المستأجر عن مخالفة هذه الموجبات .

على انه اذا قيد عقد الايجار في سجل التسجيل او اذا كان المستأجر مهما كانت جنسيته مستوفيا الشروط المطلوبة لملكية مركبة هوائية سورية فيكون هذا المستأجر بصفته مستثمرا للمركبة مسؤولا وحده عن الموجبات القانونية ومسؤولا وحده في حال مخالفة هذه الموجبات .

الفصل الرابع

في استخدام الحكومة المركبات الهوائية في الطوارئ

المادة ٦٣ـ اذا حدثت ظروف استثنائية كالفيضان والاوبئة وغيرها فيحق لوزير الاشغال العامة او السلطة ذات الصلاحية ان تصادر المركبات الهوائية الموجودة في المطارات السورية او التي تحط فيها .

الباب الرابع

في الاضرار والمسؤوليات

المادة ٦٤ـ على قادة المركبة الهوائية في اثناء طيرانها الجوى ان يعملوا بمقتضى الانظمة المتعلقة بالتجول والطريق الواجب اتباعها والاضواء والاشارات وان يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتلافي الاضرار .

المادة ٦٥ـ ان مستثمر المركبة الهوائية مسؤول حكما عن الاضرار التي تسببها للاشخاص او الاموال القائمة على الارض حركات المركبة الهوائية او الاشياء التي تنفصل عنها .

لايجوز تخفيف هذه المسؤولية او اهمالها الا باقامة الحجة على ان الخطأ صادر من المتضرر .

المادة ٦٦ـ ممنوع ان يلقى من المركبة الهوائية الطائرة بضائع او اشياء مهما كانت ما عدا الصابورة القانونية الا اذا كان هناك قوة قاهرة .

اذا القي شيء بسبب قوة قاهرة او رميت الصابورة القانونية فاحدث ذلك ضررا للاشخاص او للاموال القائمة على الارض فيبت في المسؤولية وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة ٦٧ـ اذا استؤجرت المركبة الهوائية فيكون صاحبها ومستثمرها مسؤولين بالتضامن تجاه الاشخاص الاخرين عن الاضرار التي يحدثانها .

على انه اذا قيد عقد الايجار في سجل التسجيل فلا يكون صاحب المركبة الهوائية مسؤولا الا اذا اقام الاشخاص الآخرون الحجة على ان الخطأ صدر عنه .

الباب الخامس

في الاحكام الجزائية

المادة ٦٨ـ يعاقب بالغرامة من ١٢٥ الى ٢٥٠٠ ليرة سورية وبالحبس ٨ ايام الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل صاحب مركبة هوائية :

آ ـ استعمل او ترك مركبته الهوائية قيد الاستعمال دون الحصول على شهادة التسجيل وشهادة اهلية المركبة للطيران .

ب ـ استعمل او ترك مركبته الهوائية قيد الاستعمال دون اشارات الهوية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

ج ـ وضع او ترك قيد التجول مركبة هوائية اصبحت شهادة اهليتها للطيران غير صالحة وهو على علم بذلك .

ان رفض اعطاء شهادة الاهلية للطيران من السلطات المختصة يبلغ خطيا لصاحب الشأن وينفي هذا التبليغ ادعاء جهل سبب المخالفة .

المادة ٦٩ـ تفرض العقوبات المحددة في المادة السابقة على قائد المركبة الهوائية الذي :

آ ـ قاد مركبة هوائية بدون شهادة او اجازة .

ب ـ اتلف سجل الوقائع او قيد فيه معلومات يعرف انها غير صحيحة .

ج ـ خالف المادة (٢٩) في فقرتها الاولى من هذا القانون .

د ـ قاد عن علم منه مركبة هوائية وهي في احدى الحالات المنصوص عنها في المادة (٦٨) من هذا القانون .

المادة ٧٠ـ يعاقب بالعقوبات المحددة في المادة (٦٨) من هذا القانون :

آ ـ كل من خالف احكام المادة (٢٥) في فقرتها الاولى والثانية .

ب ـ اصحاب المركبات الهوائية وقادتها الذين يحطون على ارض خصوصية بدون رخصة من صاحب هذه الارض ودون ان توجد اسباب قاهرة .

المادة ٧١ـ يمكن رفع الغرامة المفروضة في المادة (٦٨) حتى (٥٠٠٠) ليرة سورية ويمكن زيادة مدة الحبس حتى شهرين اذا ارتكبت المخالفات المنصوص عنها في الحالتين ١ و٣ من المادة المذكورة وفي

الحالة الاولى من المادة (٦٩) بعد رفض او سحب شهادة التسجيل او شهادة اهلية المركبة للطيران او الاجازة.

المادة ٧٢ـ يعاقب بالغرامة من ١٢٥ ل.س. الى ٢٥٠٠ ل.س. وبالحبس من ٨ ايام الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل قائد مركبة :

آ ـ خالف احكام المادة (٢٥) في فقرتها الثالثة المتعلقة بالنزول الى الارض عند خروجه من المنطقة الممنوعة.

ب ـ خالف احكام المادة (٣٨) في فقرتها الثانية المتعلقة بالهبوط في المطارات الجمركية او بفقرتها الثالثة المتعلقة بعبور اراضي سوريا من نقاط الحدود المعينة دون ان يبين هذا العمل . ويمكن احالته مع الاشخاص الموجودين في المركبة الهوائية الى المحاكم المختصة بتهمة التجسس اذا وجد لزوم لذلك.

المادة ٧٣ـ اذا وضع مالك المركبة الهوائية او حاجزها او قائدها او امر بأن توضع عليها اشارات تسجيل غير مطابقة لاشارات شهادة اهليتها للطيران او حذف الاشارات الموضوعة بصورة مطابقة للحقيقة او امر بحذفها او جعلها غير مقروءة يعاقب بالغرامة من ٢٥٠٠ الى ٥٠٠٠ ل.س. وبالحبس من ٦ اشهر الى ثلاث سنوات ويعاقب بالعقوبات نفسها او باحدى العقوبتين كل من وضع او امر بأن يوضع على مركبة هوائية خصوصية الاشارات الفارقة المخصصة بالمركبات العامة او استعمل عن علم منه مركبة هوائية خصوصية تحمل تلك الاشارات.

المادة ٧٤ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) كل من يخالف احكام المادتين (٤٥ و٤٦).

ترفع هذه العقوبات بوجه اجبارى الى ٥٠٠٠ ليرة سورية فيما يختص بالغرامة والى شهرين فيما يختص بالحبس.

آ ـ بحق الاشخاص الذين استعملوا على ظهر المركبة الهوائية اشياء او اجهزة ممنوع نقلها.

ب ـ بحق الاشخاص الذين استعملوا بدون رخصة خاصة آلات فوتوغرافية فوق المناطق الممنوعة.

المادة ٧٥ـ يعاقب بالغرامة من ١٥ ليرة سورية الى ٢٥٠ ل.س. كل قائد مركبة هوائية خالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) او احكام المادة السابعة اعلاه.

المادة ٧٦ـ يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ١٢٥ ل.س. ويمكن ان يعاقب عدا ذلك حسب الاقتضاء بالحبس من ٨ ايام الى ١٥ يوما :

آ ـ قائد المركبة الهوائية الذى لا يمسك احد السجلات الواجب ان تكون على ظهر المركبة الهوائية.

ب ـ صاحب المركبة الهوائية الذى لا يحفظ على ظهر المركبة احد سجلات المركبة الهوائية مدة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد فيه.

ج ـ كل شخص يخالف المادة (٢٨) من هذا القانون او احد الاحكام غير المنصوص عنها بصورة خاصة في هذا القانون.

د ـ كل من خالف احدى المواد (٢٦ و ٢٧ و ٤٤ و ٥٣) من هذا القانون.

المادة ٧٧ـ يجوز ان يحكم على قائد المركبة الهوائية بمنعه عن قيادة اية مركبة كانت لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وذلك اذا حكم عليه بمقتضى المواد (٧١ و ٧٢ و ٧٣) من هذا القانون.

اذا حكم على قائد المركبة الهوائية مرة ثانية باية جنحة كانت من هذه الجنح (خلال مدة خمس سنوات من تطبيق العقوبة الاولى او مرور الزمن عليها) فيحكم حتما بمنعه من قيادة المركبات

الهوائية وترفع مدة هذا المنع الى الحد الاقصى ويمكن ايضا مضاعفتهـــا .

تودع الشهادات التي يحملها قادة المركبات اثناء مدة المنع في قلم المحكمة التـــي حكمت بالمنـــع .

يجب على المحكوم عليهم ان يودعوا هذه الشهادات اما في هذا القلم واما في قلـــم محكمة محل اقامتهم خلال خمسة ايام تلي التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا والا فيعاقبون بالحبس من ٨ ايام الى شهر واحد وبالغرامة من ١٥ ليرة الى ٢٥٠ ل .س. ولايحول ذلـك دون تطبيق العقوبات المذكورة في المادة (٦٩) فيما لو قادوا مركبة هوائية اثناء مدة المنع .

المـادة ٧٨ـ كل من دخل الى الارض الممنوعة في الانظمة والتعليمات العامة المختصة بالمطارات المعـدة لمصلحة عامة او ترك مواشي او حيوانات تدخل فيها او تدخل اليها يعاقب بالغرامة مـن ٥٠ الى ٥٠٠ ل .س. ويخسر عدا ذلك حقه بكل تعويض فيما لو وقع حادث ما وكل ذلـك لايعفيه من تحمل التعويضات الحقوقية التي قد تطلب منه .

المـادة ٧٩ـ لايجوز ان يلقى اختيارا وبدون فائدة من المركبات الهوائية الطائرة اشياء يمكنها ان تحدث ضررا بالاشخاص او بالاموال وكل من خالف ذلك يعاقب بالغرامة من ١٢٥ ل .س. الـى ٧٥٠ ل .س. وبالحبس من ٨ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط حتى ولو لـم يسبب هذا الالقاء اى ضرر كان ولايحول ذلك دون تطبيق عقوبات اشد اذا حدث عـن الالقاء جنحة او جنايـــة .

المـادة ٨٠ـ فيما عدا الحالة التي يثبت فيها ان ايقاف المركبة الهوائية في الحال يعرضها للخطـــر يعاقب كل قائد مركبة هوائية علم انه سبب حادثا ولم ينزل الى الارض فحاول بهذه الطريقة ان ينجو من المسؤولية الجزائية والحقوقية التي يكون قد تعرض لها بالحبس من ٨ ايـام الى شهرين وبالغرامة من ١٥ ليرة الى ١٢٥ ل .س. ولايحول ذلك دون معاقبته عن الجنايات او الجنح المتلازمة وذلك باستثناء الحالات التي يثبت فيها ان ايقاف المركبة الهوائية فـي الحال يعرضها للخطـــر .

المـادة ٨١ـ تطبق جميع الاحكام الموضوعة لقمع المخالفات للانظمة الجمركية على البضائع المستوردة او المصدرة بالمركبة الهوائية .

يعاقب على تفريغ او القاء بضائع غير مرخص بها اثناء سير المركبة الهوائية بالعقوبات المنصوص عنها في انظمة الجمرك وتضاعف وفقا للفقرة السابقة ويمكن القاء الصابورة عنـــد الاقتضاء والبرد في الاماكن المعينة لالقائهـــا .

المـادة ٨٢ـ يمكن سحب القبول والترخيص الممنوحين وفقا للمواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦) في اى وقت كـــان للاسباب المذكورة فيما يلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها عند الاقتضاء :

أ ـ اذا اصبح المطار المقبول غير مستوف الشروط الفنية التي ادت الى قبوله او بوجـــه اعم اذا توقف عن مراعاة الشروط المعينة في قرار الترخيص .

ب ـ اذا ظهر ان المطار المرخص به خطرا او سيء استعماله .

ج ـ اذا لم تراع القواعد المحددة في المادة (٣٧) والفقرة الاخيرة من المادة (٣٦)

د ـ اذا خولفت القرارات والانظمة العامة لاسيما الاحكام الجمركية ويسحبان ايضا للاسباب تتعلق بسلامة الجمهورية السوريـــة .

ان توقيف او سحب قرار القبول او الترخيص يصدر بمرســـوم .

المادة ٨٣ - كل من خالف الشروط المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٢٩) بشأن استعمال المطارات والاراضي العسكرية يمكن احالته الى المحاكم العسكرية بقطع النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها وفقا لهذا القانون .

الباب السادس

احكام عامة

المادة ٨٤ - ان المركبات الهوائية التي لايمكن ابراز شهادات اهليتها للملاحة او التي لاتنطبق علامات تسجيلها على علامات شهادة التسجيل او الملاحة يمكن ضبطها على حساب صاحبها من قبل السلطات المكلفة بالقيام بتنفيذ هذا القانون الى ان تثبت هوية صاحب المركبة الهوائية .

المادة ٨٥ - يكلف القيام بالتحقيق في مخالفات احكام هذا القانون ممثلوا وزارة الاشغال العامة المختصون وممثلوا الشرطة والدرك والموظفون ذوو الصلاحية من دوائر الجمرك والامن العام وعلى العموم كل شخص محلف لهذه الغاية .

ويجوز لهذه السلطات ان تحجز المتفجرات والاسلحة والذخائر الحربية والحمام الزاجل والمراسلات البريدية وكذلك الاجهزة اللاسلكية البرقية والهاتفية التي توجد على ظهر المركبة الهوائية بدون الترخيصات الخاصة المنصوص عنها في المادتين (٤٥ و ٤٦) من هذا القانون .

ويخضع نقل البريد غير المرخص به لقوانين وانظمة البريد المرعية الاجراء .

ان هذه السلطات ذاتها يمكنها حجز الحمام الزاجل وكذلك الرسائل التي يحملها هذا الحمام وآلات التصوير الشمسي والكليشات التي تكون على ظهر المركبات الهوائية المرخص لها بنقل هذه الاشياء اذا مرت هذه المركبات فوق مناطق ممنوعة .

المادة ٨٦ - ان محاضر الضبط التي توضع بالمخالفات لهذا القرار ترسل بلا امهال الى النيابة العامة وللمحكمة المختصة ان تقرر مصادرة الاشياء والآلات المحجوزة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨٧ - يلغي هذا القانون سائر الاحكام والقرارات السابقة .

المادة ٨٨ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في / / ١٩٤٩

المرسوم ٥١٠

المتضمن

نظام كلية الحقوق في الجامعة السورية

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ٩٤٧

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٠٠ المؤرخ في ٧

يرسم مايلي

الباب الاول

اقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

المادة الاولى ـ تشتمل كلية الحقوق على الاقسام التالية ـ

١ ـ قسم الحقوق الخاصة ـ ويضم الحقوق المدنية ، والاحوال الشخصية ، والحقوق التجارية البرية والبحرية ، واصول المحاكمات المدنية وطرق التنفيذ ، والحقوق الدولية الخاصة ، والشريعة الاسلامية ، واصول الفقه ، وتاريخ الحقوق ، والحقوق الرومانية .

٢ ـ قسم الحقوق الجزائية ـ ويضم الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، واصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي .

٣ ـ قسم الحقوق العامة ـ ويضم الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية ، والحقوق الدولية العامة ، ومبادئ الحقوق الطبعة .

٤ ـ قسم العلوم المالية والاقتصادية ـ ويضم الاقتصاد السياسي ، والعلوم المالية ، والتشريع المالي ، والتشريع الاجتماعي ، والاحصاء .

المادة الثانية ـ يتألف مجلس كل قسم من اعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرئسه اعلاهم مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوي الرتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

المادة الثالثة ـ يقدم مجلس كل قسم الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل اخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين ، وتوزيع الدروس على اعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التمرينات والمناقشات وحلقات البحث) والمواد التي تدرس بلغة اجنبية

وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم .

ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

المادة الرابعة ـ تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق ـ

١ ـ رتبة الاجازة (الليسانس) في الحقوق

٢ ـ شهادات الاختصاص التالية ـ

آ ـ شهادة اختصاص في الحقوق الخاصة

ب ـ شهادة اختصاص في الحقوق العامة

جـ ـ شهادة اختصاص في العلوم المالية والاقتصادية

ويجوز احداث رتب علمية وشهادات اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع اثبات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . اما اثبات شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

المادة الخامسة ـ يشترط في انتساب الطالب الى كلية الحقوق ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع الادبي او فرع البنات) ، او شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

المادة السادسة ـ تحدد احكام الانتقال الى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الاخرى بنظام خاص .

المادة السابعة ـ تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

المادة الثامنة ـ على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ، ولا يكون التسجيل تاما ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

المادة التاسعة ـ مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق اربع سنوات .

المادة العاشرة ـ تكون الدراسة في السنة الرابعة اختصاصية في احد فروع الحقوق ، وينال الطالب في نهايتها مع الاجازة شهادة اختصاص في الفرع الذي اختاره .

اما غير السوريين فيمكنهم بقرار من مجلس الكلية الحصول على اجازة بدون شهادة

اختصاص عند انهائهم السنة الثالثة بنجاح ، على ان يذكر في ثبت هذه الاجازة انها لغير السوريين .

المادة الحادية عشرة — المواد التي تدرس للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق هي التالية ، موزعة على السنين الاربع —

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية	٢	١
٢ — الشريعة الاسلامية	٢	—
٣ — الحقوق الدستورية	٢	١
٤ — الحقوق الجزائية العامة	٢	١
٥ — الاقتصاد السياسي	٢	—
٦ — تاريخ الحقوق	٣	—
٧ — دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية او انكليزية)	٢	—
	١٥	٣

السنة الثانية	عدد الدروس الاسبوعية نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية	٣	١
٢ — الشريعة الاسلامية	٢	—
٣ — الحقوق الرومانية	٣	—
٤ — الحقوق الجزائية الخاصة	٢	—
٥ — الحقوق الادارية	٢	١
٦ — الحقوق الدولية العامة	٢	١
٧ — الاقتصاد السياسي	٢	—
٨ — العلوم المالية والتشريع المالي	٢	—
٩ — دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية او انكليزية)	٢	—
	٢٠	٣

السنة الثالثة	عدد الدروس الاسبوعية نظري	عملي
١ـ الحقوق المدنية	٣	١
٢ـ الاحوال الشخصية	٣	—
٣ـ اصول الفقه	٢	—
٤ـ الحقوق التجارية البرية والبحرية	٣	—
٥ـ اصول المحاكمات المدنية	٣	١
٦ـ اصول المحاكمات الجزائية	٢	١
٧ـ الحقوق الدولية الخاصة	٢	١
٨ـ التشريع الاجتماعي	٢	—
٩ـ دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية او انكليزية)	١	—
	٢١	٤

السنة الرابعة	عدد الدروس الاسبوعية نظري	عملي (حلقات بحث)
آ ـ فرع الحقوق الخاصة		
١ـ الحقوق المدنية مع التعمق	٢	١
٢ـ مقارنة الحقوق المدنية	٢	
٣ـ الاحوال الشخصية واحكام الوقف الخيري	٢	—
٤ـ الحقوق التجارية مع التعمق	٢	—
٥ـ اصول المحاكمات المدنية والشرعية والتوثيق	٢	—
٦ـ دراسات شرعية اسلامية	٢	—
٧ـ الحقوق الدولية الخاصة	٢	١
٨ـ الحقوق الجزائية مع التعمق	٢	—
٩ـ الطب الشرعي	١	—
	١٧	٢
ب ـ فرع الحقوق العامة		
١ـ الحقوق الدستورية مع التعمق	٢	—
٢ـ مبادئ الحقوق العامة	٢	—
٣ـ الحقوق الادارية مع التعمق	٢	—
٤ـ التشريع الاداري السوري	٢	١
٥ـ مجلس الشورى والقضاء الاداري	٢	
٦ـ الحقوق الدولية العامة (المنظمات الدولية وخاصة العربية)	٢	—

٧ـ الحقوق الدبلوماسية والقنصلية	٢	١
٨ـ التاريخ السياسي الحديث (وخاصة القضايا العربية)	٢	—
	١٦	٢

جـ ـ فرع العلوم المالية والاقتصادية	عدد الدروس الاسبوعية نظري	عملي
١ـ الاقتصاد السياسي مع التعمق	٢	—
٢ـ المذاهب الاقتصادية	٢	١
٣ـ الاقتصاد السوري	٢	١
٤ـ عمليات المصارف والبورصة	٢	—
٥ـ الحقوق التجارية المقارنة	٢	—
٦ـ التشريع المالي السوري	٢	—
٧ـ ديوان المحاسبات	١	—
٨ـ العلوم المالية مع التعمق	٢	—
٩ـ الاحصاء	٢	—
	١٧	٢

المادة الثانية عشرة ـ يتلقى طلاب السنة الرابعة مادة بلغة اجنبية يعينها مجلس الكلية كل عام ، على ان تكون باللغة الفرنسية في فرع الحقوق الخاصة ، وباللغة الانكليزية في فرع العلوم المالية والاقتصادية ، وباحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية في فرع الحقوق العامة .

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز لمجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية وبناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يعدل عدد الدروس الاسبوعية (النظرية والعملية) وتوزيعها على السنين ، على ان يقترن قرار مجلس الكلية بموافقة رئاسة الجامعة .

المادة الرابعة عشرة ـ يمكن لحملة الاجازة بحسب هذا النظام ان ينتسبوا لفرع اختصاص غير الفرع الذي اختاروه في سنتهم الرابعة وان ينالوا شهادة اختصاص فيه على ان يدفعوا الرسوم وتطبق عليهم شروط المواظبة والامتحانات المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة ـ يمكن لحملة الاجازة بحسب الانظمة السابقة ان ينتسبوا للفروع الاختصاصية على ان يدفعوا الرسوم وتطبق عليهم شروط المواظبة والامتحانات المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة ـ لايجوز في اى حال الانتساب الى اكثر من فرع في سنة واحدة .

المادة السابعة عشرة ـ لاتمنح شهادة الاختصاص للطالب الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاصي تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليه .

المادة الثامنة عشرة — يعرض كل من اعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين من المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذى اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة التاسعة عشرة — يقدم كل من اعضاء هيئة التدريس في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن دروسه الى رئيس القسم ، ويقدم رئيس كل قسم تقريرا عن دروس القسم الى العميد .

الباب الرابع

المواظبة والامتحانات

المادة العشرون — يمتحن الطلاب في اخر كل سنة دراسية في المواد المعينة لصفهم وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة .

المادة الحادية والعشرون — يحدد الامتحان كل سنة على دورتين احداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية .

المادة الثانية والعشرون — يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر خمسين بالمائة على الاقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه مهما كان عذره .

المادة الثالثة والعشرون — لا يدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دخولهم امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد او الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى على الا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى .

المادة الرابعة والعشرون — يكون الامتحان كتابيا في جميع المواد ماعدا الدراسة الحقوقية باللغة الاجنبية التي يكون الامتحان بها شفويا ، وماعدا المواد التالية التي يكون بها كتابيا وشفويا :

السنة الاولى	الحقوق المدنية	الاقتصاد السياسي
السنة الثانية	الحقوق المدنية	الحقوق الادارية
السنة الثالثة	الحقوق المدنية	اصول المحاكمات المدنية
السنة الرابعة		
فرع الحقوق الخاصة	الحقوق الجزائية	الحقوق التجارية
فرع الحقوق العامة	التاريخ السياسي	الحقوق الدولية العامة
فرع العلوم المالية والاقتصادية	التشريع المالي السوري	الاقتصاد السوري

المادة الخامسة والعشرون — تقدر درجات الدروس العملية والامتحانات الكتابية والشفهية من صفر الى مائة

المادة السادسة والعشرون — يعطى الطالب درجة من صفر الى مائة عن دروسه العملية (تمرينات ، مناقشا -

حلقات بحث) لكل مادة ، وتتكون الدرجة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه الدرجات .

المادة السابعة والعشرون — درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابيا وشفهيا تتكون من متوسط درجتي الكتابي والشفهي .

لايعد الطالب ناجحا الا اذا نال على الاقل (٥٠ ٪) من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية ، شريطة ان لايحصل على اقل من ثلاثين درجة في كل مادة .

المادة الثامنة والعشرون — الطلاب الذين لايحصلون على (٥٠ ٪) من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين ويطلب منهم ان يعيدوا الامتحان في جميع المواد . اما الذين حصلوا على (٥٠ ٪) من المجموع ، ولم يحصلوا على ثلاثين درجة في بعض المواد ، فيعتبرون مكملين ويطلب منهم ان يعيدوا الامتحان في هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون — يراعى في امتحانات المواد في الدورة الثانية المبدأ العام المقرر في المادة السابعة والعشرين . فلاينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في مادة واحدة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من درجتها العليا ، ولاينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في اكثر من مادة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من مجموع درجاتها العليا ، على ان لايحصل في اي منها على اقل من ثلاثين درجة . على انه اذا حصل الطالب في الدورة الثانية على معدل ٦٠ ٪ ونال في مادة واحدة فقط خمسا وعشرين درجة يجوز لمجلس الكلية ان يتداول بشأنه ويبلغها الى ثلاثين اذا وجد في سلوك الطالب وبقية درجاته مايبرر ذلك .

المادة الثلاثون — لايجوز لطالب ان يبقى في صف واحد اكثر من سنتين ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية ان يسمح له بالانتساب سنة ثالثة وذلك اعتبارا من الصف الثاني فما فوقه .

المادة الحادية والثلاثون — يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

المادة الثانية والثلاثون — تؤلف لجنة الامتحان لكل مادة من عضو فاكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد .

المادة الثالثة والثلاثون — تختار لجنة الامتحان لكل مادة باشتراك العميد وعضو اخر من اعضاء القسم المختص موضوع الامتحان الكتابي للمادة فورا قبيل المباشرة بالامتحان . اما في الامتحانات الشفهية فللجنة الامتحان حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

المادة الرابعة والثلاثون — يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات ويصادق عليها . وتصبح النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها ، ولايجوز اعادة النظر فيها .

المادة الخامسة والثلاثون — يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق وشهادة الاختصاص في فرعهم . وتكون الاجازة في مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠ ٪ ٠) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات سني الدراسة الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠ ٪ ٠) على الاقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نالوا (٧٠ ٪ ٠) منه على الاقل وتذكر هذه المرتبة في ثبت الاجازة .

الباب الخامس

معادلة الاجازة

المادة السادسة والثلاثون — رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعهد غير السورية تعتبر من حيث تولي وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الاجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية الا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة الى كل جامعة غير سورية على حدة .

المادة السابعة والثلاثون — يدخل في الشروط المشار اليها في المادة السابقة ان يكون حامل رتبة الليسانس الاجنبية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية او على شهادة معادلة لها وان يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لا تدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الاجنبية .

احكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون — تطبق احكام هذا المرسوم اعتبارا من بدء العام الدراسي ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

المادة التاسعة والثلاثون — استثناء من احكام المادة السابقة ، انما تشترط السنة الرابعة لنيل الاجازة من جميع الطلاب الذين ينتسبون الى الكلية اعتبارا من بدء العام الدراسي ٩٤٩ — ٩٥٠ ويخضع لها حتما كل طالب لم ينل اجازته في نهاية العام الدراسي ٩٥٠ — ١٩٥١ .

وكذلك يستثنى من تطبيق احكام هذا المرسوم الطلاب الذين يكونون في العام الدراسي ٩٤٩ — ٩٥٠ في السنة الثالثة او راسبين في السنة الثانية فهم يتبعون النظام الذي (أي قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ وتعديلاته وقرار وزارة المعارف رقم ٤٣ المؤرخ في ٢٨ مايس ١٩٣٣ وتعديلاته) .

المادة الاربعون — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وخاصة المرسوم ١٠٠٦ تاريخ ١٩/ ١٠/ ٤٦

المادة الحادية والاربعون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٦ محرم ١٣٦٩ و ١/ ١٢/ ١٩٤٩ صدر عن مجلس الوزراء

وزير المعارف

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم تشريعي رقم
باحداث دار للتربية والتصليب

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يتمتع بها ،
وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١ الصادر في ١٨ آب ١٩٤٩ ،
وبناء على احكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩
وبناء على اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء رقم المؤرخ في

يرسم مايلي :

المادة ١

ينشأ في دمشق معهد لاصلاح الاحداث وتاديبهم ، ويطلق على المعهد اسم (دار التربية والتصليب) .

المادة ٢

يجوز لما اقتضت المصلحة ان ينشأ معهد آخر في مركز ان محافظة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية .

المادة ٣

يقوم هذا المعهد بمهام الاصلاحية ومعهد التاديب المنصوص عليهما في المادة ١١٤ من قانون العقوبات .

المادة ٤

يتالف المعهد من قسمين احدهما للذكور والآخر للاناث ويجوز ان يخصص في كل من هذين القسمين جناح للاحداث الذين عهد القاضي الى المعهد بحجزهم قبل صدور الحكم النهائي بشانهم .

المادة ٥

يضم هذا المعهد احداث محافظة دمشق واحداث بقية المحافظات التي لم ينشأ فيها معهد خاص .

المادة ٦

ينقسم التعليم في المعهد الى قسمين :
آ ـ التعليم النظري .
ب ـ التعليم المهني .

المادة ٧

١ ـ تحدد مواد التعليم النظري التي توخذ من مناهج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزارة العدلية بناء على اقتراح لجنة الاشراف المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم بعد استطلاع رأي وزارة المعارف ، على ان تعنى بصورة خاصة الدروس الاخلاقية والاجتماعية والصحية .

٢ ـ اما التعليم المهني فيشمل فروع : النجارة والحدادة والخياطة والسكافة وغيرها من الصناعات التي تقترح لجنة الاشراف تعليمها في المعهد ، وتحدد مواده كما تحدد مواد التعليم النظري .

المادة ٨

يقسم المعهد للاحداث كتبة ثانية من الثياب بحسب اعمارهم وصوم وعلمهم ، وتحدد هذه الكتبة بمعرفة لجنة الاشراف نفسها . ويقدم المعهد للفتيان سهم الاليف الذين يظهرون تقدمهم لائقا ، ويستوفي ثمن هذا السهم

التي يمكن ان تعود اليهم من اجور اعمالهم .

المادة ٩

١ - يكون بادارة المعهد والتعليم فيه مدير من حاملي الشهادات العليا او من المختصين يتولون الاعمال الادارية ، يعاونه موظفون وموظفات يمكن ان يؤخذوا من سلك التعليم الرسمي وينتدبهم :

آ - محاسب مالي يؤخذ من موظفي المالية .

ب - اختصاصيون وفنيون من خارج السلك للقيام بالتعليم الفني .

جـ - آذنون وحجاب .

٢ - يحدد عدد الموظفين بهما بنظام المعهد الداخلي .

٣ - يعين المدير والموظفون بمرسوم او قرار وفقا لاحكام المادة ١٢ من قانون الموظفين رقم ١٢٥ .

المادة ١٠

تؤمن وزارة المعارف نفقات التعليم ورواتب المعلمين اما رواتب الآمرين ونفقات الاعاشة وغيرها فتؤخذ من اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الداخلية .

المادة ١١

تؤمن نفقات تأسيس المعهد بالاشتراك وبنسبة متساوية من :

آ - اعتمادات تخصص في موازنة الداخلية .

ب - اعتمادات تخصص في موازنة بلدية الصافولة التي يتم انشاؤه فيها .

المادة ١٢

١ - تشكل على المعهد لجنة تدعى (لجنة الاشراف) تؤلف من :

الامين العام لوزارة العدلية او من ينتدبه		رئيسا
مندوب عن وزارة المعارف		اعضاء
مندوب عن وزارة المالية		
مندوب عن وزارة الداخلية		
مندوب عن وزارة الصحة		

٢ - يجوز ان يضاف الى هذه اللجنة عضوان يمثلان الهيآت الخاصة التي تعنى بالشؤون السجنية وتربية الاحداث .

٣ - يعين اعضاء هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة

٤ - تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الاقل ، وتتخذ قراراتها بتصديق وزير العدلية .

٥ - تحصر صلاحية اللجنة في :

آ - وضع النظام الداخلي .

ب - السهر على احوال الاحداث المادية والادبية والاشراف على تعليمهم وتثقيفهم وعلى سير المعهد بجميع فروعه .

جـ - اقتراح السبل التي ترى لزوم اتخاذها في كل من الاحداث وعلى ان تؤخذ من حصته الشخصية .

د - درس شؤون موازنة المعهد وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة .

المادة ١٣

١ - يتولى مدير المعهد الصلاحيات الآتية :

آ - يعد قرارات وزارة العدلية ولجنة الاشراف .

ب - يقيد اسماء المحكوم عليهم بالتدابير الاصلاحية في سجل خاص .

ج - ينظم ملفا شخصيا لكل من الاحداث يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسديا وتحسين حالته عقليا ونفسيا واخلاقيا واجتماعيا .

يستند الى هذه المعلومات للتوصية عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن ان تصرف لهم من اجور اعمالهم .

د - يدون في سجل يومي الوقائع (من زيارات ذوي الاحداث وخروجهم وعدد الزيارات والمخالفات المحتملة للانظمة المرعية .

هـ - يرفع الى رئيس اللجنة والى النيابة العامة تقريرا عما يرتكبه الاحداث من مخالفات .

ويحق له ان يقترح لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على ان يراجع بشأنها رئيس تنفيذ النيابة العامة .

و - يبلغ النيابة العامة كل وقاية تقررت وتوصيا بمنظم بها تقريرا يرفعه الى رئيس اللجنة مرفقا بتقريره طبي .

ترسل نسخة من هذا التقرير الى رئيس دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية (على سبيل - المعلومات) .

ز - يبلغ والدي الاحداث او وليهم او وصيهم تاريخ خروجهم قبل ساعة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الحكم في المعهد .

المادة ١٤

١ - يتولى المحاسب :

آ - حفظ نقود المعهد وسند حسابات وفقا للانظمة المرعية ، وذلك باشراف مديره .

ب - مسك سجل خاص يدون فيه على مسؤوليته واردات المعمل الاحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من اجل حصته .

٢ - لا يجوز ان يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثمائة ليرة سورية . اما الباقي فيودع الخزينة امانة تحت تصرف اللجنة المختص .

٣ - لا يحق لاحد ان يسحب من الخزينة مبلغا من المال مهما كانت قيمته الا بموجب امر دفع يوقعه - المدير والمحاسب ويصادق عليه رئيس اللجنة .

المادة ١٥

يقوم بمراقبة اعمال المعهد كل من :

النائب العام

مفتش المالية فيما يختص بالحسابات والشؤون المالية .

مفتش اداري مندوبا عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك .

مفتش التعليم الابتدائي فيما خص التعليم والتفتيش .

المادة ١٦

يتولى رجال الدرك حراسة المعهد خارجا ، ولا يحق لهم ان يتدخلوا في شؤونه ، كما انه لا يحق لهم الدخول اليه الا بناء على قرار خطي من مديره .

المادة ١٧

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم .

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الدولة

وزير الداخلية — وزير العدل — وزير الصحة — وزير الخارجية — وزير الدفاع الوطني — وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

المرسوم التشريعي

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وبناء على اقتراح وزير الصحة والاسعاف العام وقرار مجلس الوزراء رقم المؤرخ في

يرسم مايلي

١ـ تعدل المواد (٣ و ٤ و٩ و ١٠ و١٥ و١٨ و٢٥) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة / ٨ / من المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٤١ رقم ١٥٤ المتضمن تنظيم مزاولة الطب في سورية على الشكل الآتي :

المادة٣ ـ يرخص للاجانب بمزاولة الطب في سورية ضمن الاحكام المبينة في المادة السابقة بشرط المقابلة بالمثل يستثنى من هذا الشرط الاطباء الاجانب الذين يزاولون عملهم في سورية عند صدور هذا المرسوم التشريعي والاطباء الاجانب الذين يرخص لهم بالمزاولة بقرار من مجلس الوزراء من اجل المصلحة العامة على ان لاتتجاوز نسبتهم في الحالتين خمسة في المئة من عدد الاطباء السوريين

المادة٤ـ تبلغ وزارة الصحة والاسعاف العام سنويا الصيدليات ونقابات الاطباء والعيادلة في سورية اسماء الذين يحق لهم مزاولة الطب واعطاء وصفات طبية واسماء من يفقدون هذا الحق .

الفقرة ٣ـ من المادة / ٨ / اذا توفي الطبيب او نقل محل اقامته الدائمة الى خارج البلاد السورية او تعاطى التجارة او تغيب عن البلاد السورية فعلية متصلة اكثر من ستة اشهر بدون ان يخبر بذلك وزارة الصحة يلغى تسجيله وترخيصه بقرار من وزير الصحة والاسعاف العام . ولوزارة الصحة ان تأذن للطبيب بالتغيب عن سورية عند الاقتضاء مدة لاتزيد عن سنة مع بقاء تسجيله .

الفقرة٤ـ يحق لمن الغي تسجيله وترخيصه بموجب هذه المادة ان يطلب اعادة تسجيله وترخيصه ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل باستثناء الفحص الاجمالي على انه اذا كانت فيه الطبيب من اجل الاختصاص وكان يزاول عمله في احدى المدن المستثناة بموجب المادة الخامسة فيحق له الحصول على ترخيص جديد للعمل في تلك المدن على ان يدعم ذلك بابراز شهادات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة / ٦ / من المادة / ٢٢ / من هذا المرسوم التشريعي .

المادة٩ـ لايجوز لمن يزاول الطب ان يتعاطى التجارة بنفسه .

المادة١٠ـ لايجوز لطبيب ان يتخذ غير عيادة واحدة الا بموافقة خاصة من وزارة الصحة والاسعاف العام وبشرط ان لاتكون العيادة الاضافية في نفس المدينة التي تقع فيها عيادته الاساسية . وللوزارة ان تلغي هذه الموافقة عند الاقتضاء .

تحدد وزارة الصحة بقرار الشروط الصحية والفنية التي يجب ان تتوفر في عيادات الاطباء من حيث سعة المحل والموقع والتجهيزات ويحق لمفتشي الامراض الطبية والصحية تفتيش هذه العيادات في ساعات العمل الرسمية بامر وزاري للتحقق من توفر هذه الشروط فيها .

المادة١٥ـ لايجوز الا للمستشفيات ودور التمريض المجازة حسب الانظمة النافذة اعداد اسرة لنوم المرضى

وابواؤهم ويحظر اجراء ذلك في العيادات الطبية .

المادة ١٨ — على من يزاول الطب ان يتخذ في عيادته سجلا مصورا بخاتم السلطة الصحية المحلية يسجل فيه اسماء المرضى المعالجين في عيادته ومحال اقامتهم واعمارهم وتشخيص امراضهم وتاريخ المعالجة — والعلاجات الموصوفة حسب النموذج الذي تضعه وزارة الصحة والاسعاف العام .

المادة ٢٠ — لايجوز للطبيب الذي يحمل اجازة في الصيدلة ان يمارس فعلا سوى احد الفرعين (الطب او الصيدلة) ولايجوز للطبيب الذي يحمل اجازة في طب الاسنان ان يمارس طب الاسنان اضافة الى عمله الا اذا لم يكن في مركز عمله طبيب آخر للأسنان .

٢ — تضاف الفقرة الآتية : الى المادة الخامسة من المرسوم التشريعي الآنف الذكر .

هـ — الاطباء الذين يتوفى ابواؤهم الاطباء او ينقطعون عن مزاولة الطب انقطاعا دائما لفقد اللياقة الطبية للعمل ، قبل انهائهم مدة سنتين في مزاولة العمل خارج المدن المستثناة .

٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء

وزير الاشغال العامة والمواصلات — وزير الاقتصاد الوطني — رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية — وزير المالية — وزير الدفاع الوطني

وزير الدولة — وزير الزراعة — وزير المعارف — وزير العدلية والصحة والاسعاف العام — وزير الداخلية

لائحة الاسباب الموجبة لمشروع القانون المربوط
بتحريـــــر النفوس

بالنظر لما طرأ على الحياة العامة من تطور منذ دخول البلاد في عهد السيادة والاستقلال فقد كانت بحاجة ماسة منذ زمن الى القيام باحصاء عام للسكان وعندما حانت الفرصة الملائمة عملت الحكومة وانرها المجلس النيابي الموقر، على وضع اعتماد مالي لهذه الغاية قدره (١٠٨٠٠٠) ليرة سورية، في المادة الثالثة من الفصل الرابع للباب الثامن في موازنة عام ١٩٤٧ وجاءت المادة الثانية والثلاثون من القانون المؤرخ في ٢٩ كانون ثاني ١٩٤٧ رقم ٣٠٠ المتضمن تحديد تلك الموازنة فقيدت الحكومة بوجوب صرف ذلك الاعتماد في سبيل الغرض الذي وضع من اجله حتى غاية شهر اذار ١٩٤٧

ولما لم يكن لدى الحكومة سعة في الاعتماد المالي او متسع من الوقت يكفيان لاحصاء النفوس العام وتدوينه في السجلات الاساسية ولا سيما ان هذا التدوين يتطلب فوق ذلك استصدار نص تشريعي كان من المتعذر الحصول عليه يومئذ لوجود المجلس النيابي في عطلته الطبيعية . فقد وجدت الحكومة نفسها امام ذلك الامر الواقع في موقف يحملها على التفكير في تحقيق مشروع الاحصاء العام وتدوينه في السجلات الاساسية على مراحل، تبعا لتوفر الاسباب المادية والمعنوية، وتمشيا مع هذه الفكرة — استصدرت مرسوما مورخا ٢٨ كانون ثاني ١٩٤٧ رقم ١١١ باجراء احصاء عام لسكان الجمهورية السورية في خلال شهر اذار ١٩٤٧ تاركة لوزير الداخلية تعيين تاريخ الاحصاء ووضع التعاليم اللازمة له . فاتخذ وزير الداخلية قرارا مؤرخا في ٣/٣/١٩٤٧ رقم ١٢٣ بتعيين يوم ٢٦ اذار ١٩٤٧ موعدا للاحصاء واصدر في الوقت نفسه بلاغا برقم ١٢٠٥ ضمنه التعاليم الوزارية الوارد ذكرها في المرسوم رقم ١١١ المشار اليه اعلاه . وبعد اخذ الاهبة اللازمة جرى الاحصاء العام في موعده المعين على الخطط والاسس الموضوعة له . وذلك بموجب جداول احصاء خصصت وحفظت ريثما تتوفر اسباب تدوينها في السجلات الاساسية وبذلك تمت المرحلة الاولى من مشروع الاحصاء العام

ولما كان قد وضع في المادة الثالثة للفصل الرابع من الباب الثامن في موازنة العام ١٩٤٨ اعتماد مالي قدره (١٦٢٠٠٠) ليرة سورية للشروع بالمرحلة الثانية . وكان لابد من اعداد مشروع قانون خاص وتقديمه في صيغته المربوطة بهذه اللائحة وقد روعي فيه امران رئيسيان :

اولهما . جعله دستورا صالحا لتدوين نتائج احصاء اذار ١٩٤٧ في سجلاته الاساسية على اعتبار ان هذا القانون الذي كان ينبغي ان يصدر قبل تاريخ ذلك الاحصاء قد جاء متاخرا عنه نظرا للظروف المبينة انفا .

وثانيهما . اشتماله على قواعد ومبادئ عامة تتخذ اساسا لكل احصاء جديد قد تدعو الحاجة اليه دون حاجة الى وضع نص تشريعي خاص في كل مرة كما هي الحال في اغلب البلاد بل يكتفى لذلك بمراسيم ومقررات ادارية اشارت اليها المادة الـ ١٨ من المشروع المقترح .

والى جانب ذلك . عالج هذا المشروع مختلف النقاط التي لاغنى عن معالجتها فيه . وذلك على ضوء التجارب والاختبارات الراهنة فجعل سجلات الاحصاء على اساس الفخذ وقسمها الى اقسام تقضت بها طبيعة الاحصاء ومما يلفت النظر ان المادة الثانية قد خصت السوريين المهاجرين بسجل اساسي خاص

وتحديدا لمعنى المهاجر تركت لوزير الداخلية تعيين البلاد الاجنبية التي تعتبر ديار هجرة بالنسبة الى السوريين فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ راى وزارة الخارجية .

كما خصت افراد البدو والرحل بسجل اساسي خاص يدونون فيه على وجه يتفق مع طريقة احصائهم ولما كان مجرد احداث هذا السجل لا يخرج المدونين فيه عن صفة البداوة ولا يؤدى الى الهدف المنشود من تحضير القبائل الرحالة فقد احتاط المشروع المقترح لهذا الامر في مادته الثالثة عشرة التي تركت الباب مفتوحا لكل بدوى يريد الخروج من حياة البداوة الى حياة الحضارة بطريقة ادارية سهلة للغاية وذلك ريثما تتهيأ الاسباب لتحضير تلك العشائر بصورة اجماعية

وزيادة في الفائدة نص المشروع على تزويد كل من وزارة الخارجية ومديرية العشائر ومديرية الامن العام بنسخة عن سجل احصاء الاشخاص ذوى العلاقة بها .

ونص المشروع بان تجرى اعمال التدوين تحت اشراف لجان محلية روعي في قواعد تاليفها ان يكون اعضاؤها من المركز نفسه تسهيلا لاجتماعها وتخفيفا للنفقات . كما نص على تاليف لجنة عليا في العاصمة تكون مرجعا استئنافيا للجان المحلية وزودت هذه اللجان بوظائف وصلاحيات تستعين بها على ايفاء مهمتها وتذليل ما قد يعترض سبيلها من عقبات .

ومما هو جدير بالذكر انه لما كان الاعتماد المرصد في موازنة العام الحالي لا يكفي لتحقيق اعمال التدوين بكاملها في مختلف المحافظات فقد احتاطت المادة الرابعة عشرة للامر وتركت لوزير الداخلية اعلان بدء التسجيل واختتامه في كل منطقة وذلك بقدر ما تتسع له الاعتمادات المرصدة في موازنة كل سنة وهو امر ينسجم مع خطة المراحل الملمح اليها في صدر هذه اللائحة .

وثمة امر اخر . وهو ان كل احصاء لابد من ان تقع فيه اخطاء وهفوات . واما كان تصحيحها من قبل المحاكم لا يخلو من ارهاق مادى ومعنوى للاهلين قد يحملهم على الاستغناء عنه وبذلك تبقى القيود مشوهة او ناقصة فقد عالج المشروع المقترح في مادته الخامسة عشرة هذه الناحية معالجة فيها من السهولة ما يحمل الاهلين على تقديم مطالبهم التي هي من هذا القبيل ضمن المهلة المحددة في تلك المادة .

وغني عن البيان ان تذكرة الهوية الحالية لم تعد مطابقة من بعض وجوهها لقيود الاحصاء الجديد ولا سيما ما يتعلق برقم المسكن ومحل القيد لذلك قضت المادة السادسة عشرة باستبدالها ببطاقة هوية جديدة على اساس الاحصاء الجديد وحددت مدة معينة لطلب هذه البطاقة .

ولما كان لا بد لكل مبدأ او قاعدة عامة من شرح يوضح معالمها ويبين كيفية تطبيقها فقد دعت المادة التاسعة عشرة وزير الداخلية الى وضع تعاليم وزارية لهذا الغرض

هذا عرض موجز لابرز المبادىء التي تضمنها المشروع المقترح وهناك مبادىء اخرى فيها من الوضوح ما يغني عن الشرح .

والحكومة اذ تتقدم للمجلس النيابي الموقر بهذا المشروع الهام ترجوه اقراره بالسرعة الممكنة كي تباشر فورا بوضعه موضع التنفيذ وبهذا يصبح للدولة سجلات تحرير دقيقة تحل محل السجلات الحالية التي اضحت بالية في اساسها وشكلها وتكون القيود الجديدة اساسا للمعاملات العامة والخاصة وفي هذا من الفوائد العظيمة التي ستجنيها البلاد مما لا يخفى على احد والسلام .

مشروع قانون

بتدوين محتويات جداول احصاء ٢٧ اذار ١٩٤٧ في سجلات الاحصاء الاساسية

اقر مجلس النواب ، ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

مادة اولى ــ تدون وفقا لاحكام هذا القانون ، محتويات جداول احصاء النفوس العام الذى تم بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٤٧ بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٨ رقم ١١١ في سجلات الاحصاء الاساسية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون

مادة ثانية ــ تتالف سجلات الاحصاء الاساسية من الانواع المحددة نماذجها فيما يلي

١ ــ سجل نموذج (أ) ويدون فيه السوريون المقيمون الحاضرون في القرى والاحياء اثناء الاحصاء

٢ ــ سجل نموذج (ب) ويدون فيه السوريون المقيمون مؤقتا اثناء الاحصاء بعد التثبت من احتفاظهم بالانتساب الى القرى والاحياء التي توجد فيها محلات اقامتهم الاصلية على ان ترسل صورة مصدقة عن كل تدوين في هذا السجل الى دائرة الاحوال المدنية في القضاء التابعة له هذه القرى والاحياء التي يوجد فيها محل الاقامة الدائم للشخص المدون .

٣ ــ سجل نموذج (ج) ويدون فيه السوريون المهاجرون وبعد التثبت من عدم سقوط الجنسية السورية عنهم وعدم اعتناقهم جنسية اجنبية ما بصورة قانونية .

تعين البلاد الاجنبية التي تعتبر ديار هجرة بالنسبة الى السوريين فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه الفقرة بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راى وزارة الخارجية .

٤ ــ سجل نموذج (د) ويدون فيه افراد عشائر البدو الرحل

٥ ــ سجل نموذج (هـ) ويدون فيه الاجانب الذين وجدوا في سوريا وشملهم احصاء ٢٦ اذار ١٩٤٧

تضع وزارة الداخلية نماذج السجلات المذكورة في هذه المادة اما ــ في القرى والاحياء التي ينقل فيها سواد الطبقات المذكورة في هذه المادة ، ويجوز جمع اكثر من نموذج واحد في سجل موحد .

مادة ثالثة ــ تنظم سجلات الاحصاء على اساس القضاء ويكون لكل قرية او حي سجل خاص من كل نوع حسب الانتماء ويوضع على ثلاث نسخ تحفظ الاصلية في مركز القضاء وصورة عنها في مديرية الاحوال المدنية والاحصاء وصورة موجزة لدى مختار القرية او الحي اما مايتعلق بعشائر البدو الرحل فتحفظ هذه الصورة لدى المديرية العامة للعشائر .

ترسل صورة عن سجل الاجانب الى المديرية العامة للشرطة والامن وصورة عن سجل المهاجرين الى وزارة الخارجية .

مادة رابعة ــ يتم التدوين في سجلات الاحصاء تحت اشراف لجان تؤلف بقرار من وزير الداخلية في مراكز الالوية برئاسة المحافظ او القائم مقام ويشترك في عضويتها قضاة وضباط احوال مدنية وموظفون ماليون ورؤساء او اعضاء مجالس ادارية او بلدية وعند الانتهاء ممثلون عن ادارة العشائر وادارة الامن العام .

مادة خامسة ــ تؤلف في العاصمة لجنة عليا للاحصاء من الموظفين الذين يختارهم وزير الداخلية للاشراف على اعمال التسجيل في جميع انحاء الدولة .

مادة سادسة ــ تزود اللجان المذكورة في المادتين السابقتين بالعدد الكافي من منشئي وكتاب الدوائر الادارية وكتاب من البلديات والكتاب المؤقتين بقرارات من الامين العام او المحافظين حسب الانتماء .

مادة سابعة - تحدد تعويضات واجور رؤساء اللجان واعضائها ومختلف الكتاب والكتاب الموقتين في قرارات التاليف او الانتداب او التعيين .

مادة ثامنة - جميع التعويضات والاجور ومختلف النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون تصفى وتصرف بالطرق الاصولية من الاعتماد المرصد لهذه الغاية في الموازنة الحالية والاعتمادات التي ترصد في الموازنات المقبلة .

مادة تاسعة - للجان الاحصاء ان تحقق وتثبت بجميع الطرق والوسائل من صحة البيانات المدونة في جداول الاحصاء والمدلي بها قبل اثباتها في سجلات الاحصاء وعلى هذه اللجان ان تقدم في نهاية كل اسبوع بيانا الى اللجنة العليا تتضمنه خلاصة اعمالها .

مادة عاشرة - اذا ظهر للجنة الاحصاء بنتيجة البحث والتحقيق ان هنالك بيانات في جداول الاحصاء ناقصة او غير مطابقة للواقع عمدت من تلقاء نفسها او بطلب من ذوي العلاقة الى اكمالها او تصحيحها بقرار منها . تتخذ قرارات اللجان بالاجماع او الاكثرية وتكون قرارات لجان الاحصاء تابعة للاستئناف لدى اللجنة العليا في خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها الى ذوي العلاقة ويكون قرار اللجنة العليا في هذا الشان قطعيا .

مادة حادية عشرة - عندما يتم تدوين جميع القيود والبيانات في سجلات الاحصاء تختم هذه السجلات ويوقع عليها من قبل رئيس اللجنة واعضائها وكاتب الوقائع بانها مطابقة للاصل وتضم اليها جداول الاحصاء وسائر الضبوط والقرارات والبيانات المتعلقة بها . ومن ثم يتم تويصها وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ثانية عشرة - يكون نقل القيود من سجلات النموذجين (ب) و (ج) الى سجل نموذج (آ) على الوجه المتبع في (تبديل المسكن) وذلك بناء على وثائق وتحقيقات اصولية .

مادة ثالثة عشرة - ريثما يتم تحضير عشائر البدو الرحل بصورة نهائية يستطيع افراد هذه العشائر ان يدونوا نفوسهم وجميع وقائع احوالهم المدنية في سجلات النموذج (آ) اما مباشرة او بطريقة النقل من سجلات النموذج (د) وذلك في خلال سنة واحدة من تاريخ اعتراف السلطات الادارية بتحضيرهم بعد اخذ راي ادارة العشائر .

مادة رابعة عشرة - يحدد بدء التسجيل في كل محافظة واختتامه بقرار من وزير الداخلية .

مادة خامسة عشرة - يستطيع ذوو العلاقة طلب قيد ما يتعلق بهم من الوقائع المدنية او تصحيح ما يتعلق بهم من الاخطاء الواقعة في الاحصاء او التسجيل في مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر قرار اختتام التسجيل في منطقتهم وذلك بموجب طلب خطي يقدمونه الى رئيس اللجنة المحلية وبعد ان تقوم اللجنة بالتحقيق تتخذ قرارها في الموضوع وفقا للمادة العاشرة ويعفى المستدعون من الجزاء والغرامة .

وبعد انقضاء المدة المحددة في هذه المادة لا يمكن اجراء اي قيد او تصحيح الا بحكم من حاكم الصلح حسب الاصول المرعية .

مادة سادسة عشرة - يستحاز عن تذكرة الهوية السابقة ببطاقة هوية حسب النموذج المقرر على اساس

الاحصاء الاخير تعطى بصورة الزامية الى كل سورى ذكر اتم الرابعة عشرة من عمره ومدون في سجلات الاحصاء .

على كل مكلف بموجب هذه المادة ان يطلب خلال سنة من تاريخ اختتام التسجيل في منطقته او من تاريخ بلوغه الرابعة عشرة من العمر اعطاءه بطاقة هوية بالطرق المرعية .

بعد انقضاء سنة واحدة على اختتام التسجيل في المنطقة تعتبر تذاكر الهوية السابقة ملغاة — لا حكم لها .

مادة سابعة عشرة — في كل منطقة يعلن فيها اختتام اعمال التسجيل يصبح التسجيل الجديد في السجلات الاساسية معمولا به من تاريخ نشر قرار الاعلان المذكور وملغيا ما سبقه من القيود .

مادة ثامنة عشرة — يعاد الاحصاء العام من وقت الى اخر كلما دعت الضرورة لذلك وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء على ان لا تقل المدة بين احصائين عن خمس سنوات .

مادة تاسعة عشرة — يضع وزير الداخلية تعاليم وزارية يوضح فيها صيغ واساليب تطبيق هذا القانون

مادة عشرون — كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات والتعاليم الوزارية المنبثقة منه تطبق بشانها العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وسائر القوانين والانظمة النافذة .

مادة حادية وعشرون — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

مشروع قانون التنظيمات الادارية

الفصل الاول — في الاقسام الادارية

مادة ١ — تقسم الجمهورية السورية الى محافظات والمحافظات الى اقضية والاقضية الى نواحي والنواحي تشكل من القرى . تشكل كل من هذه التقسيمات وحدة ادارية خاصة .

مادة ٢ — تدار المحافظات على اساس توسيع الصلاحيات وعدم التمركز الاداري وكل موظف مسؤول عن اعماله يكلف بها ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة .

مادة ٣ — يرأس المحافظة المحافظ والقضاء القائمقام والناحية مدير الناحية ومدير القرى واحياء المدن مختارون وفقاً للاحكام النافذة وتحدد الادارة الخاصة في البادية والقرى بقانون خاص .

مادة ٤ — لا يجوز انشاء محافظة ما او قضاء ما او الغاؤها او تغيير مركزها او تعديل حدودها بشكل يعدل حدود المحافظات او الحاق قضاء او ناحية او قرية ما بمحافظة غير المحافظة التي كانت تابعة لها قبلا الا بقانون .

مادة ٥ — ان احداث النواحي وتعديل حدودها والغاءها وتبديل مراكزها وكذلك تعديل حدود الاقضية ضمن المحافظة الواحدة : يكون بمرسوم بناء على اقتراح المحافظ المبني على قرار مجلس الادارة وموافقة وزير الداخلية اما تأسيس القرى والغاؤها او تبديل حدود اراضيها ضمن الناحية فيكون بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ المختص وبعد استشارة مجلس ادارة المحافظة

مادة ٦ — الاقضية المركزية في مراكز المحافظات يرأسها المحافظ ويجوز تعيين مساعدين لبعض المحافظات عند الاقتضاء برتبة قائمقام ويكونون في عداد رؤساء دوائر المحافظات .

مادة ٧ — تتألف هيأة الموظفين الادارية في مركز المحافظة من المحافظ واكبر موظف مالي واكبر موظف اداري بعد المحافظ والنائب العام ومدير المعارف وقائد الدرك ومدير الشرطة ومدير الصحة ورئيس دائرة الاشغال العامة ورئيس دائرة الاقتصاد الوطني ومن ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى حسب الحاجة اليهم . ويتألف جهاز الادارة في مركز المحافظة من المحافظ ومجلس ادارة المحافظة

مادة ٨ — تتألف هيأة الموظفين الادارية في مركز القضاء من القائمقام ومدير المال وكاتب الرسائل وقائد الدرك وممن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والادارات الاخرى . ويتألف جهاز الادارة في القضاء من القائمقام ومجلس ادارة القضاء

الفصل الثاني — في المحافظات

مادة ٩ — المحافظة هي شخص معنوي متصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة ومكلف بالوظائف الخاصة المعينة والمحددة بهذا القانون واموال المحافظة الخاصة هي باعتبار الحفظ والصيانة معدودة من اموال الدولة العامة .

مادة ١٠ — تحصر الخدمات المحلية العائدة للمحافظة بما يلي :

١ = فتح وانشاء واصلاح الطرق والمعابر التي تربط المحافظة بالاقضية والنواحي والقرى والقصبات في منطقة المحافظة وفقاً للاعتمادات المدرجة في الموازنة

٢ = اصلاح وتجفيف المستنقعات في منطقة المحافظة وكذلك اجراء العمليات اللازمة لسقي الاراضي بفتح جداول على أن لا تؤدي لتحويل مجرى النهر او ضرره وذلك بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة .

٣ = درس طلبات امتياز انشاء الشركات ذات النفع العام ومراقبة تنفيذ هذه الامتيازات.

٤ = القيام بالتدابير الآيلة لتنظيم المدن وتحسينها .

٥ = تأسيس غرف الصناعة والزراعة والتجارة والمصانع التجارية وفتح المعارض وانشاء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي المحلي وانشاء معارض عائدة للصناعات المحلية وتسهيل امور التجارة وتنمية الثروة المحلية .

٦ = انشاء المدارس لتأمين التحصيل الابتدائي والاكمالي وفتح المدارس الليلية للعمال والفلاحين اما ادارة هذه المدارس فتعود لوزارة المعارف .

٧ = القيام بالتدابير المتعلقة بالصحة العامة وانشاء المؤسسات الخيرية الصحية داخل المحافظة كدور الايتام والمستشفيات ودور العجزة .

٨ = ادارة جميع الاموال والعقارات العائدة للدولة في المحافظة

٩ = تنظيم استثمار الثروات العامة وبصورة خاصة الحراج والمشاتل ووضع تعرفاتها تبعاً للمصلحة والظروف المحلية بعد استشارة مجلس ادارة المحافظة .

الفصل الثالث — في حقوق المحافظين وواجباتهم

مادة ١٠ — المحافظ هو رئيس الادارة العامة في المحافظة واكبر سلطة فيها وهو يمثل جميع الوزارات في منطقة المحافظة وهو مسؤول عن الادارة العامة في المحافظة وهو آمر الصرف الاساسي لجميع نفقات

محافظته وهو يعلن القوانين والانظمة داخل المحافظة ويؤمن تنفيذها ويقوم بالوظائف التي تخوله اياها تلك القوانين والانظمة ويحافظ على حقوق الدولة والافراد ويشرف على تنفيذ تعليمات جميع الوزارات .

يتمتع المحافظ بالاولوية على جميع موظفي المحافظة ايا كان السلك الذي ينتمون اليه .

مادة ١١ — على الوزارة المختصة اخذ رأي المحافظ عند تعيين او نقل كافة رؤساء الدوائر في المحافظة وغيرهم من الموظفين الذين لا يعود امر تعيينهم اليه مباشرة عملا باحكام القوانين النافذة عدا الحكام

مادة ١٢ — يعين المحافظ بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — يقسم المحافظ امام مجلس الوزراء قبل استلام الوظيفة القسم التالية (اقسم بالله العظيم اني اقوم بواجبات وظيفتي بامانة واكون عادلا تجاه جميع الاهالي في محافظتي) .

مادة ١٤ — اذا شغرت الوظيفة بسبب وفاة المحافظ أو استقالته أو كف يده أو عزله أو احالته على التقاعد أو لاي سبب آخر يعين خلال ثلاثة ايام وكيل بمرسوم ريثما يصير تعيين المحافظ الاصيل .

أما اذا تغيب المحافظ عن مركز المحافظة بمهمة أو خلافا لمدة لاتتجاوز الاسبوع فيحق له توكيل احد افراد الهيئة الادارية بالمحافظة واذا زادت مدة الغياب عن الاسبوع فيعين الوكيل بمرسوم

مادة ١٥ — لايجوز لموظفي الادارة مغادرة مراكز عملهم الا بالاستئذان من

وزير الداخلية	للمحافظين
المحافظ	للقائممقامين
القائممقام	لمدري النواحي

في الواجبات .

مادة ١٦ — يتوجب على المحافظ استهداف الامور التالية :

١ = تأمين النظام العام والامن في المحافظة ومن اجل ذلك وضعت قوى الامن تحت امرته رأساً من جميع الوجوه الا فيما يختص بادارتها وتدريبها وانتظامها فهي في ذلك تابعة لاوامر مدير الشرطة العام .

٢ = تطبيق مبادئ الحرية والمساواة والعدالة بين الافراد والجماعات وصونها .

٣ = صيانة الحقوق والسلامة الشخصية وحرية التصرف

٤ = استكمال الاسباب التي تؤدي الى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والعمراني في المحافظة .

٥ = تأمين العدل مع رعاية استقلال القضاء .

٦ = السعي لنشر العلم والمعارف والرقي الفكري والاخلاقي وتحقيق الالفة والاخاء بين جميع ابناء الوطن ومكافحة الامية .

٧ = العمل على رفع مستوى العامل والفلاح وتأمين رفاههم الصحي والاقتصادي ومكافحة الامراض السارية والاوبئة .

٨ = العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة .

مادة ١٧ — على المحافظ أن يقدم الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى الوزراء الآخرين ذوي الاختصاص تقارير كل ثلاثة اشهر تتعلق بالحالة في منطقته وباحتياجات الاهلين فيها ورغائبهم والاصلاحات الواجب اجراؤها وبالحوادث من أي نوع كانت التي تقع في محافظته وذلك عدا عن التقارير التي تستوجبها الظروف الخاصة .

وعليه أن يجمع كل ثلاثة أشهر القائممقامين في منطقته ورؤساء دوائر مركز المحافظة ليعرضوا المسائل التي يقوموا بها . وعليه أن يقوم مرتين في السنة بجولة في منطقته على ان يعين بالاتفاق مع وزير الداخلية مبدأ التفتيش والمدة التي يجب أن يستمر فيها شريطة أن لاتتجاوز الشهر الواحد في السنة

مادة ١٨ — المحافظ هو الوسيط بين الادارة المركزية والاشخاص المقيمين في منطقته وهو يحول العرائض المقدمة الى الوزير المختص مرفقة بنتيجة التحقيق الذي قام به ورأيه مع الاسباب الموجبة .

أما العرائض التي تقدم رأساً الى الوزارات دون أن تمر عليه تحال اليه ليبدي رأيه فيها ويجوز أن ترسل الشكايات على المحافظ الى وزير الداخلية رأساً .

مادة ١٩ — يجتمع المحافظون مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من وزير الداخلية ورياسته فيعرضون الحالة في مناطقهم ويدرسون المسائل العامة المتعلقة بها ويبحثون مشاريع القوانين والانظمة التي ترى الوزارة عرضها عليهم ويجوز دعوة المحافظين الى اجتماعات استثنائية حسب الحاجة

مادة ٢٠ — يبلغ المحافظ جميع القوانين والانظمة التي تنشرها الدولة وكذلك التعليمات والمقررات المتعلقة بها مما تصدره الوزارات الى مختلف الادارات العامة الموجودة في محافظته ويكون مديرو ورؤساء الادارات مجبرين على مراجعته رأساً في الاحوال المتعلقة بأسس واساليب تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والمقررات التي يبلغونها من قبله ويرون فيها احتياجاً للاستئذان وهم مجبرون ايضاً على تنفيذ الامر الخطي الذي يعطيه المحافظ في هذا الشأن رأساً كما يجب أن ترسل المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها بواسطة المحافظ

مادة ٢١ — تخضع جميع الادارات العامة في المحافظة الى اشراف المحافظ وتفتيشه باستثناء المحاكم .

مادة ٢٢ — اذا اطلع المحافظ على قضايا تأخر حلها وروتينها في المحاكم فله ان يسأل خطياً النواب العامين عن اسباب تأخرها وهو مكلف ان يقوم في الحال بالمعاونة التي يطلبها الموظفون الاختصاصيون في هذا الشأن ويجوز للمحافظ ان يتذاكر مع رئيس النيابة العامة في جميع القضايا التي لها مساس بحسن سير القضاء والنظام العام والامن وعلى النائب العام ان يجيب على الاسئلة الموجهة اليه من المحافظ

مادة ٢٣ — يقوم المحافظ بوظيفته المتعلقة بالضابطة العدلية حسبما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو يؤدي كذلك وظيفته المتعلقة بالضابطة المانعة بواسطة موظفي الادارة العامة وقوى الدرك والشرطة وقوى البادية ويجب أخذ رأي المحافظ بشأن احداث ونقل والغاء مخافر الدرك والشرطة وقوى البادية ضمن منطقة محافظته

مادة ٢٤ — يجوز للمحافظ تبديل مواقع القوى المسلحة وسوقها الى محل آخر بصورة موقتة .

مادة ٢٥ — اذا رأى المحافظ أن قوة الضابطة الموجودة غير كافية لتنفيذ الوظائف المتعلقة بالضابطة المانعة والضابطة العدلية وتنفيذ قوانين الدولة وانظمتها والمحافظة على الراحة والامن العمومي فله ان يستخدم القوة العسكرية بناء على أمر خطي يبلغه الى قيادة الجيش في محافظته .

ان قواد القطع العسكرية مجبرون على تنفيذ الامر الخطي الذي يصدر عن المحافظ في هذا الشأن .

مادة ٢٦ — اذا علم المحافظ ان القوة العسكرية الموجودة غير كافية لتوطيد الامن او اذا رأى خطراً يهدد الامن فله أن يأمر خطياً القائد العام بسوق المقدار اللازم من القوى العسكرية الموجودة في مختلف مواقع المحافظة الى مواقع الحاجة واذا علم بان القوى الموجودة في المحافظة غير كافية لتلك الغاية فله ان يطلب الى وزير الدفاع استجلاب القوة الكافية وسوقها من جميع الاماكن .

مادة ٢٧ — يحق للمحافظ في الحالات الاستثنائية وحفظاً للامن والنظام ان يمنع التجول في ساعات يحددها على ان يخبر بذلك وزير الداخلية للحصول على موافقته وله عند الاقتضاء أن يقرر مايراه مناسباً من التدابير لتأمين الدفاع السلبي .

مادة ٢٨ — على المحافظ ان يتخذ فوراً جميع التدابير الكافية واللازمة لمقاومة ومكافحة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والاوبئة والآفات على ان يخبر الوزارة المختصة لاستكمال وسائل المقاومة والمكافحة بطرقها المادية والفنية .

مادة ٢٩ — للمحافظ الحق ان يصدر الى جميع ربابنة السفن الحكومية المكلفة بحفر سواحل المحافظة الموجودين فيها امراً خطياً بمنع الاشياء الممنوعة ومهربات الضرائب والرسوم وبيان الجهات التي يجب ان يحولوا فيها والمواقع التي يجب ان يدققوا فيها بنوع خاص . وربابنة السفن المذكورة مجبرون ان ينفذوا الامر الذي يتلقونه من المحافظ بتمامه دون ابطاء .

مادة ٣٠ — المحافظ مجبر فيما عدا الاحوال المكلف والمأذون له بها في قوانين الدولة وانظمتها ان يراجع الوزارة المختصة باتخاذ القرار المقتضى بشأنها .

مادة ٣١ — على جميع رؤساء الدوائر في المحافظة تنفيذ مواد القانون والانظمة المتعلقة باحكام وظائفهم وعليهم ان يخضعوا لاوامر وتنبيهات المحافظ الموافقة للاحكام القانونية .

مادة ٣٢ — ان جميع رؤساء دوائر موظفي المحافظة مسؤولون تجاه المحافظ عن انتظام جميع المعاملات المتعلقة بوظائفهم . ولا يجوز للوزارات استدعاء او انتداب احد من رؤساء الدوائر المذكورة الا بعد اعلام المحافظ بالامر .

مادة ٣٣ — على كل من رؤساء دوائر المحافظة القيام بالتدقيق اللازم وبيان معلوماتهم ورايهم في الشؤون التي تحال وتودع اليهم من قبل المحافظ .

مادة ٣٤ — يوقع المحافظ عوضاً عن رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والوزير المختص على جميع الصكوك والعقود الادارية بانواعها وتكون هذه الصكوك نافذة على مسؤولية المحافظين وحدهم ودوائرهم المالية دون تدخل احد .

مادة ٣٥ — يجوز للمحافظ اذا حصل اغتصاب على عقار بصورة فاضحة واذا خشي حصول اضطراب في النظام العام ان يبقى الحال الراهنة كما كانت عليه قبل الاغتصاب وان يعيدها الى ما كانت عليه بدون ان يكون لذلك تأثير على الحكم الذي ستصدره السلطات القضائية المختصة لحسم الخلاف .

وتجب المراجعة لازالة الغصب المشار اليه خلال شهر واحد والا تحال المراجعة الى القضاء ولا يجوز للسلطة الادارية التدخل بقضية تكون الدعوى قائمة بشأنها لدى المحاكم ذات العلاقة .

مادة ٣٦ — المحافظ يشتري ويبيع ويبادل العقارات باسم المحافظة ويهبها ويخصص واحداً او قسما منها للخدمات العامة كالمدرسة والمستشفى وذلك بموافقة مجلس ادارة المحافظة .

مادة ٣٧ — يقبل المحافظ بناء على قرار المجلس الاداري الهبات والوصية التي ترد لمنفعة المحافظة .

مادة ٣٨ — للمحافظ في الامور العائدة للمحافظة الحق باقامة الدعاوى والمرافعات واستعمال جميع الطرق القانونية بصفة مدع ومدعى عليه بالذات في المحاكم والدوائر الرسمية وان يوكل لهذه الوظائف من يراه مناسباً بموجب وكالة رسمية .

مادة ٣٩ — يجوز للمحافظ (بقرار من المجلس الاداري) ان يعطي رخصة لسحب الماء للاتلات من الانهار التي ليس لها صفة دوامية والصالحة لسير السفن ونقل الاشياء على شرط ان يؤخذ موافقة دائرة الاشغال العامة بان كمية الماء المأخوذة لاتخل بالسير والسفر النهري في الانهار الدولية . ولابد من موافقة المراجع المختصة .

ان الاعمال التي تؤدي الى تعديل ضفاف الانهار وتعطيل سير السفن وتختلف الاعمال في الانهار الدولية تحتاج الى موافقة الوزارة المختصة .

مادة ٤٠ — يجوز للمحافظ ان يمنح الرخصة بانشاء موانئ

خدمة سير السفن على ضفاف الانهار شريطة الا يتضمن انحصاراً وتعيين تعرفة هذه الموانيء وشرائط استعمالها عائد للمحافظ بعد موافقة المجلس الاداري .

مادة ٤١ — يحق للمحافظ بناء على اقتراح مدير المعارف في المحافظة او مفتشها ان يمنح رخصة بفتح المدارس الخاصة الاهلية أو اغلاقها وفقاً للقوانين والانظمة النافذة .

مادة ٤٢ — تكون اعمال المحافظ عرضة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة بمادة تجاوز السلطة .

يحق للمحافظ اتخاذ قرارات ادارية بالمحافظة على النظام العام والتموين المحلي ومحافظة الطرق العامه وبكل ما يؤول للصالح العام في منطقة محافظته وذلك في كل قضية غير منصوص عليها بالقوانين

مادة ٤٣ — كل مخالفة لاوامر وقرارات السلطات الادارية يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة من ٢٠٠ الى ٩٥٠ ليرة أو باحدى العقوبتين . يحكم بهذه العقوبة حاكم الصلح ويكون حكمه قطعياً

الفصل الرابع — الاقضية والنواحي

القائمقامون

مادة ٤٤ — يعين القائمقامون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد أخذ رأي المحافظ وتخضعون من حيث الامور التأديبية للقوانين النافذة .

مادة ٤٥ — القائمقام هو أكبر موظف للقوة الاجرائية في القضاء وهو اكبر سلطة فيه وله الاولوية على جميع موظفي القضاء . ومسؤول عن الادارة العامة في القضاء وهو يشرف على تنفيذ القوانين والانظمة في داخل القضاء ويقوم بجميع الوظائف التي تخوله اياها تلك القوانين والانظمة ويستعمل صلاحيته بها ويحافظ على حقوق الدولة والمواطنين وينفذ جميع تعليمات المحافظ وهو مجبر على مراجعة المحافظ المختص ارتباطه به في امور ومعاملات القضاء

مادة ٤٦ — جميع دوائر وشعب ادارة القضاء خاضعة لتفتيش القائمقام واشرافه باستثناء المحاكم .

مادة ٤٧ — القائمقام مسؤول عن المحافظة على الامن والنظام العام والراحة في القضاء . وهو يمارس وظيفته المتعلقة بالضابطة العدلية حسب ما هو معين في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقوم أيضاً بوظيفته المتعلقة بالضابطة المناطة بواسطة موظفي الادارة العامة في القضاء

مادة ٤٨ — هيآت الامن في داخل القضاء مربوطة بالقائمقام في جميع الوظائف المتعلقة بامور الضبط في القضاء ومكلفة بتنفيذ أمره

مادة ٤٩ — يجوز للقائمقام في الاحوال المبينة في المادتين ٢٠ و ٢١ ان يستخدم حالا القوة العسكرية الموجودة في داخل القضاء بعد الحصول على موافقة المحافظ وعلى قواد القطعات العسكرية الموجودة في داخل القضاء تنفيذ تعليمات القائمقام الخطية المتعلقة بهذا الشأن فوراً

مادة ٥٠ — القائمقام مكلف بامر التفتيش في داخل وفقاً لنظام خاص يوضع لهذه الغاية وعلى كل حال يجب ان يفتش مراكز الناحية والقرى بطريق المناوبة مرة اشهر وكل ما دعت الحاجة الى ذلك وعليه ان يعين مدة هذا ومبدأه بالاتفاق مع المحافظ ، وعلى القائمقام ان يسمع الـ الاماكن التي يمر بها ويجري في الحال المقتضيات القانونية و مديري النواحي والمختار والهيآت الاختيارية بالقيام بوظائفه وظائف القائمقام في اثناء التفتيش توطيد الامن في القرى وصيانة الحقوق والسلامة الشخصية وحقوق التصرف .

وعليه ان يجمع مديري النواحي التابعين له مرة واحدة اشهر وكلما اقتضت الحاجة بذلك ليستمع الى آرائهم بشأن الا الضرورية وعلى القائمقام ان ينفذ بصورة عملية جميع الاح بالصحة والمعارف والزراعة والاشغال العامة .

مادة ٥١ — يسوغ للقائمقام ان ينبه الموظفين الشرعيين للاسراع في المحاكم واذا اطلع على مواد متأخرة يخبر المحاف العامة بالامر .

مادة ٥٢ — على القائمقام ان يعتني بتنفيذ احكام نظام وان يفتشها بنفسه ويطلب القيام بالاصلاحات اللازمة .

مادة ٥٣ — يقوم القائمقام بوظيفة ضابط الاحوال الم للقوانين والانظمة النافذة .

مادة ٥٤ — يحق للقائمقامين ان يقترحوا معاقبة جمي القضاء المقصرين في شؤون وظائفهم .

مادة ٥٥ — اذا حصل اغتصاب فاضح تمت فيه الشروط عنها في المادة ٣٢ المار ذكرها فللقائمقام الحق بتثبيت واض فوراً على ان يقترن عمله بتصديق المحافظ .

مادة ٥٦ — على القائمقامين ان يوازروا ماموري مراقبة والرسوم وان يسهروا على جباية الضرائب . وعليهم ان جميع الوسائل النافعة لتسهيل مهمة الجباة وهم مسؤولون عن وقانونية اعمال الجباية وملاحقة المدينين للخزينة واخيراً علمة يكلف القائمقامون القيام باعباء الوظائف المناطة بهم قوانين خاصة لاسيما فيما له علاقة بادارة البلديات او ادارة الق يختص بالواجبات المدرسية والاكتتابات .

مادة ٥٧ — اذا شغرت الوظيفة بسبب وفاة القائمقام او او كف يده او عزله او احالته على التقاعد او الى الاستيداع وكيل بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ القائمقام الاصيل .

واذا غاب القائمقام أو حال حائل دون حضوره انتد بوظيفته موظفا يختاره بعد اخذ رأي المحافظ من بين موظفي على ان لا تتجاوز مدة الغياب الاسبوع .

٢ — المديرون

مادة ٥٨ — يعين المديرون وزير الداخلية بعد اخذ رأي المحافظ وهم خاضعون من حيث الامور التأديبية للقوانين النافذة .

مادة ٥٩ — مدير الناحية اكبر موظف للحكومة في الناحية وهو رئيس الادارة العامة فيها وعليه ان يؤمن نشر القوانين والانظمة فيها وان يمارس الاختصاصات والسلطات التي تخوله اياها القوانين والانظمة النافذة

يحاز مدير الناحية قائمقام القضاء المرتبط به في كل ما يتعلق بشؤون الناحية وينفذ الاوامر التي يتلقاها منه .

مادة ٦٠ — مدير الناحية مسؤول عن حفظ الامن والنظام والصحة العامة في الناحية وعلى قوى الامن الموجودة في الناحية تنفيذ الاوامر التي تصدر تحقيقاً لهذه الغاية .

مادة ٦١ — يستمع مدير الناحية الى طلبات وشكاوي الاهلين ويقوم باجراء المقتضى .

مادة ٦٢ — مدير الناحية هو ضابط الاحوال المدنية ويقوم ايضاً بوظيفة ضابط الضابطة العدلية بموجب قانون الجزاء .

مادة ٦٣ — يقوم مدير الناحية بمراقبة القرى الكائنة في القضاء وفقاً لاحكام قانون ادارة القرى الخاص .

مادة ٦٤ — مدير الناحية يمارس الاشراف على اعمال البلديات في الناحية وهو رئيس طبيعي لبلدية مركز الناحية .

مادة ٦٥ — يمنح وزير العدلية بقرار منه مديري النواحي سلطة حق الفصل في الدعاوي الحقوقية التي تنشأ بين اهالي القرى والقصبات المعينة في القوانين المرعية الاجراء .

مادة ٦٦ — على موظفي الناحية تنفيذ الاوامر التي تصدر عن مدير الناحية فيما يتعلق بالمصلحة العامة وذلك وفقاً للقوانين والانظمة النافذة

مادة ٦٧ — راقب المديرون مختاري القرية ونواطيرها ويبعثون الى القائمقامين بكل المعلومات التي ترد اليهم بشأن الاراضي المحلولة او الاراضي غير المصرح بها ويساعدون ماموري المالية في جباية الضرائب وينوع عام يقومون عدا ذلك بجميع المهام التي تعينها لهم القوانين والانظمة النافذة لاسيما القوانين المتعلقة بالبلديات .

مادة ٦٨ — يدعو المدير مرة واحدة في الشهر مختاري جميع القرى الى اجتماع يعقده برياسته لدرس المسائل المختصة بالناحية لاسيما ما كان متعلقاً منها بتقدم القرى ونظافتها . ويرسل تقارير عن ذلك الى القائمقام وبهذه المناسبة يطلب المدير من المختارين ان يبلغوه عن جميع وقائع الاحوال الشخصية التي حصلت في خلال الشهر في قريتهم . وينبغي أن يحضر الاجتماع طبيب الناحية ورئيس الحفر ومأمور الزراعة والطبيب البيطري .

مادة ٦٩ — على المديرين أن يقوموا بدورات تفتيشية في ناحيتهم للاشراف على شؤونها وعليهم أن يقدموا الى السلطات التابعين لها تقريراً عن نتيجة دوراتهم .

الفصل الخامس — في المجالس الادارية

مادة ٧٠ — يشكل في مركز كل محافظة مجلس اداري يرأسه المحافظ ويتألف من أعضاء طبيعيين واعضاء منتخبين .

الاعضاء الطبيعيون هم :

معاون المحافظ عند وجوده
رئيس او مدير المالية
مدير او رئيس المعارف
مدير او رئيس الصحة
رئيس الاقتصاد الوطني
رئيس مهندسي الاشغال العامة .
رئيس ديوان المحافظة .
الاعضاء المنتخبون .

مادة ٧١ — يحدد عدد الاعضاء المنتخبين من ١٠ الى ٢٠ حسب عدد نفوس المحافظة بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي المحافظ .

مادة ٧٢ — يجري انتخاب اعضاء مجالس ادارة المحافظة المنتخبين على أساس المحافظة وتوزع كراسي الاعضاء المنتخبين بين الطوائف والاقضية بنسبة عدد كل منها بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة انتخاب عضو واحد على الاقل عن كل قضاء من أقضية المحافظة وينتخب عدد مماثل لهؤلاء الاعضاء بصفة أعضاء ملازمين لاعمالا الشواغر منهم حسب ترتيب الاصوات التي نالوها وذلك للمدة المتبقاة للمجلس .

مادة ٧٣ — يشترط في عضو مجلس ادارة المحافظة أن يكون :

١ = اتم الثلاثين من عمره
٢ = سوري الجنسية من اكثر من خمس سنوات ومن ابوين سوريين
٣ = متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٤ = قاطناً حكماً في اراضي المحافظة منذ اكثر من سنة على الاقل
٥ = يتقن الكتابة والقراءة .
٦ = غير مدين للخزينة او لخزينة البلدية .
٧ = غير محكوم عليه بجنحة شائنة كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما أشبه ذلك .
٨ = ان لا يكون موظفاً في احدى الدوائر الحكومية او البلدية وان لا يكون من افراد الجيش والقوى المعنوية .
٩ = ان لا يكون عضواً في مجلس النواب .
١٠ = ان يدفع ضريبة مباشرة لا تقل عن خمسين ليرة سورية سنويا
١١ = ان لا يكون ملتزماً او متعهداً لدى الدولة او البلديات .
١٢ = ان لا يكون ممنوعاً من الوظائف العامة او البلديات او محروماً من حق التوظف وفقاً للشروط المنصوص عنها في القوانين النافذة .

مادة ٧٤ — تودع تصريحات الترشيح لمجلس ادارة المحافظة في مكتب

المحافظ قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما ويتم الانتخاب بأكثرية الناخبين النسبية . تعلن نتيجة الانتخابات بمرسوم .

مادة ٧٥ — يطبق قانون الانتخابات النيابية على انتخاب اعضاء مجلس ادارة المحافظة في كل مالم يصرح به حكما في هذا القانون .

مادة ٧٦ — مدة عضوية مجلس ادارة المحافظة اربع سنوات

مادة ٧٧ — يجتمع اعضاء مجلس ادارة المحافظة الطبيعيون قبل تاريخ الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل ليدونوا اسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة ويضمون لائحة بهم ولا يجوز لهم أن يرفضوا قبول أي مرشح كان تتوفر فيه الشروط المعينة في المادة السابقة .

مادة ٧٨ — ينشر المحافظ هذه القائمة مع بيان يوم الاقتراع والساعات التي تفتح فيها الصناديق قبل تاريخ الانتخاب بسبعة ايام على الاقل أما تاريخ الاقتراع والساعات التي يفتح فيها فتعين بالاتفاق مع وزير الداخلية

مادة ٧٩ — اذا خلا مقعد عضو من اعضاء مجلس ادارة المحافظة باستقالة العضو أو وفاته أو اقالته يملأ من قبل من جاز اغلبية الاصوات في الانتخاب السابق للاعضاء الملازمين على أن يكمل مدة سلفه في العضوية فقط .

مادة ٨٠ — عضوية مجلس ادارة المحافظة فخرية ولا يتقاضى الاعضاء الطبيعيون والمنتخبون أي تعويض ما لقاء جلسات هذا المجلس

مادة ٨١ — يعد مستقيلا كل عضو منتخب لم يحضر خمس جلسات عادية بدون عذر يراه المجلس مشروعا وذلك بقرار من المحافظ للعضو في هذه الحالة حق الاعتراض لدى وزير الداخلية .

مادة ٨٢ — تقدم استقالة عضو مجلس ادارة المحافظة للمحافظ وتعتبر نهائية اذا لم تسحب خلال خمسة عشر يوما التي تلي تقديم الاستقالة

مادة ٨٣ — الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة المتصاهرون على اختلاف انواعهم والعم وابن الاخ لا يجوز لهم أن يكونوا معاً اعضاء في مجلس محافظة واحد واذا لم يتفق القريبان أو النسيبان على استقالة احدهما يقال الذي نال أقل الاصوات واذا تساوت الاصوات يقال الاصغر سناً واذا تعادلا سناً فيقترع في اول اجتماع يعقده المجلس لتعيين من يستقيل منهما . وكذلك كل عضو من اعضاء مجلس ادارة المحافظة وجد في احدى الحالات المنصوص عنها في هذا القانون والتي لا تجيز انتخابه أو عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع عضوية مجلس الادارة أو حرمانه من حق الانتخاب فيقال بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ . كل عضو من اعضاء مجلس المحافظة الذي تحق أمام القضاء بجناية جرم أو جنحة شائنة تكف بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ الى ان يصدر بشأنه حكم قضائي اي تكون القرارات المتخذة بمقتضى هذه المادة عرضة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة .

٢ — سير مجلس المحافظة

مادة ٨٤ — يشرع مجلس ادارة المحافظة في اول اجتماع قانوني يعقده بانتخاب مكتبه قبل أي مناقشة كانت .

يتألف مكتب مجلس ادارة المحافظة من نائب رئيس وامين سر .

مادة ٨٥ — مدة انتخاب مكتب مجلس ادارة المحافظة سنة واحدة ويجدد بانتخابه في بدء السنة التالية كل خلو في مكتب المجلس يملأ في اول اجتماع يتلوه .

مادة ٨٦ — يجتمع مجلس ادارة المحافظة كل خمسة عشر يوما مرة .

مادة ٨٧ — اذا طلب ثلث أعضاء مجلس ادارة المحافظ من المحافظ بناء على اسباب موجبة أن يجتمع المجلس في موعد يسبق الموعد المحدد له فعلى المحافظ اذا رأى ضرورة لهذا الاجتماع أن يعقد الجلسة وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون .

مادة ٨٨ — اذا تجاوز مجلس ادارة المحافظة صلاحياته ووجد المحافظ ضرورة مبرمة لحل مجلس ادارة المحافظة فعليه أن يقترح ذلك لوزير الداخلية مشفعاً طلبه بالاسباب الموجبة وعند موافقة الوزير يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء ليصدر قراره في هذا الشأن وفي هذه الحالة يجب المبادرة بانتخاب جديد للاعضاء المنتخبين على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بحل المجلس السابق .

اذا لم يدع الناخبون لانتخاب جديد خلال ثلاثة اشهر من حل المجلس السابق يعود المجلس السابق المنحل حكماً للاجتماع ويناقش اثناء اجتماعاته في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصاته .

مادة ٨٩ — يمكن للمحافظ دعوة مجلس ادارة المحافظة لاجتماع استثنائي يحدد في قرار الدعوة جدول الاعمال الواجب بحثه ولا يجوز ان يناقش في غير المواضيع المذكورة في هذا الجدول .

مادة ٩٠ — يمارس مجلس ادارة المحافظة اختصاصاته بطريقة المناقشة ويكون التصويت علنياً ولا يجوز أن يكون بالوكالة . لا يمكن أن يتخذ مجلس ادارة المحافظة قراراً قانونياً الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف الاعضاء وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً الا في حالة الاقتراع السري .

مادة ٩١ — لا يجتمع مجلس ادارة المحافظة في غير الوقت المعين في هذا القانون أو في محل غير المحل المقرر للاجتماع وكل قرار يصدره خلافاً لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا .

مادة ٩٢ — يلجأ للاقتراع السري بناء على طلب المحافظ أو ثلث اعضاء المجلس أو اذا كان الامر يتعلق بالانتخاب .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة ينادا الاقتراع ثانية فتكون الاكثرية النسبية كافية . اذا تساوت الاصوات في الانتخاب يكون الاكبر سناً منتخباً .

مادة ٩٣ — يتولى رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ضبط فظائم

المجلس ويتولى كتبة المجلس تنظيم محاضر الجلسات التي يذكر فيها على الاخص اسماء الحاضرين وخلاصة الابحاث ويوافق على هذه المحاضر اعضاء المكتب ويوقعون عليها في بدء الجلسة التالية وفي الاحوال المستعجلة ينظم الضبط حالا ويوقع عليه .

تحال محاضر الجلسات الى رئيس ديوان المحافظة لحفظها لديه وتنفيذها .

تكون قرارات مجلس ادارة المحافظة قطعية بعد تصديقها من قبل المحافظ .

مادة ٩٤ — يمكن للمحافظ في جلسة تالية أن يطلب اعادة المناقشة في قرار صادر عن مجلس ادارة المحافظة فاذا ايد المجلس قراره السابق باكثرية الثلثين اعتبر القرار نهائياً .

٣ — اختصاصات مجلس ادارة المحافظة

مادة ٩٥ — يصدر مجلس ادارة المحافظة قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالمحافظة ضمن نطاق احكام هذا القانون والقوانين والانظمة النافذة — ويبدي رأيه عدا ذلك في كل الامور التي يطلب المحافظ اليه ابداء الرأي فيها .

مادة ٩٦ — يبت مجلس ادارة المحافظة نهائياً في الامور التالية :

١ = تعيين فئات الطرق المختصة بالمنطقة وتخطيطها واتخاذ جميع التدابير المتعلقة بانشاء هذه الطرق وترميمها أو صيانتها ضمن حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة .

٢ = تعيين فئات الطرق ذات النفع العام المحلي الممتدة بين اقضية المحافظة وتخطيطها وتوزيع الاعانات التي تمنحها الدولة والمدن والقرى لصالح هذه الطرق .

٣ = الغاء أو تحوير الطرق المختصة بالمحافظة أو الطرق المحلية .

٤ = الموافقة على المشاريع المتعلقة بالمحافظة وعلى رسومها وتخطيطاتها وتنفيذها وفقاً للاعتمادات المدرجة في الموازنة .

٥ = فتح مدارس عمومية ابتدائية واولية ضمن الاعتمادات المدرجة في الموازنة أو ضمن الشروط المنصوص عنها في قانون تكليف الاهلين بناء المدارس الابتدائية في القرى ومراكز الاقضية .

٦ = انشاء المستوصفات والمستشفيات في مختلف انحاء المحافظة ضمن الاعتمادات المدرجة في الموازنة .

٧ = تعتبر تخصيص المحلات التي تملكها الدولة في المحافظة المخصصة لدور الحكومة والمحاكم ومعاهد التعليم وثكنات الدرك والسجون والمستشفيات وذلك ضمن حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة .

٨ = فتح معاهد عمومية لتعليم المعلمين وللتعليم الثانوي والفني والتكميلي ضمن حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة .

٩ = الاشراف على كافة المناقصات والمشتروات المتعلقة بموارد الدولة في المحافظة .

١٠ = النظر استئنافياً في مقررات مجالس ادارة الاقضية .

١١ = تقدير مبالغ بدل المثل والايجارات املاك الدولة العامة .

١٢ = تعيين اسعار التحويل للحاصلات المحلية .

١٣ = تكليف الاهلين القيام ببعض الاعمال العمرانية كفتح الطرق وترميمها واصلاح الجسور بتقديم اليد العاملة للاشغال العمرانية المتعلقة بالمحافظة .

١٤ = النظر في الامتيازات التي تمنحها الحكومة وتتعلق باشغال ذات مصلحة عامة وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

١٥ = اقتراح الاعتمادات اللازمة للمشاريع العمرانية الثلاثية للمحافظة للسنة المالية التالية على ان يتم ذلك قبل موعد تقديم موازنة الدولة العامة للمجلس النيابي .

مادة ٩٧ — ينظر مجلس ادارة المحافظة في القسم الخاص من نفقات الدولة المخصص للمشاريع العمرانية كالطرق والابنية والري والمدارس والمستشفيات والمستوصفات والمشاتل الزراعية ويوزعها وفقاً للحاجة .

وتنفيذاً لهذه الغاية يوضع الاعتمادات في الموازنة اجمالية وعلى اساس المحافظات .

مادة ٩٨ — يناقش مجلس ادارة المحافظة عدا ما ذكر سابقاً ويبدي رأيه في المسائل التي تطلبها الحكومة من المحافظ ومرجعها في جدول الاعمال بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٩٩ — يجوز لمجلس ادارة المحافظة ان يعرب عن امانيه يوجهها الى الحكومة بشأن الاصلاحات التي يرى ضرورة لاجرائها في جميع الشؤون المتعلقة بالمحافظة ولا يجوز للمجلس المذكور أن ان يذيع منشورات او يصدر بلاغات خاصة بالسياسة او الدين او أن يناقش في قوانين الدولة وانظمتها .

١٠٠ — على مجلس ادارة المحافظة ان يراعي اختصاصاته فلا يشذ عنها ولا يجوز له ان يناقش الا المسائل التي حقق فيها المحافظ وابدى فيها رأياً مسبقا وكل عمل يقوم به المجلس خلافا لما ذكر يعتبر لغواً

٤ — الهيئة الانتخابية لمجلس ادارة المحافظة

مادة ١٠١ — ينتخب اعضاء مجلس ادارة المحافظة المنتخبين هيأة تتألف من :

١ = اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين
٢ = اعضاء مجالس البلدية غير الموظفين
٣ = اعضاء غرف الصناعة والتجارة والزراعة
٤ = رئيس ونائب رئيس وامين سر وامين صندوق كل من مكاتب نقابات اصحاب المهن والحرف .
٥ = اعضاء مجلس نقابة المحامين والاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والمهندسين .
٦ = المحاتير والمخاتير المساعدون واعضاء مجالس الاحياء في المحافظة .

مادة ١٠٢ — يشترط في الناخب ان يكون مقيما في المحافظة

متمتعا بحقوقه المدنية قد بلغ العشرين سنة منذ اول كانون الثاني من سنة الانتخاب سوريا منذ اكثر من خمس سنوات

مادة ١٠٣ — ليس للناخب سوى صوت واحد وان كان منتخبا لعدة هيئات من الناخبين واذا لم يشترك في الانتخاب لسبب لم يرده المحافظ مشروعا يعرض لجزاء تقدي قدره خمسون ليرة سورية يقرر من قبل المحافظ .

مادة ١٠٤ — يضع المحافظ وينشر قائمة باسماء الهيأة الانتخابية في منطقته قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب تقدم الاعتراضات المتعلقة بهذه القائمة خلال مهلة سبعة ايام فتدرسها لجنة المحافظة وتفصل فيها دون مراجعة خلال السبعة ايام التي تلي المهلة السابقة .

يقوم اعضاء مجلس ادارة المحافظة الطبيعيون مقام لجنة مجلس الادارة في الانتخاب الاول الذي يلي نشر هذا القانون .

الفصل السادس — في مجالس الاقضية

١ — تنظيم المجالس

مادة ١٠٥ = يؤازر القائمقام في كل قضاء مجلس قضاء .

مادة ١٠٦ = ان تأليف مجالس الاقضية واختصاصاتها وطرق الاعتراض على اوامرها هي محددة في الاحكام التالية :

مادة ١٠٧ — تتألف مجالس الاقضية من اعضاء طبيعيين واعضاء منتخبين .

الاعضاء الطبيعيون هم :

١ = القائمقام رئيساً
٢ = قبير المال
٣ = كاتب الرسائل
٤ = رئيس المكتب العقاري المعاون واملاك الدولة
٥ = طبيب القضاء
٦ = مأمور أو مفتش الزراعة

أما في قضاء مركز المحافظة فيكون اعضاء طبيعيين :

١ = المحافظ او مندوبه رئيساً
٢ = احد موظفي المالية
٣ = احد موظفي الدوائر العقارية واملاك الدولة
٤ = احد مأموري الزراعة
٥ = طبيب من دائرة الصحة
٦ = مهندس من دائرة الاشغال العمومية — يعينهم المحافظ

مادة ١٠٨ = يكون عدد اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين ستة ووزعهم المحافظ على الطوائف بناء على اقتراح القائمقام وبعد استماع رأي لجنة المحافظة وذلك حسب اهمية كل طائفة في المنطقة .

مادة ١٠٩ = يشترط في اعضاء مجالس ادارة الاقضية المنتخبين ان يكونوا من رعايا الجمهورية السورية منذ خمس سنوات البالغين من العمر ثلاثين سنة كاملة عند انتخابهم ويدفعون للدولة ضرائب مباشرة لا تقل عن خمسين ليرة سورية ويعرفون القراءة والكتابة ويقيمون في المنطقة التي يدعون لتأدية مهمتهم فيها ولم يصدر بحقهم أي حكم بعقوبة جرم او جنحة شائنة وليس عليهم دين مستحق للدولة او البلديات من اي نوع كان او لاي سبب كان .

مادة ١١٠ = لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو مجلس ادارة القضاء ووظيفة عضو المجلس البلدي .

مادة ١١١ — يجتمع اعضاء مجلس ادارة القضاء الطبيعيون قبل تاريخ الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل فيدونون اسماء المرشحين ويضمون لائحة بهم ولا يجوز لهم ان يرفضوا قبول أي مرشح كان تتوفر فيه الشروط المعينة في هذا القانون .

ينشر القائمقامون والمديرون هذه القائمة مع بيان يوم الاقتراع والساعات التي تفتتح فيها قبل هذا التاريخ بسبعة ايام على الاقل أما تاريخ الاقتراع والساعات التي يفتتح فيها فيعينه المحافظ بالاتفاق مع الوزير .

وبعد الانتهاء من هذه المدة تكون الترشيحات سواء صرح بها أو لم يصرح بها مقبولة .

مادة ١١٢ — ناخبو مجالس الاقضية هم اولا — رؤساء مجالس البلديات غير الموظفين واعضاء هذه المجالس ثانياً — المختارون ومعاونو المختارين ثالثا — اعضاء مجالس القرى والاحياء في الاقضية .

مادة ١١٣ — تنشأ مكاتب للاقتراع في مركز القضاء لناخبي كل ناحية . ويمكن للقائمقام بالاتفاق مع المحافظ ان ينشيء مكاتب مساعدة للاقتراع اذا رأى ذلك مناسباً .

يجب على قدر الامكان ان تشابه هذه المكاتب المساعدة في تشكيلها المكتب الرئيسي .

يرأس مكتب الاقتراع في مركز القضاء كاتب الرسائل ويعاونه عضو من اعضاء المجلس البلدي في المركز بالقرعة وناخب من غير المركز يعين ايضا بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع .

وفي مركز الناحية يرأس مكتب الاقتراع المدير يعاونه عضوان يعينان حسب الطريقة المتبعة في مكتب اقتراع القضاء واذا لم يكن بلدية في مركز الناحية يعين العضوان بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع ويلحق بمكتب الاقتراع عند الحاجة موظف بصفة كاتب لا يشترك في المناقشات ولا يوقع على المحاضر .

يقوم رئيس مكتب الاقتراع وحده دون سواه بضبط نظام الاجتماع

مادة ١١٤ — توضع قائمة باسماء الناخبين التابعين لكل مكتب اقتراع في الانتخابات العامة أو التكميلية على الطاولة التي يجلس حولها مكتب الاقتراع ويوضع عليها علبة الانتخاب وتبقى هناك كل مدة الاعمال الانتخابية . يبث مكتب الاقتراع في كل الملاحظات التي يقدمها في وقتها كل شخص له مصلحة بالانتخاب عن محتويات القائمة المذكورة

مادة ١١٥ — بعد ان يبرز الناخب بطاقة هويته ينتخب بالاقتراع السري من بين المرشحين عدداً من الاسماء يعادل المراكز الواجب املاؤها مع مراعاة الطوائف الممثلة .

مادة ١١٦ — يبت مكتب الاقتراع موقتاً في الصعوبات التي تحصل بشأن الاعمال الانتخابية ويبين في قراراته الاسباب الموجبة وتدون جميع الاعتراضات والقرارات في المحضر وتضم اليها الوثائق واوراق الانتخابات المختصة بها بعد ان يوقع عليها اعضاء المكتب أما الاوراق غير التي يجب ضمها الى المحضر فتحرق بحضور اعضاء المكتب .

مادة ١١٧ — بعد أن يوقع اعضاء المكتب على محاضر المكاتب والمكاتب المساعدة يجمع الاعضاء الطبيعيون في مجلس القضاء هذه المحاضر ويجتمعون بصفة مكتب احصاء فيحسبون الاصوات التي نالها المرشحون. ويضعون بذلك محضراً مزدوجا بالذين نالوا الاصوات الكافية ويقدر عددهم من الذين يلونهم في التصويت يرسلونه الى المحافظ وعلى هذا الاخير ان يعلن المراكز الواجب املاؤها وبعد التحقيق من أن المرشحين مستوفون للشروط المعينة أن المرشحين الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات قد اصبحوا منتخبين بشرط ان يكونوا قد نالوا عدداً من الاصوات يوازي على الاقل ربع الناخبين المقيدين.

مادة ١١٨ — اذا لم يشترك في الاقتراع بسبب قوة قاهرة في مكتب واحد أو في عدة مكاتب ربع الناخبين المقيدين على الاقل فيمكن أن يدعى هؤلاء مرة أخرى في خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما

مادة ١١٩ — ان الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمصاهرين على اختلاف انواعهم والاعمام وابناء الاخ لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مجلس قضاء واحد. واذا انتخب اشخاص تربطهم قرابة من هذا النوع فيعد منتخبا من نال اكثر عدد من الاصوات واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سنا منهم منتخبا .

مادة ١٢٠ — يعود لمجلس ادارة المحافظة أمر البت نهائياً في القضايا المتعلقة بانتخاب مجلس القضاء .

يمكن كل شخص ناخب أو كل شخص يجوز انتخابه في المنطقة ذات الشأن ان يعترض على الانتخاب في خلال العشرة أيام التي تليه ويمكن كل قائمقام ومحافظ ان يعترض على الانتخاب في خلال ثلاثين يوما ابتداء من اعلان نتيجته النهائية .

مادة ١٢١ — تطبق احكام قانون الانتخابات النيابية على انتخابات مجالس الاقضية في كل ما لم ينص عنه صراحة في هذا القانون . خصوصا فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية .

مادة ١٢٢ — كل عضو منتخب لمجلس القضاء اصبح بعد انتخابه في حالة عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكالته أو في حالة حرمانه من الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون يقيله حالا وزير الداخلية في قضاء مركز المحافظة أو المحافظ في الاقضية الاخرى .

مادة ١٢٣ — كل عضو منتخب لمجلس القضاء لوحق أمام المحاكم بعادة جرم او جنحة شائنة تكف يده على الصورة المذكورة في المادة السابقة الى أن يصدر بشأنه حكم قطعي .

مادة ١٢٤ — كل عضو منتخب لمجلس قضاء يتخلف اربع جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعا يمكن أيضا بعد استماع اقواله اقالته على الصورة المذكورة في المادة (١٢٢) اعلاه .

مادة ١٢٥ — وكالة اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين هي لمدة سنتين وهي شرفية .

مادة ١٢٦ — اذا خلا مقعد عضو منتخب لاي سبب كان يملا من الجدول المشروح حسب تسلسل الاسماء والاصوات .

٢ — سير مجالس الاقضية

مادة ١٢٧ — تجتمع مجالس الاقضية كلما اقتضى الامر وتجتمع على الاقل مرة في الشهر بناء على دعوة من رئيسها .

مادة ١٢٨ — يرأس مجالس القضاء القائمقام ويقوم رئيس المراسلات أو أي مأمور آخر من قلم أمانة السر بوظيفه كاتب .

مادة ١٢٩ — لا يجوز لمجالس الاقضية أن تناقش مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة أكثر من نصف الاعضاء العاملين ولا يجوز أن يشترك في المناقشه من الاعضاء من له مصلحة بموضوع المناقشة سواء اكان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته مدير أشغال أو وكيلا أو كفيلا

مادة ١٣٠ — تتخذ قرارات مجالس الاقضية بالاكثرية الاصوات واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ١٣١ — ترقم قرارات مجالس الاقضية وتدون تباعاً حسب تواريخها في سجل يرقمه الرئيس ويوقع عليه . ويجب ان يوقع عليها جميع الاعضاء الحاضرون أو ان يذكر السبب الذي منع احدهم أو عدداً منهم من التوقيع عليها .

مادة ١٣٢ — يمكن ان تسمع بصفة استشارية أقوال موظفي المنطقة الذين ليسوا هم أعضاء في مجلس القضاء في المسائل المختصة بدوائرهم وذلك بناء على دعوة من الرئيس .

٣ — في اختصاصاتها

مادة ١٣٣ — تحصر اختصاصات مجالس الأقضية في الامور التالية : وذلك مع الاحتفاظ بالقوانين والمراسيم والقرارات المختصة بادارة املاك الدولة :

في الاختصاصات الادارية :

١ = وضع دفاتر الشروط والالتزامات التي تجري في القضاء لحساب الدولة اذا لم يعين للقيام بذلك لجان خاصة قانونية

٢ = تعيين اسعار الحبوب في الاماكن التي يبلغ عدد سكانها عشرة الاف نفس غير انه يمكن ان تراجع في الامر اللجنة الخاصة المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٣ = التكليم بالمزاودة لاستئجار الاحراج الاميرية الواقعة في القضاء ومراقبتها (قص الاشجار وتعلمها الخ .) مع الاحتفاظ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة وتطبيق انظمة الاحراج المتعلقة بذلك

٤ = تعيين الاراضي الواجب تخصيصها بالمقابر في الاماكن التي لا يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نفس .

٥ = تشكيل مجلس البلديات بضم هذه المجالس بعضها الى بعض في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف نفس لتقرير حسابات وموازنات البلديات وتقرير الرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة والاتفاق على الرأي الذي يجب ابداؤه بشأن قبول الهبات أو الاشياء الموصى بها للبلديات وبشأن بيع أملاك الدولة

٦ = اعطاء رأيه في الكفالات التي يقدمها محاسبو ومستخدمو الدولة والبلديات قبل أن تقبل بها السلطات المسؤولة .

٧ = اعطاء شهادة عن حالة وصفة الاراملن والايتام المطلوب لهم راتب .

٨ = اعطاء شهادة بفقر الحال .

٩ = توزيع الضرائب المفروضة بطريقة التوزيع على القرى مالم يكن ذلك منوطاً بلجان خاصة قانونية .

١٠ = تطبيق القواعد المختصة بنواطير الحقول .

١١ = تسوية الخلافات التي تقع فيما بين القرى على المراعي وبين المنتفعين من مياه الري .

١٢ = ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في الفوائد التي تنجم عن مشاريع البلديات المتعلقة بنزع الملكية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس وذلك قبل البت في هذه المشاريع

١٣ = التثبت من صحة تطبيق القوانين والانظمة فيما يختص بعرض الشوارع في داخل الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس .

١٤ = ابداء الرأي بوجود النفع العام عندما يكون طلب الرأي ملحوظاً في القوانين والانظمة المتبعة في هذا الشأن .

١٥ = ابداء الرأي في تخطيط وافتتاح وتعيين فئة الطرق والدروب المحلية في داخل القضاء الواحد وتوزيع النفقات عند الاقتضاء على الاماكن ذات الشأن

١٦ = التحقيق في امضاآت العرائض المتعلقة بفتح وادارة مشوصفات ومدارس على نفقة الاهالي وابداء رأيها فيما اذا كان يجب على السلطات المسؤولة اعتبار هذه العرائض او رفضها .

١٧ = ابداء الرأي في قيمة الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيمة العقارات المرهونة المعروضة للبيع وفي الاصول المتبعة في بيع الاملاك المحجوزة للمصرف بالمزاد .

١٨ = وضع القائمة السنوية التي يحدد فيها في كل قرية للمصرف الزراعي الفرق الكائن بين قيمة الاراضي الحقيقية والقيمة المدونة في السجلات الرسمية .

١٩ = التحقيق وابداء الرأي في الاعتراضات التي قد تنشأ عن تطبيق قانون المخاتير فيما يختص بتقسيم المدن الى احياء وجمع قرى او احياء تحت سلطة مختار واحد وتحديد عدد المخاتير المعاونين وعدد اعضاء مجلس القرى أو الحي

٢٠ = التحقيق وابداء الرأي في الاعتراضات المتعلقة برسوم البلديات في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشر آلاف نفس

٢١ = التحقيق وابداء الرأي في نزع الملكية للمنفعة العمومية في بلديات الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس . وذلك عندما لا تنص القوانين النافذة على خلاف ذلك

٢٢ = التحقيق وابداء الرأي في قرارات لجان تخمين العقارات سواء اتعلق ذلك في مخالفات القوانين أو بالتخمين

٢٣ = التحقيق في انتخابات المفتين .

٢٤ = التحقيق في الاعمال الانتخابية المتعلقة بجمعيات اصحاب الحرف

٢٥ = التحقيق وابداء الرأي في التعويض عن الاضرار التي يسببها تنفيذ الاشغال العمومية البلدية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس .

٢٦ = التحقيق وابداء الرأي في الخلافات المتعلقة باشغال الاملاك العمومية .

٢٧ = التحقيق وابداء الرأي في الدعاوى التي تقيمها البلديات أو تقام عليها في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقود البيع والشراء أو الامتيازات الممنوحة لانشاء أو ادارة مصالح عمومية .

٢٨ = التصديق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل الزراع أو التجار أو أرباب الصناعة وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي في الاماكن التي لا توجد فيها غرف تجارية أو صناعية أو زراعية .

المادة ١٣٤ — ان القرارات التي تصدرها مجالس الاقضية في مواضيع ادارية يمكن الغاؤها أو تصحيحها بقرار من المحافظ لتجاوز اختصاصها أو لخرقها القانون . تتخذ هذا القرار بعد استشارة مجلس ادارة المحافظة . ان التحقيقات التي تجري أو الاراء التي تبديها المجالس في قضايا ادارية تحال بدون ابطاء الى المحافظ لتعرض على مجلس ادارة المحافظة لاتخاذ القرار النهائي . ان مدة استئناف قرارات مجالس الاقضية لدى مجلس ادارة المحافظة هي شهر واحد من تاريخ تبليغها لذوي العلاقة

مادة ١٣٥ — ان مناقشات مجالس الاقضية التي هي بمثابة قرارات يجب ان تذكر فيها الاسباب الموجبة ينفذ القائمقام هذه القرارات

مادة ١٣٦ — تبدي مجالس الاقضية رأيها بشأن جميع المسائل التي تعرضها عليها السلطة الادارية لاسيما المسائل الزراعية والتجارية والصحية المتعلقة بمنطقة عملها . ويحق لها ان تعرب عن أمانيها . وتمنع كل مناقشة ومن ابداء كل امنية ذات صفة سياسية ومن النظر في الدعاوى الخاصة الداخلة في اختصاص المحاكم المدنية .

مادة ١٣٧ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القرار ٥ ل ٠ ر تاريخ ١٠ / ٩٣٦

مادة ١٣٨ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

٩٢٨

الجمهورية السورية
وزارة الداخلية
مديرية الشؤون الادارية

مرسوم تشريعي رقم

ان مجلس الوزراء
بناء على السلطات التي يمارسها
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٨ آب ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء رقم تاريخ
يرسم ما يلي

مادة ١ ـ يصدق قانون البلديات المربوط بهذا المرسوم التشريعي
مادة ٢ ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية

وزير الدفاع الوطني وزير الدولة وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير العدلية والصحة والاسعاف العام وزير الداخلية وزير الخارجية

وزير الزراعة وزير المعارف

قانون البلديات

احكام تمهيدية

مادة ١ ـ البلدية شخصية حكمية ذات استقلال مالي تقوم بتنظيم المدينة واصلاحها وتجميلها بترتيب فني وهي تشرف على الصحة العامة وتؤمن الراحة والسلامة وتتخذ جميع التدابير لتقدم المنطقة عمرانيا وصحيا واجتماعيا

مادة ٢ ـ يرأس البلدية رئيس يعاونه

اولا ـ مجلس بلدي

ثانيا ـ مكتب البلدية

ثالثا ـ دوائر البلدية

مادة ٣ ـ اختصاصات البلدية هي :

آ ـ تنظيم المدينة وتجميلها

ب ـ وقاية الصحة العامة وتشجيع الثقافة والرياضة ومنع التسول والتشرد

ج ـ تأمين سلامة المواد الغذائية والمواد الضرورية المتجر بها وتحديد شروط التموين

د ـ المحافظة على الراحة العامة في المساكن والطرقات

هـ ـ اتخاذ كل ما يؤدي الى تقدم البلدة ورفاهية سكانها

و ـ ادارة موارد البلدية وغلاتها

ز ـ ادارة املاك البلدية العامة والخاصة

ح ـ استثمار العقارات والاستملاك وفقا للقانون

مادة ٤ ـ تتولى الاختصاصات المعينة في المادة السابقة سلطتان :

سلطة التقرير وسلطة التنفيذ .

مادة ٥ ـ يمارس سلطة التقرير المجلس البلدي

مادة ٦ ـ يمارس سلطة التنفيذ رئيس المجلس البلدي يعاونه المكتب البلدي ودوائر البلدية .

مادة ٧ ـ تقسم البلديات في الجمهورية السورية الى اربع درجات ،

الدرجة الاولى	بلديتا دمشق وحلب
الدرجة الثانية	بلديات مراكز المحافظات الاخرى
الدرجة الثالثة	بلديات مراكز الالوية
الدرجة الرابعة	بلديات مراكز النواحي والقرى

مادة ٨ ـ يجوز لوزير الداخلية استصدار مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء برفع البلدية من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة ومن الثالثة الى الثانية .

مادة ٩ ـ يجوز لوزير الداخلية احداث بلديات جديدة في القصبات والقرى بالنسبة لاستعدادها واهليتها .

مادة ١٠ - يحدد عدد اعضاء المجلس البلدى كما يلي :

٢٥ - عضوا لكل من بلديتي الدرجة الاولى ،
٨ - ١٢ عضوا لكل من بلديات الدرجة الثانية
٥ - ٨ اعضاء لكل من بلديات الدرجة الثالثة ،
٣ - ٥ اعضاء لكل من بلديات الدرجة الرابعة .

مادة ١١ - مدة عضوية المجلس البلدى اربع سنوات ويجرى انتخاب الاعضاء على الشكل المعين بالمواد الآتية :

الفصل الاول - الانتخابات

مادة ١٢ - في كل اربع سنوات توضع لائحة انتخابية في منطقة كل بلدية تتضمن اسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشرائط المنصوص عنها في قانون الانتخابات العامة على ان يكون مسجلا في منطقة البلدية ومقيما فيها بصورة فعلية منذ ستة اشهر قبل وضع اللوائح .

مادة ١٣ - تنشر البلديات هذه اللوائح في الاحياء والقرى ، ولكل من يرى في اللائحة مخالفة او اخطاء او اهمالا ان يقدم اعتراضا الى ممثل السلطة الادارية التي نشرت اللوائح في منطقته خلال خمسة ايام من نشرها .

تدعى المكاتب البلدية او المجالس البلدية الموجودة فورا بعد انتهاء مدة الاعتراض لدرس الاعتراضات الواردة واقرار اللائحة بصورة نهائية على ان لا يستغرق عملها هذا اكثر من ثلاثة ايام .

مادة ١٤ - القرارات المتخذة تنفيذا لحكم المادة السابقة قطعية وغير قابلة لاية طريقة من طرق المراجعة

مادة ١٥ - عند اقرار اللائحة الانتخابية وفقا للمادة السابقة يعلمنا ممثل السلطة الادارية في الاماكن العامة لمنطقة البلدية .

تقسم منطقة البلدية الواحدة الى عدد من المناطق الانتخابية يساوى عدد اعضاء المجلس البلدى فيها ، ويجرى التقسيم بقرار يصدره ممثل السلطة الادارية المختص في منطقة البلدية ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى المحافظ في بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة ، ولدى وزير الداخلية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية وذلك في غضون عشرة ايام من صدور قرار التقسيم .

تعين في قرار التقسيم اللجان التي تشرف على الانتخاب ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على ان لا يكون احدهم مرشحا لعضوية المجلس البلدى في منطقة البلدية .

مادة ١٦ - يدعى الناخبون للانتخاب بقرار يصدره وزير الداخلية قبل انتهاء مدة المجالس بشهرين على الاقل على ان يحدد فيه مكان اجتماع اللجان الانتخابية وموعده ويجرى الاقتراع على اساس المنطقة الانتخابية في البلدية .

مادة ١٧ - يصدر رئيس اللجنة الانتخابية على نظام الاجتماع وله وحده حق طلب القوة المسلحة لناعة الاجتماع وعلى قوى الامن اجابة طلبه .

واذا حدثت ضوضاء او اعمال عنف فله ان يوقف الانتخاب كما ان له ان يطلب من النائب الجمهورى او حاكم الصلح توقيف كل شخص ارتكب جريمة او جنحة بسبب الانتخاب او ممارسته .

اذا لم تتمكن اللجنة من اجراء الانتخاب في اليوم المعين يعطي رئيس اللجنة علما لممثل السلطة الادارية الذى عليه ان يعلم مرجعه بالامر ويؤجل الانتخاب الى اليوم الثالث الذى يلي اليوم المعين للانتخاب .

مادة ١٨ - في اليوم المعين للانتخاب تجتمع اللجنة الانتخابية في المكان المعين لها فيفتح الرئيس صندوقة الانتخاب وبعد ان يطلع عليها الناس ويتحققوا من خلوها من اية ورقة كانت يقفلها ويختمها الرئيس والاعضاء بالشمع الاحمر ثم يشرع بدعوة الناخبين واحدا واحدا وبعد التأكد من وجود اسمه في اللائحة الانتخابية تختم اللجنة ورقة الانتخاب التي يبرزها الناخب ويضعها امامها في الصندوقة .

مادة ١٩ ـ يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحا حتى التاسعة عشرة
يتم نصاب الاقتراع اذا بلغ عدد الناخبين المصوتين خمسين في المئة من مجموعهم والا فتختم صناديق الاقتراع في تلك المنطقة بخاتم اللجنة وتوقيع الحاضرين من المرشحين وتحرس من قبل رجال الامن . وفي اليوم التالي تنزع الاختام عنها في الساعة السابعة صباحا امام اللجنة والحاضرين من المرشحين ويستأنف التصويت حتى الساعة السادسة عشرة ويكتفى بعدد الذين مارسوا حق التصويت .

مادة ٢٠ ـ بعد الانتهاء من عمليات التصويت تشرع اللجنة في عد الاوراق علنا دون قراءة مضمونها فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة في المائة يعد الانتخاب في مركز الاقتراع ملغى ، ويعاد في اليوم الثاني ، واما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المئة فتتلف هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها . ثم تجرى عملية الفرز والاحصاء وتنظم قائمة باسماء المرشحين وما حاز كل منهم من الاصوات يوقعها جميع اعضاء اللجنة والحاضرين من المرشحين وتقدم حالا الى ممثل السلطة الادارية مرفقة بالاوراق الآتية :ـ

١ ـ اللائحة الانتخابية
٢ ـ ضبط الاقتراع
٣ ـ الاوراق التي لم تدخل في حساب الاوراق المقبولة
٤ ـ القرارات التي قد تتخذها اللجنة الانتخابية خلال اعمال الانتخاب .

مادة ٢١ ـ اذا حاز شخصان لكرسي واحد عددا متساويا من الاصوات يفصل بينهما بالقرعة .

مادة ٢٢ ـ لايدخل في حساب الاوراق المقبولة الاوراق البيضاء او التي لايمكن قراءتها والتي لاتشتمل على دلالات كافية عن المرشح والاوراق الموقعة من الناخبين والتي تحمل جملة مهينة بحق بعض او كل المرشحين والتي لاتحمل خاتم اللجنة الانتخابية وتربط هذه الاوراق بمحضر الانتخاب ويعلن نص هذه المادة مع اسماء المرشحين بخط مقروء على باب اللجنة الانتخابية وفي قاعة الانتخاب .

مادة ٢٣ ـ اللجنة الانتخابية تفصل في جميع الصعوبات التي تعترض الاعمال الانتخابية وقرارها قطعي الا انه عليها ان تبين هذه الصعوبات في الضبط وتوضح فيه طريقة حلها تلك الصعوبات والاسباب المبررة لتلك الحلول التي اتخذتها .

مادة ٢٤ ـ عندما يستلم ممثل السلطة الادارية نتائج انتخاب بلديات الدرجتي الاولى والثانية يبلغها الى وزير الداخلية والى المحافظ في باقي البلديات الذى يصدر قراره بتسمية الاشخاص المنتخبين اعضاء في المجلس البلدى خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتائج .

مادة ٢٥ ـ على كل شخص يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدى ان يقدم تصريحا بترشيح نفسه الى ممثل السلطة الادارية ذى العلاقة قبل عشرة ايام من اليوم المعين للانتخاب ويعطى لقاء تسليم التصريح وصلا موقتا يستبدل بوصل قطعي اذا اسفر التحقيق الذى يقوم به ممثل السلطة الادارية عن استيفاء المرشح الشروط القانونية .

واذا اثبت التحقيق ان المرشح غير مستوف الشروط القانونية فلا يعطى الوصل النهائي واذا امتنع ممثل السلطة الادارية عن اعطاء وصل بالترشيح خلال المدة المذكورة لطالب الترشيح ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء والى محكمة الاستئناف في العاصمة وعلى المحكمة الفصل في اعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

كل ترشيح يقدم خلافا لهذه المادة يعتبر باطلا .

مادة ٢٦ ـ يجب ان تتوفر في المرشح لعضوية المجلس البلدي شروط الناخب المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون وان يكون اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب وان يكون شرط الاقامة محددا بسنتين مستمرتين وان لا يكون اميا ولا مطرودا من وظيفة عامة .

مادة ٢٧ ـ لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبين الوظائف والنيابة التي تدفع رواتبها من خزانة الدولة او البلدية ما عدا وظائف التدريس العالي والموظف الذي ينتخب للمجلس يعتبر مستقيلا من وظيفته اذا لم يرفض عضوية المجلس خلال خمسة ايام تلي تصديق الانتخاب .

مادة ٢٨ ـ يقدم ممثل السلطة الادارية تباعا لوزير الداخلية اسماء المرشحين الذين تعطى لهم الوصولات النهائية وتلصق هذه الاسماء على باب قصر البلدية في المناطق الانتخابية التي يرشحون انفسهم فيها .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز ان يكون الاب والابن ولا الحمو وزوج الابنة ولا الاخوة اعضاء بمجلس بلدي واحد ، واذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل احدهما ، فعلى المحافظ ان يقبل احدثهما سنا ، واذا تعادلا في السن فيقال احدهما بالقرعة في اول اجتماع يعقده المجلس البلدي .

مادة ٣٠ ـ يدعى الاعضاء المنتخبون للمجالس البلدية في كل من الدرجات الاولى والثانية والثالثة بقرار من وزير الداخلية خلال ١٥ يوما التي تلي انتهاء عمليات الاقتراع لدورة استثنائية تعقد لانتخاب رئيس البلدية ونائبه بالاقتراع السري ويرأس جلسة انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا . يتم الاقتراع باكثرية الاصوات المطلقة واذا لم تحصل هذه الاكثرية فيكتفى بالاكثرية النسبية في المرة الثانية .

مادة ٣١ ـ يكون ممثل السلطة الادارية في مناطق بلديات الدرجة الرابعة رئيسا لبلديات هذه الدرجة تقدم نتيجة انتخاب الرئيس في الدرجات الاولى والثانية والثالثة الى وزير الداخلية لاستصدار مرسوم بتسمية الرؤساء المنتخبين خلال ١٥ يوما تلي انتخابهم .

مادة ٣٢ ـ يتولى رئيس البلدية الرئاسة في بلديات الدرجة الاولى والثانية والثالثة من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بدعوة الناخبين المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون فيتخلى حينئذ عن الرئاسة الى ممثل السلطة الادارية .

مادة ٣٣ ـ تحدد تعويضات رؤساء البلديات بقرار من وزير الداخلية وتصرف هذه التعويضات من صناديق البلديات التي يرأسونها .

مادة ٣٤ ـ يسمى رئيس بلدية دمشق امين العاصمة

مادة ٣٥ ـ يمكن انهاء خدمة رئيس البلدية في الدرجتين الاولى والثانية والثالثة بمرسوم معلل يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية فيما اذا تجاوز حدود صلاحياته اذ اساء استعمال سلطته . ويجب ان يتضمن هذا المرسوم دعوة المجلس البلدي لانتخاب رئيس له خلال ١٥ يوما من انتهاء خدمة الرئيس السابق ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس السابق ومدة رئاسة هذا الرئيس تنتهي بانتهاء مدة الرئاسة لتلك الدورة .

مادة ٣٦ ـ اذا اتى ممثلو السلطة الادارية المكلفون برئاسة البلدية في بلديات الدرجة الرابعة باعمال تستوجب تنحيتهم عن رئاسة البلدية ينحون عنها وتنهى خدمتهم الادارية ايضا وفقا للاحكام الخاصة لملاك وزارة الداخلية .

الفصل الثاني

سير المجلس البلدي

مادة ٣٧ ـ تجتمع المجالس البلدية في دورتين عاديتين مدة كل منهما خمسة عشر يوما الاولى في اول ثلاثاء من شهر حزيران والثانية في اول ثلاثاء من شهر كانون الاول ويمكن تمديد مدة الدورة الى شهر بقرار يصدره رئيس البلدية .

ويجوز دعوة المجالس البلدية لدورات استثنائية وتكون الدعوة بقرار يصدره وزير الداخلية لبلديات الدرجتين الاولى والثانية والمحافظ لبلديات الدرجتين الثالثة والرابعة ويحدد في قرار الدعوة مدة الدورة وبرنامج اعمالها ويتحتم دعوة المجلس البلدي لدورة استثنائية اذا طلبت اكثرية اعضائه ذلك على ان يعقد المجلس في المدة التي حددها الطلب لبحث جدول الاعمال الوارد ذكره في الطلب .

مادة ٣٨ ـ يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية واذا حال حائل دون ذلك فيرأسها نائبه وفي حالة تغيب هذا الاخير ،فاكبر الاعضاء الباقين سنا . يتولى الرئيس ادارة الجلسة وحفظ النظام فيها .

يرأس نائب الرئيس الجلسات التي يناقش فيها بحسابات ادارة البلدية الموكولة الى الرئيس ويرأسها اكبر الاعضاء سنا اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية ،ولرئيس البلدية ان يحضر المناقشة في حساباته الادارية على ان يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت وعلى رئيس الجلسة ان يرسل القرار الى وزير الداخلية بالتسلسل .

مادة ٣٩ ـ يكون ترتيب اعضاء المجلس البلدي وفقا لترتيب اسمائهم على الحروف الهجائية .

مادة ٤٠ ـ جلسات المجلس البلدي غير علنية

يقوم امين السر بمهمة المقرر في المسائل المعروضة على المجلس البلدي للمناقشة فيها ولا يشترك في التصويت . ويمكن لرئيس البلدية ان يدعو من يشاء من رؤساء دوائر البلدية او موظفيها او اى شخص آخر لحضور جلسات المجلس البلدي والتكلم فيها .

.../...

مادة ٤١ ـ لاتعتبر الجلسة قانونية الا بحضور اكثرية الاعضاء المطلقة واذا لم يحصل النصاب توجل الجلسة ويدعى الاعضاء الى جلسة ثانية تكون قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين فيها .

مادة ٤٢ ـ لرئيس البلدية ان يطلب بصورة استثنائية من المجلس البلدى ان يتناقش قبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا عاجلا وله ان يمنع المناقشة في مسألة خارجة عن جدول الاعمال واذا لم يوه به لمعارضته فيمكنه رفع الجلسة .

مادة ٤٣ ـ تتخذ قرارات المجلس البلدى باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا الا في حالة الاقتراع السرى

يجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة ويلجأ الى الاقتراع السرى كلما طلب الرئيس او ثلث الاعضاء ذلك ويلجأ اليه ايضا في الانتخابات وفي هذه الحالة الاخيرة اذا جرى الاقتراع ولم تحصل الاكثرية المطلقة فتكون الاكثرية النسبية كافية في المرة الثانية واذا تساوت الاصوات فيكون الاكبر سنا منتخبا ، على ان يتم ذلك في الجلسة نفسها

مادة ٤٤ ـ ينظم ضبط لكل جلسة بمعرفة موظفين يضعهم الرئيس تحت تصرف المجلس ويسجل في الضبط تاريخ افتتاح الجلسة واسماء الحاضرين من الاعضاء والغائبين كما انه يجب ان يذكر فيه نص القرارات التي اتخذت في الجلسة واسماء الموافقين عليها والمخالفين واسباب مخالفتهم ويوقع الضبط الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين .

يقرأ ضبط كل جلسة في بدء الجلسة التي تليها ويمكن ان ينقح الضبط المذكور اثناء قراءته على انه يمكن في الحالات المستعجلة تنظيم الضبط واقراره اثناء الجلسة كما انه يجب ان ينظم محضر آخر جلسة للدورة وان يقر في تلك الجلسة .

تنسخ المحاضر في سجل خاص يرقمه ويوقعه الرئيس وامين السر في بلديات الدرجتين الاولى والثانية وكاتب البلدية في بقية البلديات .

مادة ٤٥ ـ يمكن للمجلس البلدى ان يعين لجانا ينيط بها درس المسائل التي تعرض عليه لدرسها ولا يدفع تعويض عن جلسات هذه اللجان لمن كان عضوا في المجلس البلدى او موظفا في البلدية .

مادة ٤٦ ـ تعطى نسخة مصدق عليها من امين السر او الكاتب عن كل مناقشة من مناقشات المجلس البلدى او عن قرار من قرارات الرئيس مقابل رسم قدره خمسمئة قرش سورى تدفع لصندوق البلدية ذات العلاقة ، ويعفى منه حاملوا شهادة فقر الحال القانونية .

مادة ٤٧ ـ كل عضو دعي الى الاجتماع وتخلف عن حضور اربع جلسات في دورة واحدة بدون سبب يراه المجلس مشروعا يعتبر مستقيلا بقرار يتخذه وزير الداخلية في بلديات الدرجة الاولى والثانية والمحافظ في الثالثة والرابعة بعد ان يطلب منه عرض اسباب تخلفه ويكون هذا القرار خاضعا للاعتراض لدى مجلس الشورى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اليه .

مادة ٤٨ ـ تقدم استقالة عضو المجلس البلدى الى رئيس البلدية وتصبح نهائية اذا لم تسحب خلال خمسة عشر يوما من تقديمها اليه

.../....

مادة ٤٩ ـ اذا شغرت عضوية المجلس البلدى بسبب وفاة احد الاعضاء او استقالته او اى سبب آخر يدعى المرشح الذى نال اكثرية الاصوات بعده في تلك المنطقة لعضوية المجلس .

مادة ٥٠ ـ يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الداخلية وقرار من مجلس الوزراء وذلك في حالة اصرار المجلس على تجاوز اختصاصاته بالرغم من انذاره .

مادة ٥١ ـ اذا حل المجلس او استقال جميع اعضائه او استقالت الاكثرية منه دفعة واحدة فتعذر اجتماعه فيدعى الناخبون خلال شهر واحد الى انتخاب مجلس غيره .

مادة ٥٢ ـ تحدد تعويضات الدورات العادية والاستثنائية لاعضاء المجالس البلدية بقرار من وزير الداخلية في بلديات الدرجة الاولى والثانية وبقرار من المحافظ في بلديات ٣ و ٤ وتثبت هذه التعويضات في موازنة البلدية ذات العلاقة مع مراعاة الوضع المالي لكل بلدية وتصرف من صندوقها .

اختصاصات المجالس البلدية

مادة ٥٣ ـ يتخذ المجلس البلدى قرارا في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ضمن نطاق هذا القانون والانظمة النافذة وهو يقرر بنوع خاص ـ

١ ـ المصادقة على حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يقدمها له كل سنة في بدء الدورة التي يعقدها المجلس البلدى وهو يسمع بيانات رئيس دائرة المالية في حسابات الادارة وحسابات السنة المالية التي يقدمها له الرئيس .

٢ ـ الموازنة المقبلة .

٣ ـ المشاريع العمرانية التي يجب ارفاقها بالموازنة .

٤ ـ وضع وتعديل تعرفة الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية .

٥ ـ عقد القروض .

٦ ـ المصالحات .

٧ ـ تصديق ملاك الموظفين وتعديله عند الضرورة .

٨ ـ انشاء الشوارع والساحات والغاؤها وتقويمها وتمديدها وتوسيعها وتصنيفها وتسميتها وانشاء الحدائق والاسواق (هال) والمسالخ والمدافن او الغاؤها وانشاء اماكن اللهو ـ والرياضة والثقافة والمستشفيات والمستوصفات والمعاهد والملاجئ الخيرية والغاؤها .

٩ ـ فرض وجائب على الابنية والاراضي او الغاؤها .

١٠ ـ تخفيض الرسوم عن بعض فئات المكلفين .

مادة ٥٤ ـ لايمكن للمجلس البلدى ان يمارس اختصاصاته الا بطريقة المناقشة في جلسة قانونية ويجب ان تتضمن قراراته الاسباب الموجبة .

مادة ٥٥ ـ تصدق القرارات المعينة في المادة السابقة من وزير الداخلية اذا كانت صادرة عن المجالس البلدية من الدرجتين الاولى والثانية ومن المحافظين اذا كانت صادرة عن مجالس البلدية في مراكز القضية والنواحي والقرى ، وعلى المحافظين ان يرسلوا حالا نسخة عن القرارات التي صدقوها الى وزارة الداخلية .

وتعتبر القرارات مقترنة بالموافقة عليها اذا لم يعترض عليها وزير الداخلية او المحافظ خلال خمسة عشر يوما من وصولها اليه واذا وقع الاعتراض واصر المجلس البلدى على قراره فيفصل مجلس الوزراء في الخلاف اذا كان القرار صادرا عن مجالس البلدية من الدرجتين الاولى والثانية ووزير الداخلية اذا كان القرار صادرا عن مجالس بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة والقرار المتخذ مبرم .

مادة ٥٦ ــ تعتبر ملغاة حكما القرارات المتخذة خلافا لشرائع الدولة والقرارات المتعلقة بشؤون خارجة عن اختصاصات المجلس البلدى والقرارات المتخذة خارج جلسة قانونية وتشطب من السجل .

الفصل الثالث

(السلطة التنفيذية)

رئيس البلدية

مادة ٥٧ ــ يتولى رئيس البلدية بصفته رئيس السلطة التنفيذية في البلدية الاختصاصات الآتية :ــ

١ ــ يدير دوائر البلدية ويشرف عليها

٢ ــ يدير واردات البلدية واموالها وعقاراتها ويراقب حساباتها ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .

٣ ــ يحضر ويقدم للمجلس البلدى في بدء كل دورة تقريرا عن الادارة في خلال الفترة التي مرت بين الدورة الحالية والدورة السابقة وينظم مشروع موازنة البلدية وبرنامج المشاريع المنوى تطبيقها خلال سنة الموازنة ويهيىء ملاك موظفي البلدية .

٤ ــ يكون الآمر في صرف الموازنة فيعقد النفقات ويشرف عليها ويعطي حوالات بصرفها .

٥ ــ يجرى عقود الايجار والبيع وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحة عندما تكون هذه العقود قد رخص بها وفقا لحكم هذا القانون

٦ ــ يجرى المشتريات والاتفاقات وعقود الشراء والبيع والالتزامات ويراقب الاعمال التي تنفذ لحساب البلدية ويستلمها وفقا للانظمة المرعية الاجراء

٧ ــ يمثل البلدية امام المحاكم الا اذا تعارض ذلك مع مصلحة خاصة له فينوب عنه نائب الرئيس

٨ ــ يؤمن حاجات منطقة البلدية الضرورية من مواد غذائية وماء صالح للشرب وغيرهما .

٩ ــ يعين المواد التي تعتبر مواد غذائية ضرورة ويحدد تعرفة اسعار هذه المواد بعد اخذ رأى المكتب البلدى

١٠ ــ يتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الثقافة والرياضة وقمع التسول والاستجداء والتشرد ومنع ضرر المجانين والذين هم في حال قد تمس بالآداب او بسلامة الاشخاص والاشياء .

١١ ــ يتخذ التدابير اللازمة لمنع انطلاق الحيوانات المضرة .

١٢ ــ يؤمن توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية والسارية والزلازل وغيرها .

١٣ ــ يقوم بالمحافظة على الراحة والسلامة والصحة مع مراعاة الاختصاصات التي تمنحها القوانين والانظمة لقوى الامن ودوائر الصحة العامة .

تشمل هذه الاختصاصات بنوع خاص ما يلي :-

أ - كل ما يتعلق بتأمين انسير وتسهيل التجول في الشوارع والارصفة والساحات وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ورفع الانقاض والاقذار .

ب - كيفية نقل الموتى وتنظيم الجنازات والدفن ومراقبة نبش الجثث والمحافظة على حرمة المقابر .

ج - فرض الوسائل اللازمة للصحة والسلامة والسهولة والراحة في العقارات المعدة للسكن واماكن الاجتماع .

د - مراقبة الفنادق والدور التي توءجر غرفا مفروشة وكذلك دور البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وجميع المحلات التي يجرى فيها تعاطي بيع المأكولات والمشروبات من حيث توفر اسباب النظافة وتأمين الراحة فيها .

هـ - الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافي ومراقبة الاماكن التي يجرى فيها تعاطي تجارة المواد المشتعلة والمحروقات وتحديد الكميات المسموح بوضعها في تلك المحلات والامر باتخاذ الوسائل للوقاية الواجبة عليها وانشاء مستودعات بلدية تودع فيها بصورة اجبارية المواد القابلة للاشتعال والمحروقات .

و - فرض ما يلزم من وسائل النظافة والراحة والصحة والامن على وسائل النقل العمومي .

ز - كل ما يختص بضابطة الاماكن المضرة بالصحة والمزعجة كاعطاء الرخص بها والمراقبة عليها وسحب الرخص واقفال المحال وتوقيف العمل ومعاقبة اصحابها .

ح - كل ما يختص بنقابات الحرف وتأليفها وتنظيمها ومراقبة اعمالها وادارتها في المناطق التي لايوجد فيها دائرة للعمل .

ط - كل ما يختص باتخاذ الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة المواد المعدة للاتجار وعلى الاخص المواد الغذائية والضرورية .

ى - كل ما يختص باتخاذ الوسائل اللازمة لتأمين صحة معاملات الوزن والكيل والمقياس - وتطبيق الاحكام المتعلقة بالنظام العشري .

ك - كل ما يختص بحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية بالاشتراك مع مصلحة الآثار وصيانة وتوسيع الاماكن المشجرة .

ل - كل ما يختص بمراقبة اعمال اليانصيب .

م - كل ما يختص بضابطة المياه ونظامها .

مادة ٥٨ - تطبق على موظفي البلديات ومستخدميها وعمالها القواعد العامة النافذة بحق موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها فيما يتعلق بشروط التعيين والتأديب والحقوق والواجبات

يجرى تعيين موظفي البلديات من المرتبتين الاولى والثانية بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المكتب البلدي ، اما موظفو المراتب الثالثة حتى السادسة فيجرى تعيينهم بقرار من المحافظ بعد موافقة المكتب البلدي . ويجرى تعيين موظفي المراتب السابعة فما دون بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة المكتب البلدي . ويجرى تعيين العمال والمستخدمين بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح رئيس الدائرة المختصة .

مادة ٥٩ ـ تكون للقرارات التي يتخذها الرئيس بالمسائل التابعة لاختصاصاته في داخل البلدية صفة الالزام التي لشرائع الدولة وانظمتها .

يجب اطلاع الاهليين على هذه القرارات بطريقة النشر بواسطة رئيس البلدية او امين السر اذا كان لها صفة تنظيمية وبطريقة ابلاغها الى الافراد اذا كان لها صفة خاصة

مادة ٦٠ ـ يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها الرئيس ويذكر في السجل كيفية نشر هذا القرار وتبليغه .

مادة ٦١ ـ يجب ان تحال جميع القرارات التي يتخذها الرئيس في خلال ثمانية ايام الى المحافظ الذي يسجل وصولها كما هو منصوص عليه بشأن مناقشات المجلس البلدي اما القرارات التي يتألف منها نظام دائم فلا تعتبر نافذة الا بعد خمسة عشر يوما من وصولها الى وزارة الداخلية في بلديات الدرجتين ١ و ٢ والى المحافظ في البلديات الاخرى وفي الحالات المستعجلة يمكن للوزير او المحافظ ان يرخص بتنفيذها في الحال .

مادة ٦٢ ـ يحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة الجلسة عندما تعرض على المجلس قضية يكون لرئيس البلدية او لاحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة خاصة فيها .

مادة ٦٣ ـ اذا شغرت رئاسة البلدية لسبب من الاسباب يدعى المجلس البلدي خلال عشرة ايام لانتخاب رئيس له

المكاتب البلدية

مادة ٦٤ ـ تتألف مكاتب البلدية من :ـ

رئيس البلدية رئيسا

اعضاء:
- خمسة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائه
- امين السر
- رئيس الدائرة الفنية
- رئيس المالية
- رئيس الدائرة الصحية

في بلديات الدرجة الاولى ومن :ـ

رئيس البلدية رئيسا

اعضاء:
- ثلاثة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائه
- امين السر
- المهندس
- الطبيب

في بلديات الدرجة الثانية ومن :ـ

رئيس البلدية رئيسا

اعضاء:
- عضوين ينتخبهما المجلس البلدي من بين اعضائه
- مهندس القضاء في حالة وجوده
- الطبيب

في بلديات الدرجة الثالثة ، ومن المجلس البلدى بمجموعه ومدير المدرسة في بلديات الدرجة الرابعة .

مادة ٦٥ ـ يجتمع المكتب البلدى في يوم معين من كل اسبوع في دائرة البلدية وكل ما دعت الضرورة ـ لاجتماعه ويدرس جميع المسائل المتعلقة بادارة البلدية التي يعرضها عليها الرئيس وهي تتمتع بالاختصاصات الآتيـــة :ـ

١ ـ كيفية ادارة املاك البلدية

٢ ـ تعيين شروط الايجار

٣ ـ بيع فضلات الطرق ومجارى المياه الملغاة

٤ ـ تحديد تعرفة النقل العمومي داخل منطقة البلدية

٥ ـ تلزيم رسوم البلدية

٦ ـ اجراء المناقصات والمزايدات

٧ ـ المناقشة في القضايا المقامة من البلدية اوعليها واتخاذ ما يجب من التدابير بشأنهـا

٨ ـ تصديق العقود التي يجريها الرئيس بالتراضي او ردها

٩ ـ شراء عقارات للبلدية او بيع عقاراتها

١٠ ـ انشاء مبان جديدة وهدم المباني المتداعية واصلاحها

مادة ٦٦ ـ ان القرارات المتخذة تطبيقا للمادة السابقة لايجوز ان تتعارض مع قرارات المجلس البلدى ـ واختصاصاته ولا مع موازنة البلدية

مادة ٦٧ ـ جلسات مكاتب البلدية غير علنية الا انه يجوز لرئيس البلدية ان يسمح بحضورها لكل شخـص يرى حضوره مفيدا

مادة ٦٨ ـ لاتكون جلسات المكاتب البلدية قانونية الا بحضور اكثرية اعضائها

مادة ٦٩ ـ تتخذ قرارات المكاتب البلدية باكثرية الاصوات واذا تساوت الاصوات فيكون رصوت الرئيس ـ مرجحا الا في الاقتراع السرى .

الفصـــل الرابـــع
(الدوائر البلديـــة)

مادة ٧٠ ـ تؤلف الدوائر البلدية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية من :ـ

دائرة الشؤون الادارية

دائرة الشؤون الماليـــة

الدائرة الفنيـــة

الدائرة الصحيـــة

مادة ٧١ ـ تتألف دائرة الشؤون الادارية من المصالح الآتية :ـ

الديوان

المشاورة الحقوقية

الشـــرطة

الفرقة الاطفائيـــة

مادة ٧٢ ــ يكلف امين السر ٠ــ

١ ــ برئاسة دائرة الشؤون الادارية

٢ ــ بتقديم المسائل المعروضة على المجلس البلدى والمكتب البلدى

٣ ــ بتقديم اقتراحات لتنفيذ الاحكام القانونية

٤ ــ بتنفيذ جميع الاوامر والمقررات ومختلف الاعمال الصادرة عن رئيس البلدية اوعن مجلس البلدية ومكتبها

٥ ــ بحفظ الاوراق

مادة ٧٣ ــ يدير الدوائر المالية رئيس المالية ويكون مسؤولا عن تطبيق القوانين في جباية اموال البلدية وصرفها ٠

تتألف دوائر المالية من المصالح الآتيـــة ٠ــ

شعبة المحاسبة

- التحقق
- الجباية
- الخزينة
- اللوازم

مادة ٧٤ ــ يدير الدائرة الفنية مهندس ويكون مسؤولا عن الاعمال الفنية العائدة لسلطته ٠

تتألف دوائر الدائرة الفنية من المصالح الآتية ٠ــ

شعبة الانشاآت

- الاشغال الجديدة
- التعميرات
- المصورات
- الاستملاكات

مادة ٧٥ ــ يدير الدائرة الصحية طبيب يكون مسؤولا عن اعمال دائرته وتتألف من مصلحتين

طبابة الصحـــة

طبابة البيطرة

لدوائر الصحة والاسعاف العام ومفتشية البيطرة حق المراقبة الفنية على اطباء البلديات

مادة ٧٦ ــ شرطة البلديات في الدرجتين الاولى والثانية تؤلف جزءا من شرطة الدولة وهي تخضـــع للانظمة المسلكية التي تصدرها مديرية الشرطة العامة ٠

مادة ٧٧ ــ تضع مديرية الشرطة العامة تحت تصرف كل بلدية من بلديات الدرجتين الاولى والثانية العدد الذى تطلبه من رجال الشرطة ضمن نطاق ملاكها والبلدية ذات العلاقة تدفع رواتب العـــدد الموضوع تحت تصرفها وهي تقوم بنفقة اكسائهم ٠

مادة ٧٨ ـ يسهر رجال الشرطة الذين وضعوا تحت تصرف البلدية على تنفيذ جميع قوانينها ومقرراتها ـ واوامرها وبوسع رئيس البلدية مطالبة مديرية الشرطة العامة بتبديلهم بعضا او كلا واقتراح ـ فرض العقوبات على المهمل منهم وعلى مدير الشرطة اجابة طلب الرئيس حالا ٠

مادة ٧٩ ـ شرطة بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة يعينها مباشرة رؤساء البلديات وفقا للانظمة المتبعة في تعيين شرطة الدولة ٠

مادة ٨٠ ـ تطبق القوانين والانظمة المتعلقة بتقاعد موظفي الدولة على موظفي البلديات الدائميين

تؤمن البلدية حفظ عائدات التقاعد المحسومة في صندوق احدى المؤسسات المالية الرسمية وعليها تأمين دفع رواتب التقاعد وتعويضات التنسيق الناشئة عن تطبيق الاحكام السابقة من الاموال المتجمدة الآنفة الذكر ٠

في حال نقل موظف من ملاك الدولة الى ملاك البلدية تنقل معه جميع حقوقه التقاعدية المكتسبة على ان تستوفي البلدية من الحكومة جميع الحسميات المقتطعة منه وتضعها في صندوق التقاعد

الفصل الخامس
املاك البلدية

مادة ٨١ ـ ان املاك البلدية المنقولة وغير المنقولة والديون التي للبلدية ورسومها وموارداها مهما كان نوعها غير قابلة للحجز الا في حالة استيفاء الاقساط المستحقة عليها من القروض التي منحتها اياها الدولة او التي كفلتها ٠

ولا يجوز ان تكون اموال البلدية موضوعا لأي تقادم بدون ترخيص من المكتب البلدي ٠

مادة ٨٢ ـ تقوم البلدية بتأمين ما تحتاجه من لوازم واشغال وتقديمات بعقود بعد ان تعلن عن حاجتها وتدعو الى المزاحمة من اجلها ٠ ويمكن للبلدية ان تعقد اتفاقا لتامين حاجاتها هذه بعد ان تضع مذكرة او قائمة بها ، ويجوز لها تامينها ايضا عن طريق العقد بالتراضي ولمرة واحدة عن مشروع واحد على ان تحدد المبالغ التي يسمح لها بصرفها في كلتا الحالتين بقرار من وزير الداخلية في اول كل عام ٠

تخضع العقود بالتراضي لتصديق مكاتب البلدية قبل تنفيذها ٠

تطبق شرائع الدولة على كل هذه الاتفاقات والعقود ٠

مادة ٨٣ ـ يجوز التعاقد بالتراضي دون تحديد المبلغ بالاحوال المحددة فيما يلي :

١ ـ في الاشياء المحصور صنعها باصحاب شهادات اختراع او استيراد فقط دون سواهم ٠

٢ ـ في الاشياء التي لا توجد الا عند شخص واحد ٠

٣ ـ في الاشغال والمصنوعات الفنية الدقيقة التي لا يمكن ان يعهد بصنعها الا لفنانين مشهود لهم ٠

٤ ـ في الاستثمارات والصفائح والاشياء المطلوب تقديمها على سبيل التجربة فقط ٠

٥ ـ في الاشياء المطلوب تقديمها او المقاولات او الاشغال التي لم يتقدم بها اي عارض كان ٠

في المناقصات او التي لم يتقدم بشأنها الا اسعار لا يمكن قبولها ٠

٤ لا يمكن تطبيق حكم هذه المادة الا بعد المذاكرة في المكاتب البلدية واتخاذ قرار موافق ة ـ تذكر فيه الاسباب التي حدت لاتباع طريقة التعاقد بالتراضي ٠

مادة ٨٤ ـ يمكن تلزيم بعض الرسوم البلدية في بلديات الدرجة الرابعة فقط ويكون ذلك بقرار من المكاتب البلدية بعد الاعلان والدعوة للمزاحمة ٠

الفصـــل السادس
الدعاوى التي تقام من البلدية وعليهـا

مادة ٨٥ ـ يدعى المكتب البلدى للمناقشة مسبقا بشان الدعاوى التي تقام من البلدية على انه يتحتم على رئيس البلدية بدون ترخيص مسبق من المكتب ان يقوم بكل عمل احتياطي او كل عمل مؤقت لمنع سقوط الحقوق او لقطع مرور الزمن ٠

الفصـــل السابـــع
موازنـــات البلديـــات

مادة ٨٦ ـ تقسم موازنة البلدية الى موازنة عادية وموازنة استثنائية ٠

مادة ٨٧ ـ تتألف موارد البلدية العادية مـــن :

١ ـ الحصص التي تمنحها الدولة من بعض الضرائب او لاجـل بعض المصالح ٠

٢ ـ الاجـزاء المئوية التي تزاد على بعض ضرائب الحكومة لصالح موازنة البلدية ٠

٣ ـ الرسوم البلدية

٤ ـ دخل الدوائر والاملاك

٥ ـ حاصل الجزاآت النقدية

٦ ـ حاصل البيوع

٧ ـ الاشياء الموصى بها والهبات

٨ ـ وخلاف ذلك من الموارد التي لم يمر ذكرها

مادة ٨٨ ـ وتتألف موارد الموازنة الاستثنائية من :

١ ـ التكاليف الاستثنائية والاموال المأخوذة من الاموال الاحتياطية ومن الوفر الجاهـز العائد للسنين السابقة

٢ ـ حاصل القروض

٣ ـ حاصل الرســوم او الاجزاء الاضافية المخصصة لنفقات استثنائية او لوفاء قروض

٤ ـ سائر الموارد العارضة التي تحدث وتخصص بنفقة استثنائية

مادة ٨٩ ـ تشتمل نفقات الموازنة العادية على النفقات السنوية الدائمة العائدة للمنفعة المحليـــة اما نفقات الموازنة الاستثنائية فتشتمل على النفقات العارضة او المؤقتة المدفوعة من موارد استثنائية او من زيادة الموارد العادية

مادة ٩٠ ـ نفقات البلدية اما اجبارية واما اختيارية

مادة ٩١ ـ ان نفقات البلدية الاجبارية هـــى :

١ ـ تعويض رئيس البلدية ورواتب جميع موظفي البلدية الدائمين

٢ ـ التعويضات المخصصة لاعضاء المجلس البلدى

٣ ـ رواتب ونفقات الشرطة البلدية والفرقة الاطفائية

٤ ـ النفقات اللازمة لتنظيف الشوارع والساحات والحدائق ورشها وانارتها وصيانتها ٠

٥ ـ النفقات اللازمة للادارة والقرطاسية والطبع وحفظ الاوراق

٦ ـ وفاء الديون المستحقة

٧ ـ النفقات اللازمة لصيانة املاك البلدية الخاصة والعامة

٨ ـ النفقات اللازمة لوضع خطط الشوارع وفتحها وتمهيدها وحفظها وصيانتها

٩ ـ التكاليف المفروضة بموجب القوانين على املاك البلدية واموالها ومداخيلها

١٠ ـ بدل الاشتراك بالجريدة الرسمية .

اما النفقات الاخرى فاختيارية .

مادة ٩٢ ـ يرصد وزير الداخلية في موازنات بلديات الدرجتين الاولى والثانية والمحافظون لبنية البلديات المبالغ اللازمة للنفقة اجبارية امتنع المجلس البلدي عن رصدها او اذا كان رصد مبلغا غير كاف لها ولا يتخذ هذا التدبير الا بعد دعوة المجلس البلدي لاتخاذ قرار بذلك وفي حالة عدم كفاية موارد البلدية لسد هذه النفقة الاجبارية ورفض المجلس البلدي عقد قرض من اجلها فلوزير الداخلية ان يعقد باسم البلدية القرض اللازم لتسديد النفقة المذكورة

مادة ٩٣ ـ لمكاتب البلدية نقل الاعتمادات من مادة الى مادة ضمن الفصل الواحد خلال السنة المالية ولا يجوز لها نقل الاعتمادات من فصل لآخر ما لم يكن مرخص لها بذلك من المجلس البلدي ويجب المصادقة على النقل وفقا للصيغ التي تجرى فيها المصادقة على الموازنة .

مادة ٩٤ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يرصد في الموازنة اعتمادا للنفقات غير الملحوظة ويمكن لرئيس البلدية استعمال هذا الاعتماد بقرار من المكتب البلدي .

مادة ٩٥ ـ اذا لم تصدق نهائيا موازنة البلدية بسبب من الاسباب قبل بدء السنة الجديدة تبنى الواردات والنفقات العادية جارية وفقا لموازنة السنة السابقة الى ان تتم المصادقة على الموازنة الجديدة .

مادة ٩٦ ـ يجب ان لا تزيد نفقات الموظفين ومصاريف الادارة عن عشرين بالمئة من موارد البلدية العادية ويمكن لوزير الداخلية او المحافظ الموافقة على زيادة هذه النسبة في الحالات الاضطرارية ان الموظفين الذين عنتهم هذه المادة هم الموظفون والمأمورون الدائمون المنتمون الى السلك الاداري ولا يدخل في عدادهم مأمورو الدوائر ذات النفع العام كالشرطة وفرقة الاطفاء والصحة والبيطرة والتنظيف الخ ..

الفصل الثامن

المحاسبة

مادة ٩٧ ـ يجب على رئيس البلدية ان يقدم الى المجلس البلدي في بدء الدورة العادية حسابات الادارة عن السنة المنتهية ويجب ان تعرض هذه الحسابات بعد اقرارها من المجلس البلدي على وزير الداخلية للمصادقة عليها .

مادة ٩٨ ـ رئيس البلدية آمر الاعطاء ولا يجوز له ان يأمر بصرف النفقات ما لم تكن جرت تصفيتها بصورة قانونية .

التصفية منوطة برؤساء الدوائر فرئيس كل دائرة يصفي نفقات دائرته .

وفي البلديات التي لا رؤساء دوائر فيها يصفي كاتب البلدية كافة النفقات .

يجب قبل كل تصفية ان يبحث القائم بالتصفية عما اذا كان المطلوب من البلدية حقيقيا وثابتا وعن قيمته على وجه الضبط وعما اذا كان مستحقا ولم يستهلك بدفعه قبلا بطريق التقاص او مرور الزمن او الاسقاط لاي سبب آخر .

يجوز للدائن في كل خلاف يتعلق بالتصفية ان يراجع المحكمة المختصة .

مادة ٩٩ ـ تجبى موارد البلدية التي لم تنص القوانين او الانظمة الاخرى على كيفية جبايتها وفقا للوائح التي يضعها المكتب البلدي ، ويبت المجلس البلدي بالاعتراضات وتكون قرارات المكاتب المذكورة قابلة للمراجعة لدى مجلس الشورى غير ان هذه المراجعة لا توقف مفعول القرار .

مادة ١٠٠ ـ كل شخص عين لجباية موارد البلدية يكون مسؤولا عن حساباته ولا يمكنه ان يستلم قوائم الجباية الا بعد ان يقدم الكفالة التي تحددها مكاتب البلدية .

ولا يجوز للمأمور ان يقبض اي مبلغ ما لم يعط به وصلا بقيمته والا فيلاحق بمادة الاختلاس .

الجباة مسؤولون اداريا عن تأخرهم في الجباية الموكولة اليهم وعن عدم جباية المبالغ المستحقة

مادة ١٠١ ـ لا يكون ملتزمو رسوم البلدية مسؤولين تجاه البلدية ماليا الا بقدر المبلغ المقطوع الذي تعهدوا به كما هو معين بقرار التلزيم وفي دفتر الشروط المتعلق بالالتزام .

وعليهم ان يتقيدوا بقواعد الجباية العامة

مادة ١٠٢ ـ كل شخص غير المأمورين المختصين قانونا تدخل في اموال البلدية يعد بمجرد عمله هذا ـ مسؤولا وتجوز عدا ذلك ملاحقته لانتحاله صفة الموظف العام عن طريق الاغتصاب .

مادة ١٠٣ ـ يحظر فرض اية ضريبة مباشرة او غير مباشرة غير الضرائب المرخص بها قانونا ويتعرض كل من يفرض مثل هذه الضريبة او يجبيها لجرم الاختلاس وتطبق العقوبة ذاتها اذا ادى عمله لزيادة الجباية بالنسبة للتعرفات المقررة .

مادة ١٠٤ ـ ان الضرائب المباشرة السنوية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة التي سلمت فيها الى قلم الجباية .

يمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بملاحقات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقا للاحكام القانونية النافذة .

مادة ١٠٥ ـ يوقع رئيس المالية او المحاسب اوامر الاعطاء قبل عرضها على رئيس البلدية وهو مسؤول عن صحة المعاملة التي استوجبت صرف المبلغ المعين في امر الاعطاء .

مادة ١٠٦ ـ ان الاعتراضات والحجوز على الدين وتحويله والتفويض به وسائر الاعمال التي من هذا النوع لا يتم تبليغها بصورة صحيحة الى ادارة البلدية الا اذا بلغت لرئيس المالية او المحاسب

مادة ١٠٧ ـ تدفع اوامر الاعطاء من صندوق البلدية وعلى امين الصندوق ان يطلب من صاحب الدين الحقيقي ان يؤرخ ويوقع بحضوره على صيغة الابراء المسطرة على امر الاعطاء .

مادة ١٠٨ ــ تسير البلديات في محاسبتها وفقا لنظام المحاسبات العامة . والقواعد المفروضة على مأمورى المحاسبة في كيفية جباية اموال البلدية ورسومها ودیونها والجزاءات النقدية التي تفرضهـــا هي نفس القواعد المنصوص عنها في النظام المذكور ما لم يكن منصوصا عنها في هذا القانون وقبلت اللجنة باقي مواد المشروع كما وردت وهذا نصها :ــ

الفصـــل التاســـع

احكام عامـــــة

مادة ١٠٩ ــ يجوز للبلديات ان تعقد فيما بينها اتفاقات في الامور المتعلقة بمصالحها المشتركة وتخضع هذه الاتفاقات لتصديق وزير الداخلية قبل تنفيذها .

مادة ١١٠ ــ يمكن جمع بعض بلديات القرى في مركز الناحية الواحدة وتأليف مجلس واحد منها يدعى مجلس الناحية فينظر المجلس في هذه الحالة بتوحيد الموازنة وانفاقها في السبل التي يراها مناسبة وقراراته التي تتخذ تطبيقا لهذه المادة تصدق من قبل وزير الداخلية قبل تنفيذها .

مادة ١١١ ــ ان الخطط المتعلقة بتوسيع الشوارع او الساحات او تصنيفها او انشائها او اى عمل آخر من الاعمال التي يصرح انها ذات نفع عام تصنفها الدوائر الفنية في البلدية وتحيلها الى المكتب البلدى لفحصها واقرارها ثم يلصق المشروع على باب قصر البلدية ويدعى الجمهور للاطلاع عليه ببيان ينشر في جريدتين يوميتين على الاقـــل

واذا لم يكن ثمة جرائد في مركز البلدية فيبلغ من لهم علاقة في هذا المشروع بطريق التبليـــغ الشخصي .

مادة ١١٢ ــ في البلديات التي لا دائرة فنية فيها يجرى وضع المخططات بمعرفة دوائر النافعة المختصة ولا تنفذ قبل اقرارها من مكاتب البلدية .

مادة ١١٣ ــ يمكن الاعتراض على هذه المخططات خلال شهر من تاريخ دعوة الجمهور للاطلاع عليها سواء بطريقة النشـر او التبليغ الشخصي ويمكن في الحالات الاضطرارية قصر المدة على ١٥ يوما .

يكون الاعتراض بتقديم استدعاء يبين فيه المعترض ملاحظاته على المشروع ويجرى التدقيق في هذه الاعتراضات بعد انتهاء مدة الاعتراض من قبل مكتب البلدية الذى يبت فيها بصورة نهائية

مادة ١١٤ ــ لا يجوز تقسيم او تنظيم الاراضي الى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون مصـــور يصدق عليه مسبقا رئيس البلدية .

يمكن للمكتب البلدى بناء على اقتراح الدائرة الفنية في هذه الحالة ان يقتطع مجانا ما يلزم من الارض لبناء مدرسة او مستشفى او ملجأ او غير ذلك من الاماكن ذات النفع العام على انه لا يجوز ان تزيد مساحة القسم المقتطع على هذا الشكل عن عشر مساحة الارض المطلوب تقسيمها وعلاوة على ذلك على صاحب الارض المقسمة او المنظمة ان يترك مجانا الربع النظامي للبلدية .

كل عقد بيع او قسمة يتطلب تقسيم اراض الى قطع في اراضي البلدة لا يسجله المكتب العقارى الا اذا كان موافقا لمصور تقسيم مصادق عليه من رئيس البلدية ذات العلاقـــة .

ان الحقوق او الاضرار التي تنجم للمشترين عن عدم مراعاة هذه الاحكام لا يعترض بها على البلدية غير انه لا يمنع ذلك الاشخاص المتضررين من اقامة دعوى شخصية على البائعين ومسببي

مادة ١١٥ ـ ان اشغال الاملاك العامة او تعاطي المهن عليها ممنوعان بدون رخصة سابقة من رئيس البلدية ذي العلاقة

تعطي الرخصة بعد دفع الرسم المعين في القانون المالي للبلديات .

مادة ١١٦ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يضع انظمة يخضع فيها ممارسة جميع الحرف والمهن وفتح المحلات وسير العمل فيها لشروط خاصة تتعلق بالنظام والامن والصحة والراحة العامة .

كل مخالفة لاحكام هذه الانظمة تؤدي عدا دفع الغرامة الى ايقاف الاستثمار او اقفال محل مرتكب المخالفة .

ان الانظمة المذكورة التي يضعها رئيس البلدية في بلديتي الدرجتين الاولى والثانية تخضع لتصديق وزير الداخلية قبل تنفيذها وفي البلديات الاخرى تخضع لتصديق المحافظ قبل التنفيذ

يجرى اقفال المحل بقرار يتخذه رئيس البلدية تذكر فيه الاسباب الموجبة .

مادة ١١٧ ـ يمكن لرئيس البلدية ان يرخص لمأموري البلدية ذوي الصفة اللازمة لذلك دخول الاملاك والمنازل الخاصة ليجروا فيها جميع المعاينات المنصوص عليها في القانون

ولا يجوز منح هذه الرخصة الا بقرار تذكر فيه الاسباب الموجبة وبهذه الحالة يجب ان يرافق المأمور المختار او معاونه واذا حصلت ممانعة او معارضة في ذلك فيلاحق صاحب الملك او المستأجر ذي الشأن وفقا للقانون .

مادة ١١٨ ـ اذا وقعت مخالفة في بناء ملك خاص او استدعت الضرورة الصحية او الفنية القيام فيه بعمل من الاعمال التي تتعلق بالصالح العام فيأمر رئيس البلدية المخالف او شاغل الملك بازالة المخالفة او القيام بالعمل المطلوب فاذا رفض او استنكف يقوم رئيس البلدية بازالة المخالفة او يقوم بالعمل على نفقة المخالف او شاغل الملك عدا عن الجزاء النقدي الذي يرتبه عليه مكتب البلدية

مادة ١١٩ ـ لا يجوز لأي كان ان يشيد اي بناء او يجري اي عمل من اعمال الترميم او التغيير او التمهيد او الهدم في بناء قائم قبل ان يحصل على رخصة مسبقة من رئيس البلدية ويجب ان تكون هذه الاعمال موافقة للانظمة التي تضعها البلدية .

مادة ١٢٠ ـ لا يجوز قطع اي شجرة كانت في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود البلدية قبل الحصول على رخصة مسبقة من رئيس البلدية وليس لرئيس البلدية ان يعطي هذه الرخصة قبل ان يتعهد صاحب العلاقة بغرس خمس شجرات بدلا عن كل شجرة قطعها .

اذا انقضى موسم الغرس ولم يقم صاحب العلاقة بتعهده تغرس الاشجار المذكورة بمعرفة البلدية على نفقته عدا الجزاء الذي يرتبه عليه مكتب البلدية .

مادة ١٢١ ـ لا ينجم عن تنفيذ الرخص والاجازات القانونية التي يمنحها رئيس البلدية اية مسؤولية على البلدية اذ ان اعطاء الرخص والاجازات لا يقصد منها الا الدلالة على ان الادارة لا تمانع في العمل المطلوب اجراؤه .

ويمكن لرئيس البلدية سحب الرخص والاجازات التي يمنحها بقرار معلل يتخذه بموافقة مكتب البلدية وفي هذه الحالة يترتب على البلدية ان تعوض على صاحب الرخصة او الاجازة تعويضا عادلا عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك .

يمكن الغاء الرخص والاجازات بقرار يتخذه رئيس البلدية اذا خالف صاحبها مضمونها مخالفة جزئية او كلية وفي هذه الحالة لا يترتب على الالغاء اى تعويض كان .

مادة ١٢٢ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة التي تضعها البلدية بجزاء نقدى يتراوح بين ثلاث ليرات سورية والف ليرة سورية ويمكن عدا ذلك اقفال المحل الذى حدثت فيه المخالفة .

مادة ١٢٣ ـ يعاقب المخالفات المذكورة في المادة السابقة مأمورو الضبطة البلدية او موظفوها ـ المحلفون ويضعون بها ضبوطا يحقق فيها امين السر ويضع بها تقريرا يرفعه الى المكتب البلدى الذى يحكم بها .

يمكن لرئيس البلدية ان يأذن بتحصيل الحد الادنى من الغرامة فورا من المخالف اذا كانت المخالفة حصلت بوقت لم تكن فيه المكاتب البلدية مجتمعة واذا رفض المخالف دفع الغرامة فورا فلا يحكم المكتب البلدى عليه بأقل من ضعفها اذا تحقق له وقوع المخالفة .

مادة ١٢٤ ـ اذا تمنع المخالف عن دفع غرامة حكمت بها المكاتب البلدية يجوز تبديل الجزاء بالحبس بقرار يتخذه حاكم الصلح الذى تحال اليه القضية .

احكام انتقالية

مادة ١٢٥ ـ يدفع موظفو البلديات الدائمون القائمون على العمل عند نشر هذا القانون العائدات ـ التقاعدية بما فيها نصف راتب اول شهر وكامل فرق راتب الترفيع عن خدماتهم السابقة منذ تاريخ تعيينهم على ان يحسم ١٠ / ٠ في المائة من الراتب الصافي ومن راتب التقاعد ـ لغاية اطفاء هذه الذمة . اما موظفو البلديات الذين لا يتمكنون من دفع العائدات التقاعدية السالفة الى صندوق التوفير فتدفع لهم البلديات عند اخراجهم من الوظيفة لسبب غير تاديبي راتب شهر واحد عن كل ستة من سني خدماتهم في تلك البلدية .

مادة ١٢٦ ـ تجرى الانتخابات البلدية الاولى بموجب هذا القانون في موعد تعينه الحكومة .

مادة ١٢٧ ـ يتحتم على كل بلدية ان تضع ملاك موظفيها في غضون الستة اشهر التي تلى اول انتخاب للبلديات وتجرى تصنيف الموظفين القائمين على العمل حين التصنيف بصورة نهائية على ان تتبع فيه القواعد العامة التى اتبعت في تصنيف موظفي الدولة .

مادة ١٢٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١٢٩ ـ وزراء الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون .